

شرح رائص الفرائض

تأليف العالم العلامة . والحبر البحر الفهامة . مقدمة الافاضل المحققين
وخاتمة الجهابذة المدققين . نابغة العصر . وبتيمة الدهر . اعلم علماء
زمانه على الاطلاق . والمجمع على كمال فضله وادبه
بالاتفاق . حضرة الاستاذ المتفنن الشهير

والسيد الكامل النحرير . المرحوم

الشيخ يوسف الاسير طيب

الله ثراه وجعل الجنة

مأواه





K
I13215
54
1872

الحمد للمهم الصواب * ومسهل الامور الصعاب * وعلم من شاء
فرائض الكتاب * والمجازي على عمل الخير بالثواب * والصلاة والسلام
على من وردت الشريعة على لسانه * واورد اصحابه اياها وارواهم بحسن
بيانه * وهم رووها لمن تلاهم من الائمة * وهم دونوها وحرروها في الكتب
للامة * رضي الله تعالى عنهم اجمعين * واوردنا معهم حوض نعمته المعين *
اما بعد فان علم الفرائض من اجل العالم ووسعها * واجملها صناعة واروجها
بضاعة وانفعها * لا سيما ان الشارع قد حث على تعلمه وتعليمه * بقوله صلوات
الله تعالى عليه مع تسليمه * تعلموا الفرائض وعلموها الناس وكان تعليمه صلى
الله تعالى عليه وسلم لهذا العلم اقوى اساس فالدلك اجهدت نفسي برهة في
تعليمه * واعمات فكري مدة في تنشيمه وتوسيمه * حتى فهمت بعونه تعالى
رموزه * وفتحت بجوله تعالى كنوزه * فالنقطت فرائد الدرر والغرر ونظمتها
في سلك رجز لتحفظ * فان هذا العلم سريع النسيان اذا لم يراجع حيناً بعد
حين ويلحظ * فجاءت بحمد الله تعالى متنكاً متيناً * وعقدت بلا تعقيد جيداً
مفصلاً ثميناً * يعجب الفارض بيانه * ويفني عن وصف عونه عيانه *

يقول الناظر فيه بعين فكره * صدقني ناظم هذا الكتاب سن بكره *
والشاهد لا يحتاج الى شهادة * وانما يتحدث بنعم الله تعالى عبادة * وقد
سميته رائض الفرائض * لانه لصعب هذا الفن كالرائض * مسهل
حزونها * ومذل حرونها * ولما برز في حلبة هذا الميدان * وبرز اطاليه
في حلة البيان * طلبوا مني شرحاً يقرر مبانيه * ويجرر بديعر فائقها * وبين
معانيه * ويلين عربكة دقائقها * فشرحته بما جعل المسائل كسلاسل
الانهار * والابيات واضحة بالشبايك والجداول كضحي النهار * وقد
سطح صرح الحساب * وفتح بحسب الطاقة مغلق الابواب * فبزغت شموسه
بلا سحاب حاجب * وبرزت عروسه من الحجاب بلا ضن بحاجب *
صحيفة النسب * صريحة الحسب * والله تعالى يدفع عنه كيد الحاسدين *
وينفع به المستفيد منه حتى يوم الدين * لا سيما من اعاني على طبعه *
وكان سبباً موصلاً لعموم نفعه * وقد افتتحته باسم الله الكريم * لنعود
بركته على مطالعه بقلب سليم * فقلت

باسم الاله الوارث الذي قسم محاسب الخلق له الحمد الاتم

باسم متعلق بأبدأ او انظم او اؤلف والاله المعبود فهو فعال بمعنى مفعول
كالكتاب بمعنى المكتوب والوارث من الاسماء الحسنی الواردة في القرآن
الكريم ومعناه الباقي بعد فناء مخلوقاته وحذف مفعول قسم اقتصاراً او اختصاراً
لقصد العموم لانه تعالى قاسم الارزاق والاعمار وغير ذلك والقسمة التجزئة
والتميزة ومحاسب الخلق اي مظهر اعمال العباد يوم الحشر والنشر والمعاد
ويستر كثيراً ويعفو عن كثير فله الحمد على عدله وعلى فضله والحمد الثناء
بالجميل على الجليل الاختياري بقصد التعظيم والاتم ان يكون باحسن صيغة
على اسلم اخلاص وجملة له الحمد استثنائية كجملة ابدأ باسم الاله ويجوز ان
تكون احداها علة للاخرى ولا يخفى ما في هذا المطلع من البراعة لاشعار ما

ذكر فيه بالمقصود من هذا الكتاب وهو فن الفرائض لانه متضمن الارث والقسمة
والحساب المذكورة فيما يأتي من الابواب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

ثم الصلاة والسلام ابدا لاحمد المختار اصلاً للهدى
ولاصوله الكرام الانقيبا وللفروع والحواشي الانقيبا

اي بعد ابتدائي باسمه تعالى وحمدي لذاته العلي يهدي الدعاء والتحية في
دائماً لاحمد او الرحمة والامان كائنان من الله تعالى دائماً لاحمد اعني نبينا
المنتقى من العباد منشأ للرشاد عليه الصلاة والسلام الى يوم المعاد والمراد
باصوله آباؤه وامهاته فان من آبائه انبياء ومؤمنين ومن امهاته مؤمنات
بانفاق والكريم ضد اللثيم وضد الخيل والانقياء جمع نبي اي منتخب وبفروعه
ذريته وبجواشيه فروع آبائه وامهاته المؤمنون والانقياء جمع نبي وهو من يحذر
الله تعالى فيعمل ما امر به ويمتنع ما نهى عنه وفيما ذكر براعة استهلال ايضا
لان النسب من موضوع هذا الفن وهو ينقسم الى اصل وفرع وحاشية قرينة
وحاشية بعيدة وجمع الحاشية باعتبار ان البعيدة تشمل على عدة حواش فان
كل اصل تسمى فروعه حاشية ففروع جدك الاذي حاشية وفروع من فويقه
حاشية وهلم جرا وان اطلق على الكل حاشية بعيدة على ان الجمع يطلق على ما
زاد عن الواحد خصوصاً في هذا الفن وحذف المحذرة من انقياء وانقياء
جائز للوقف فلا ضرورة في ذلك فاني بحمده تعالى قد اجنبتها والله تعالى
الموفق ثم قلت

وبعد فالعبد الفقير يوسف من بالاسير الازهري يوصف
بقول ذي ارجوزة بسا اصطفي من مذهب النعمان في الارث تني

كان مقتضي الظاهر ان يقال اقول ذي ارجوزة فالتفت اي عدلت عن
التكلم للغبية لزيد التواضع والعبد والفقير صفتان مشبهتان ومعنى الاول
الخاضع المطيع ومعنى الثاني المحتاج ويوسف اسم عبري معناه الفضل اي الزيادة

وهو في الاصل علم للكريم ابن الكريم ابن الكريم العزيز ابن يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام والاسير الاخذ فهو
فعل بمعنى مفعول وانما لقب بذلك لان الافرنج اسروا جدي ايام حرب
مالطة من سفينة وقد اقام بها برهة ثم عاد لبلده صيداء طليقاً واخبر عما
راه من اهلها والازهري نسبة للازهر وهو الجامع الذي بناه جوهر قائد
الملك المعز حين افتتح مصر لا زال عامراً ومعموراً بالعلماء الذين يظاهرون
كواكب السماء وانما نسبت اليه لانني اقتبست من نوره حين جاورت فيه
اتم بدوره رضي الله تعالى عنهم وجاورني بهم في جنة النعيم مع النبيين
والشهداء والصالحين بفضلهم العميم وقولي ذي اشارة للمنظومة الآتية وارجوزة
افعولة قال في القاموس الرجز ضرب اي نوع من الشعر وزنه مستفعلان ست
مرات سمي بذلك لتقارب اجزائه وقلة حروفه وقال الخليل انه ليس بشعر وانما
هو انصاف ابيات واثلاث والارجوزة كالقصيدة منه وارتجز الرعد صات
والسحاب تحرك بطيئاً وقولي بما اصطفي الخ اي هذه ارجوزة وافية بالمسائل
المختارة من مذهب الامام ابي حنيفة النعمان في فن الميراث والمراد بمذهبه ما
استقر عليه رأيه او رأي اصحابه من المسائل حيث انهم لم يخرجوا عن اصوله
التي اسسها وقواعده التي قررها رضي الله تعالى عنه وعنهم اجمعين وانما
اخترت ذلك لان عليه العمل في اصدارنا وامصارنا ثم بينت العلة الغائية
لهذا النظم فقلت

نظمتها تذكرة لنفسي مرتجي النفع بها لجنسي

النظم في الاصل ضم اللائى ونحوها في السلك ضد النثر ثم صار حقيقة
عرفية في ضم الكلمات على وزن مخصوص والتذكرة ما تستذكر به الحاجة
اي مذكرة وتطلق بمعنى التذكير فهي حال او مفعول له والمراد بجنسي من
هو راغب في هذا الفن مثلي سمع الله دعائي وحقق بفضل رجائي آمين ثم قلت

واحمد الله على توفيقه لمثل هذا النظم والتحقيق
وارتجبي منه القبول والمنز و نفع ما الفته طول الزمن
ورحمة من فضله لوالديه ومن له سواها فضل علي
وسائر الذين آمنوا بما اتى به رسل الاله الكراما

اعدت الحمد بصيغة المضارع لدالاتها على التجدد والجملة الاسمية تفيد الدوام
والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد ومثل الشيء مشاركة في كل اموره
وقد يكفى به عن ذات الشيء كما هنا ويقال مثلك لا يبخل اي انت لا تبخل
والتحقيق الاثقان وذكر الشيء على وجه الحق او بدليل والرجاء الامل والقبول
ضد الرد والمن جميع منة بمعنى النعمة والنفع الافادة والتاليف الجمع
والتركيب والرحمة الرأفة والفضل الزيادة والبغية والمنة والاحسان والغنى
والعلم ونحو ذلك فيفسر في كل مقام بما يناسبه وسائر بمعنى باقى والايمان
التصديق والرسول جمع رسول وهو من اوحى اليه بشرح وامر بتبليغه فان لم
يوثر بذلك فهو نبي فقط والاله هنا بمعنى المعبود بحق وهو الله تعالى فال فيه
للعهد واطافة رسل اليه للاستغراق اي كل رسله تعالى لا تفرق بين احد
منهم عليهم الصلاة والسلام والكرما يحذف المحمزة للوقف نعت كاشف اذ
لم يكن فيهم غير كريم حتى يمتاز عنه فهم امناء الله تعالى على وحيه وخيار
خلقه ولا عبرة بمن يبخل فضلهم فينكره

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمده وبتكر النعم طعم الماء من سقمه
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ثم ختمت الخطبة بقولي

وان يكون واقيا لي مسعفا في كل شائي وهو حسبي وكفى
ان يكون معطوف على القبول او رحمة والواقى الحافظ والمسعف المسعد

اي المعين والشان بمعنى الامراي الحال مفرد مضاف فيعم اي في كل اموري
ويجوز ان يكون اصل شاني شاني بهمز اللام فابدلت ياء بمعنى مبعوض
وحسي اي كافي عن غيره وقولي وكفي اي وكفي به كافياً فمن كان الله له
كان له كل شيء وتدير البيت وارتيحي من الله تعالى ان يكون حافظاً لي
من كل سوء ومعيناً لي في كل اموري او في دفع كل مبعوض وانما رجوته
وحده لانه بكفي عن غيره فالله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل
ولا يخفى ما في هذا البيت من حسن الختام اي الاشارة الى ان الخطبة
انقضت بالتام ثم قلت

مقدمة الكتاب

اي هذه الايات الستة الآتية مقدمة هذا الكتاب وهي اسم فاعل
من قدم اللزم بمعنى تقدم منقولة من مقدمة الجيش وهي طائفة منه تقدم
عليه كما ان السافة هي طائفة منه متأخر عنه ولم تنقل خلاصة الكتاب
ويجوز فتح دالها فتكون اسم مفعول من قدم المتعدي والكتاب بمعنى المكتوب
ومقدمته طائفة منه تقدم على المقصود لكون تقدمها انسب وانفع واشد
ربطاً واسد ضبطاً وقد جعلتها قسمين قسماً في تعريف الجدول وقسماً في
تفسير الفاظ يحتاج المبتدي لفهم معانيها فالقسم الاول هو قولي

وجدولين اجعل لكل ميت	في اول ورث ذاك الميت
معبراً عن كل وارث بما	يوضح وجه ارثه ليعلم
وارق بشأن حظ كل وارث	من اسمهم التصحيح حدو الوارث
وان تر المحجوب منهم حجبا	فاكتبه والحجب امامه اكتباً
وعم كلاً بالخطوط الاربع	يحيث يحوي الاسم في مربع
وحظه امامه في آخر	وقبة التصحيح فوق الآخر

الجدول النهر الصغير وهرقاً خطان متوازيان على هيئة النهر ويحصل من

ثلاثة خطوط جدولان احدهما لاسماء الورثة والثاني لخطوظهم على التوزيع من التصحيح وهو اقل عدد تحصل منه الحصص بلا كسر اي مقدار سهام التركة والمراد باسماء الورثة ما اشتق من جهات الارث كالابن والاخ لازيد وصالح مثال من ذلك ما اذا مات شخص عن ابوين واخوين وزوجة هكذا بان ترقم ت اي مات حيث كان الميت ذكرًا اوت حيث كان انثى وترقم اسماء الورثة كما ترى وتمد بين التاء واول وارث خطأ وكذلك بينه

ت	١٢
اب	٠٧
ام	٠٢
اخ	حجب
اخ	حجب
زوجة	٣

وبين الآخري الآخرو تمدا خطأ تحت آخر وارث ثم تمدا خطين على طرفي الخطوط وخطاً في وسطها بحيث يكون كل امم في مربع وحظه في مربع يوازي مربعه وحينئذ يقال لمجموع تلك الخطوط شباك وترقم قبة التصحيح فوق الجدول الثاني كما ترى والاب مشتق من الابوة والام من الامومة والاخ من الاخوة والزوجة من الزواج وهي من جهات الارث فاذا قلنا مات عن اب وام واخوين وزوجة نعلم من ذلك جهات ارثهم بخلاف ما لو قيل مات عن زيد وهند وبكر وخالد وحسناء مثلاً نعم قد يحتاج لرقم اعلام الورثة فترقم خارج الشباك بحيث يكون العلم ازاء صاحبه واصل هذه المسألة اي مخرج حظوظ هؤلاء الورثة اثنا عشر للزوجة منها ثلاثة سنهام وللأم اثنان وللأب سبعة ولا شيء للاخوين مطلقاً لحجبهما بالاب وانما رقما في جدول الورثة بالفعل ليظهر حجبهما للام عن الثلث الى السدس وفي هذا الشباك العلل الاربع وهي العلة المادية والعلة الصورية والعلة الفاعلية والعلة الغائية فالاولى اسماء الورثة وارقام الخطوظ مجتمعة ومنفصلة والخطوظ والثانية شكله على هذه الهيئة والثالثة صانعه الفرضي والرابعة معرفة ما لكل وارث من الحق في التركة وقولي الميت بسكون الياء غالب على من خرجت روحه من جسده من العقلاء للمذكر والمؤنث وبتشديد الياء على من كانت حالته كحالة الاموات من

الاحياء وغلبت الميتة بسكون الياء على من زهقت روحه من سائر الحيوان
بغير ذكاة شرعية والورث بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث ووارثة قال
ابن مالك رحمه الله تعالى:

وفعلٌ لفاعل وفاعله وصفين نحو عاذل وعاذله

واما وراث وورثة ووارثون فخاص بالمذكر وقد يدخل معه المؤنث
تغليباً واما وارثات فخاص بالمؤنث وقلم يغلب المؤنث على المذكر وقولي في
آخر بفتح الحاء وقولي الاخر بكسرها اي آخر الجدولين كما رايت والله تعالى
اعلم ثم شرعت في القسم الثاني من مقدمة الكتاب فقلت

بالفرع كالعقب يراد من يرث من ولد وولد ابن فاكثر
لكن بفرع الاب حيث اطلقا يراد غير فرع ميت مطلقا
كذا بفرع الجدة لا يدخل اب ولا فروعها لفرق قد وجب

فرع النسب اسفله من ابن وابن ابن و بنت و بنت ابن كما ان اصله اعلاه
كلاب والجد والام والجدة بعكس الشجرة المعروسة لان اسماء اهل النسب
اذا جمعت على شكل شجرة تجعل اسماء اصوله في سابقها وفروعه فيما هو
كالاغصان وحواشي النسب فروع الاب والام والجد والجدة واذا اطلق
الفرع في مقام الارث يراد به ابن الميت و بنته وابن ابنته و بنت ابنته ويراد
بفرع الاب الاخوة والاخوات و بنو الاخ الشقيق و بنو الاخ للاب ويراد
بفرع الجد العم الشقيق والعم للاب و بنوها ولا يدخل فرع الميت في فروع ابيه
مع انه منهم والعقب بكسر القاف وسكونها و يلتزم السكون هنا للوزن مرادف
للفرع وقولي فاكثر اي اعني بما ذكر وما يذكر ليقرّب الفهم وبعده الوهم
وقولي مطلقاً معناه سواء كان الميت ذكراً او انثى ثم قلت

وبنت الابن من ابوها الابن او ابنته ان ينأ او اب بنت
ومثلها ابن الابن في العموم - كذا بنو الاخوة والعموم -

والاخ ان يطلق يعم من لامٌ والعم للعم لام لا يعم

اي ان بنت الابن تصدق على من ابوها ابن الميت او ابنه او ابن ابنه وهلم جرا فاذا اريد تعيين درجة ابوها قيل بنت ابن من الدرجة الثانية مثلاً وكذلك ابن الابن وكذا يقال في ابن الاخ وابن العم واذا اطلق الاخ يعم الاخ للام لانه وارث يخلاف العم فانه لا يعم العم للام لانه من اولي الارحام وكذلك ابنه وابن الاخ للام وفي باب اولي الارحام يراد عكس ذلك والعموم الاول مصدر والثاني جمع عم قياساً فعدم ذكر القاموس له لا يدل على عدم جوازه لانه قلما يذكر القياسي هذا واذا قيل بنات ابن او ابناء ابن مثلاً يراد بالابن جنس الفرع الذكر واذا اريد تخصيصه يقال ابناء ابن واحد من الدرجة الاولى مثلاً والله تعالى اعلم ثم قلت

والاصل اجداد صحاح وأب حيث بلفظ ذكر يركب
وحيثما استعمل مطلقاً يعم مع ذاك جدة صححة وام

حيث اطلق الاصل في مقام الورثة يراد به الابوان والاجداد الصحاح والجدات الصححات واذا قيد بالذكر يراد به الاب وابوه وابو ابيه وهلم جرا واذا قيد بالانثى كان المراد به الام والجدات الصححات وفي باب ذوي الارحام يراد به الجد الفاسد والجدة الفاسدة وفي غير ذلك يراد به الاعم كما في الانساب في كل مقام يفسر بما يناسبه

وولد كالنسل انثى او ذكر واسماً لجمع مطلقاً قد استنقر
عصبة جمع كذا ومفرد وحذف تائه كثيراً يرد
وذات للانثى وذو الذكر وغيره كذا وذية فاعتبر

ولد الميت من ولده الميت مباشرة وزنه فعل بمعنى المفعول اي مولود

و يطلق على الذكر وعلى الانثى مفردا واسم جمع وكذلك النسل وقولي
 مطلقا حال من فاعل اسنقر بمعنى ثبت ومعنى الاطلاق انه يكون اسم جمع
 للمذكر فقط والمؤنث فقط ولهما والعصبة في الاصل جمع عاصب وتجمع على
 عصابات وعصاب وعصب وتطلق على المفرد مع التاء وعدمها ويقال عصبه
 عصباً فهو عاصب وذلك معصوب وعصبه تعصباً فهو معصب وذلك معصب
 والعصبة في اصل اللغة قوم الرجل الذين يتعصبون له وفي العرف من لم يكن
 له نصيب مقدر صريحاً واما العصبة بضم العين وسكون الصاد فهي ما بين
 العشرة الى الاربعين من الرجال او الخيل او الطير كالعصابة واصلاها ما
 يشد به الراس كالعمامة واصل العصب بفتححتين اطباب المفاصل وخيار
 القوم والعصب بفتح العين وسكون الصاد الشد وضم المتفرق من الشجر وقولي
 وذات الانثى الى اخره معناه ان ما للمؤنث من الالفاظ لا يستعمل في
 المذكر بطريق التغليب الا ما ندر وما للمذكر قد يستعمل في المؤنث
 بطريق التغليب ومسوخ الابتداء بولد وعصبة ارادة اللفظ وحذف مفعول
 اعتبر للعلم به اي اعتبر الفرق ثم قلت

ومفرد ياتي لجمع مثلاً لا سيما المضاف والمحلّى
 والجمع ان يكن مضافاً او بأل وذلك للجنس فللفرد احتمال

مفرد مبتدا مجرور برب مقدرة بعد الواو اي ان الاسم المفرد الموضوع
 للفرد المنتشر اي العام عموماً بدنياً قد يعم عموماً شمولياً في الاثبات كما في
 النبي لا سيما حيث كان مضافاً او محلى بال كقوله تعالى علمت نفس ما
 احضرت اي النفوس اي كل نفس وقوله تعالى ان الانسان لني خسر الا
 الذين امنوا وقولهم قطعت راس الغنم فيكون مثل الجمع الباقي على جمعيته
 ولكن قلما يوصف بالجمع او يستثنى منه لعدم اصالته في ذلك المعنى والجمع

قد يتعطل عن معنى الجمعية حيث كان مضافاً او مجلي بال وكان ما ذكر
 من الاضافة وال للجنس وقد يتعطل عن ذلك متجرداً عنها كقولك لا
 انزوج النساء اي ولو واحدة وكقولهم لا تصح الوصية لورثته اي ولو واحداً
 وكقولهم مات عن غير ورثة اي ولو واحداً وانما ذكرت هذا البحث هنا
 لكثرة فوائده في هذا الفن ثم قلت

وعددٌ والعددُ والجمعُ لما	زادَ عن الفردِ وجمعاً عما
والفردُ وترابٌ بزواجِ قوبلا	وواحدٌ ان كان من ذلك خلا
وعدد الزوجات تفني واحده	في الذكر عنه حيث ساوى الواحده
وكل ما كان بهذا المعنى	فذكر فرداً منه عنه اغني

اي العدد بالفك والعد بالادغام وانظ جمع وكل فرد من افراده كالورثة
 والبنات والبنين والاخوة يراد بكل منها ما زاد عن الواحد والجنس للواحد
 وما زاد عنه والعد في اللغة الاحصاء والعدد اسم منه وهو في عرف
 الحساب مقدار آحاد الاشياء واسماؤه واحد واثنان وثلاثة وهلم جرا
 والجنس لغة المعنى المشترك اعم من النوع والصنف وفي عرف الشرع
 جماعة اشتركوا في حكم وفي عرف المنطق المشترك بين كثيرين مختلفين
 بالحقيقة والفرد ان قوبل بالزوج او الشفع يراد به الوتر اي ما لا ينقسم
 الى متساوين والا فيراد منه الواحد وقولي وعدد الزوجات الخ عنيت به
 ان الزوجات ونحوهن كالجذات قد يكتبني عن ذكر جمعهن بالفرد كأن
 يقال للزوجة الربع او الثمن وللجدة السدس حيث لا فرق بين العدد والواحدة
 لان فرض الزوجية تاخذ الواحد والعدد وكذلك فرض الجدية ولا بد
 من تعيين عدد كل صنف من الورثة عند القسمة ونحوها فليس ذلك على
 اطلاقه بل لكل مقام مقال ثم قلت

ووارث من فيه للارث سبب ويشمل الانثى بنية النسب
 الوارث في الاصل اسم فاعل يكون لازماً بمعنى الباقي ومتعدياً بمعنى
 الآخذ لما كان لمن توفي قبله وعرفاً من فيه قوة اخذ التركة او بعضها قرابة
 ولو حكمية وان لم ياخذ بالفعل لما منع كالحرم والحجب او عدم ركن كالتركة
 او عدم شرط كتحقق موت المورث فقولي من فيه للارث سبب معناه ان
 الوارث عرفاً من اتصف بقرابة مورثه الحقيقية وهي قرابة الولاد كالابن
 والاب والاخ والعم او الحكمية كالزوج والمولى وكما يطلق على الذكر مطلقاً
 يطلق على الانثى بقصد النسب كما يقال امرأة لابن اي ذات لبن ورجل
 لابن اي ذو لبن والمراد بالشمول العموم البدلي وقد يكون الشمولي كما
 تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

والفرض عرفاً ما لفرق قدراً صراحة ولو بفردٍ حصراً
 كذا النصيب غالباً والحصة للشخص مطلقاً تكون شقصة
 والحظ من كل اعم مطلقاً والسهم فرد الاصل حيث اطلقا

الفرض في الاصل الحز والتقدير وفي عرف الفقهاء ما طلب من المكلف
 طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن الحظ المقدر
 صريحاً من التركة لفریق من الورثة بنص او اجماع بحيث لا يزيد الا
 بالرد ولا ينقص الا بالعول والمراد بالفریق من يفرق عن غيره ولو كان
 واحداً وقولي الفرق بكسر الفاء بمعنى الفریق والنصيب يراد منه معنى
 الفرض غالباً وقد يراد منه الحصة وهي قسم الشخص سواء كان عصبه او
 صاحب فرض والغالب استعمالها فيما ياخذُه العصبه عكس النصيب والحظ
 اعم من كل واحد من الثلاثة والسهم حيث اطلق يراد به الواحد من اصل
 المسألة الذي هو مخزج فرض الورثة او عدد رؤوسهم ويأتي ايضاحه

بعونه تعالى وقد يطلق السهم على النصيب مع قرينة والله تعالى اعلم ثم قلت

ومضمراً بغير ذكر مرجع يصلح للميت اليه ارجع
ومضمراً خلاف مرجع ظهر اعد لمذكورٍ وذا قد اشتهر
وكل كلمة بلا اضافه للميت تقديراً ترى مضافه
وان تكن بأل فال عنه بدل كالفرع اي فرع الذي قد انتقل

قالوا لا بد للمير الغائب من مرجع اما صراحة واما كناية لانه مبهم فلا
بد له من مفسر وحيث لم يوجد مرجع صريح في كتب الفرائض للمير
الغائب كان الميت مرجعه حيث كان صالحاً له لانه المحدث عنه اصاله
والمير حكم آخر وهو انه قد يعود على متعدد وهو بصيغة المفرد بتاويل
المتعدد بما ذكر وكذلك اسم الاشارة وكل كلمة مجردة عن ال والاضافة فهي
مضافة تقديراً للميت كقولنا ابن واخ واب وام اي ابن الميت واخوه وابوه
وامه وقس على ذلك وحيث كان ما ذكر بال تكون ال عوضاً عن المضاف
اليه على راي الكوفيين واما على راي البصريين فال للعهد والمعهد في
ذلك ابن الميت واخوه الخ وذلك كقولنا ترث الزوجة الثمن مع الفرع اي
زوجة الميت ترث ثمن ماله حيث كان فرعه الوارث وفي قولي وذا قد اشتهر
تورية لان المراد ولفظ ذ اشتهر بالعود لمذكور اي بان يشار به لمتعدد
ما اول بالمذكور ثم قلت

والمال والتركة كاليراث والارث ما يورث كالتراث
وقد ترس الاواخر الثلاثة مصادر الفعل كذا الوراثه
وكل حظ من اضافة خلا اصفه للمال او الذي تلا

المال في الاصل ما يملك وفي عرف الفقهاء هو النقود وما يقوم بها ولو فلساً
وفي عرف هذا الفن ما يتركه الميت بما كان يملكه من النقود وما يقوم بها

وما اشبه المال من الحقوق وكذلك التركة فلا يدخل في ذلك الامانات ونحوها مما لم يكن يملكه ولذلك اعترض على من قال يبدأ من تركة الميت بصرف ما يتعلق باعيان التركة لاربابه كالوديعة والرهن الخ والميراث والارث والتراث والوراثة مصادر لورث و يطلق كل واحد منها على التركة الموروثة بالفعل وعلى ما شأنه ان يورث لولا الدين والوصية والارث في الاصل انتقال الشيء من شخص او اكثر لشخص او اكثر واصله الورث كما ان اصل التراث الوراث واصل الميراث الموراث و يأتي بمعنى البقاء والبقية وفي عرف هذا الفن حق قابل للتجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقراءة بينها ونحوها كذا عرفه بعضهم ومراده بنحوها القراءة الحكيمية وهي النكاح والولاء وقولي ما اشبه المال من الحقوق معناه ان الميراث يجري في كل الاعيان المالية وفي بعض الحقوق دون بعض فمما يورث حق حبس المبيع لاستيفاء الثمن وحق حبس الرهن لاستيفاء الدين وحق حبس المأجور لاستيفاء الاجرة وخيار العيب وخيار التعيين ومما لا يورث ويسمى حقاً مجرداً حق الشفعة وخيار الشرط وخيار الرؤية وحد القذف والولاء والولايات والعوارض والرجوع عن الهبة وخيار القبول والاجارة والاجازة في بيع الفضولي والاجل وذلك مبسوط في كتب الفقه وقولي وكل حظ الخ معناه انا اذا قلنا لفلان ربع مثلاً كان تقديره ربع المال او التركة او الارث الخ واذا قلنا الربع كانت ال عوضاً عن المضاف اليه ثم كذلك يقال في المال والتركة الخ اي مال الميت وتركة الميت لدخوله تحت قولنا وكل كلمة بلا اضافة الخ والله تعالى اعلم ثم قلت

والاقتصار في البيان حصر
كما اذا قلنا فلان يدلي
ونفسر الادلاء بالتوصل
ينفي الذي قد حاد عنه الذكر
بأمره فمن سواها خل
وان تشأ فارسمه بالتوصل

اي ان الاتصاف في مقام البيان على ذكر شيء يفيد انحصار الحكم فيه اي اثباته له وانقضاءه عما سواه كما يقال فلان اخوز يد لايه اي لالامه ولاهما وفلان يدلي بامه اي لا بايه ولا بهما وقولي فمن سواها خل اي فرغه من الادلاء بغيرها وقولي وفسر الادلاء الخ اي وفسر العلماء الادلاء بالتوصل اي التقرب او فسرهُ انت بذلك لان معناه كذلك ولك ان تفسره بالتوصل لانه يرادفه او يقاربه والمراد بالرسم التعريف والتفسير بيان المعنى ويطابق على كشف المراد عن المشكل والثاويل رد احد المحتملين الى ما يطابق الظاهر واصل الادلاء لغة ارسال الدلو في البئر ثم ان ادلاء شخص لشخص يكون بنفس ذلك الشخص او بشخص آخر او باشخاص اي بعض الورثة يتوصل للميت بقراءة نفسه لكونه ذا قرابة قريبة وبعضهم بواسطة غيره لكونه ذا قرابة بعيدة والى ذلك اشترت بقولي

والاصل في الادلاء ادنى الاصل والفرع - ثم ذو الولاة الاصلية اي اسبق من يتوصل الى الميت ويتوصل به اليه اقرب اصوله واقرب فروعهم وهم ابو الميت وامه وابنه وبنته فهم يدلون اليه بانفسهم وغيرهم يدلي بهم فيدلي بالابن فروعهم وبالابنة فروعهم - وبالاب فروعهم وهم الاخوة والاخوات وفروعهم واصولهم وهم الاجداد والجدات وفروعهم كالاعمام وفروعهم والعمات وفروعهم وبالام فروعهم واصولهم فروعهم كالاخوال وفروعهم والخاللات وفروعهم فالنسب هو البنوة والابوة والادلاء بأحدهما بتغليب الابوة على الامومة واصل الادلاء في السبب مولى العتاقة ومولى الموالاة المباشرة لذلك وعصبة كل منهما يدلي به واما الزوج والزوجة فلا يعتبر الادلاء بهما من حيث الزوجية فلا يرث الريب من حيث كونه ريباً من رابه اي زوج امه الاجنبي ولا الراتب يرث الريب لكن حيث كان بينهما سبب آخر من نسب او ولاء يعطى حكمة وذو معطوف على ادنى ومعطف الولاد يتم لتاخر الولاة في الارث عن النسب كما يأتي بعونه تعالى

تفصيله والفرع بالجر معطوف على الاصل اي الاصل في ادلاء ورثة الميت
النسبية اليه اقرب اصوله واقرب فروعه وفي ادلاء ورثته السببية المولى
الاصل اي المعنق والموالي وانما قيدت المولى بالاصلي لانه يطلق على عصبه
كل منها بالتبعية كالسيد للمولى في اللغة معان كثيرة كما في القاموس ثم قلت

والاصل في ادلاء اعلى عصبه نفوسه او الذكور العصبه
فذكر لم تختلل نسبه محضة انثى هو اعلى عصبه
لكن من بدلي بانثى مع ذكر اقوى من المدلي بمحوض الذكر

اي اعلى العصبات هو العصبه بنفسه النسبي وهو كل ذكر نسب لم تختلل في
سلسلة نسبه الى الميت انثى وحدها سواء كان الميت ذكراً ام انثى بان كان
متصلاً اليه بنفسه كابن الميت او بجنس الذكور فقط كابن ابيه وابن ابنة
وهلم جراً او بجنس الذكور والاناث معاً كما في الميت الشقيق لكن العمدة في
ذلك هو الادلاء بجنس الذكور وانما الادلاء بالانثى يزيد قوة فان الشقيق

يجب من الاب فقط ومثال السلسلة هكذا | يوسف | يعقوب | اسحاق | ابراهيم
فلو كان مكان اسحاق او يعقوب انثى لم يكن يوسف عصبه لابراهيم ولا
ابراهيم عصبه ليوسف لتخلل الانثى ولكن يكون كل منها بالنسبة للآخر
ذا رحم له كما اشرت لذلك بقولي

وذكر ادلى بانثى نسب غير ابن ام فلرحم نسب

اي وكل ذكر ادلى الى الميت بانثى نسبية فانسبه للرحم بان نقول هو
رحمي او ذو رحم وتحكم عليه بذلك حيث لم يدل مع ذلك بذكر عصبه الا
ابن الام اي الاخ من الام وحدها فانه مدل بالام فقط وهي انثى نسبية
ويرث بالفرض لا بالرحم وقد استثنى ولد الام من عدة فواعد كما سترى

بعونه تعالى واضافة انثى للنسب من اضافة الموصوف للصفة كروح القدس
اي الروح المقدس والنسب هو القرابة بالولاد وهي الحقيقية وذكر مبتدا
وجملة ادلى صفة له وغير حال من ضمير ادلى او نعت لذكر بعد النعت
بالجملة وان قل ذلك وجملة فلرحم النسب خبر وقرن بالفاء لان المراد بذكر
العموم كما اشرت لذلك بقولي وكل ذكر هذا واذا ادلى الذكر بانثى السبب
ففيه تفصيل فالمدلي بالزوجة من حيث الزوجية اجنبي كالمدلي بالزوج كما
ياتي والمدلي بالمولاة ان كان عصبه لها يكن عصبه للعتيق وارثا والا كان
اجنبياً كما خيرا من امها وابن بنتها ثم قلت

لذا اذا ادلى بها الجدة فسد ومن به من جدة يدلي وجد
اذكل من يدلي بذوي رحم فقط من اهل فرض وعصوبة سقط

اي ويكون الجد من اولي الارحام اذا كان مدلياً الى الميت بانثى نسبية
فقط وكذلك من يدلي بهذا الجد كايه وامه لان المدلي بذوي رحم فقط لا
يكون الا اذا رحم والحاصل ان اهل الفرض او العصبه اما ان يدلي الى
الميت بنفسه او بوارث واما ذو الرحم فاما ان يدلي بوارث او بذوي رحم ثم
بوارث ولا يكون مدلياً بنفسه ولا يوصف بالصحة والفساد من اولي الارحام
الا الجد والجدة والمراد بالصحة الصلاحية للارث وبالفساد عدمها فالجد
الفاسد هو من يتخلل بينه وبين الميت انثى بلا ذكر وارث سواء كانت ام
الميت او جدة للميت من قبل امه او من قبل ابيه واما كون الميت انثى فلا
يفسد لان الميت لا يدلي به بل اليه والمدلي بالجد الفاسد من جد وجدة
فاسد فالجدة الفاسدة هي من تتخلل بينها وبين الميت جد فاسد والجد من
جهة الام لا يكون الا فاسداً حيث لا بد من تتخلل الام بينه وبين الميت
واما الجد من جهة الاب فيكون صحيحاً وهو ابو الاب وابو ابي الاب وابو
ابي ابي الاب وهلم جراً ومن سواء فاسد كابي ام الاب ففي كل درجة من

درجات الجدلية جد صحيح فقط وجدة صحيحة من جهة الام فقط ويكون معها من جهة الاب في الدرجة الاولى واحدة صحيحة وليس فيها سواها وفي الدرجة الثانية جدتان صحيحتان من جهة الاب وفي الثالثة ثلاث وهلم جرا ومثال من ذلك

حامد حسن حامدة

صالح سالمة	كريم كريمة
امين امينة سالم سالمة	نجيب نجيبة شامل شاملمة
حبيب حبيبة فاخر فاخرة راغب راغبة زاهد زاهدة جميل جميلة جليل جليلة خليل خليفة كامل كاملة	

فحامد وحامدة والدا حسن وصالح وصالحمة والدا حامد وكريم وكريمة والدا حامدة وامين وامينة والدا صالح وسالم وسالمة والدا صالح ونجيب ونجيبة والدا كريم وشامل وشاملة والدا كريمة وحبيب وحبيبة والدا امين وفاخر وفاخرة والدا امينة وهكذا الخ واذا اردت زيادة المثل بالتدرج فضع تحت كل شخص من الدرجة الثالثة ذكراً وانثى اذ كل انسان يولد منها سوى آدم وحواء وعيسى عليهم السلام وفي الدرجة الاولى جدتان وارثتان وجد وارث وجد فاسد وهو كريم لانه ابو ام الميت وهو حسن وفي الدرجة الثانية امينة وسالمة وشاملة وارثات ونجيبة فاسدة لادلائها الى حسن بمجد فاسد وهو كريم ويرث فيها من الجدرد امين فقط لانه ابو ابي ابي حسن واما سالم ونجيب وشامل ففاسدون لادلائهم الى حسن باناث وفي الدرجة الثالثة ترث حبيبة لانها ام ابي ابي الاب وفاخرة لانها ام ابي الاب وزاهدة لانها ام ام ام الاب وهذه ابويات ويرث من الاميات كاملة فقط لانها ام ام ام الام فهؤلاء الاربع وارثات واربع لا يرثن واحدة من جهة الاب وهي راغبة لانها ام ابي ام الاب وثلاث من جهة الام وهن جميلة لانها ام ابي ابي الام وجميلة لانها ام ام ابي الام وخليفة لانها ام ابي ام الام

حيث تخلل الجد الفاسد بين كل واحدة منهم وحسن ولو كان مكان حسن
 انثى كان الامر كذلك لان الميت يدلى اليه لا به فلا فرق بين كونه ذكراً
 وكونه انثى وكما يقال فيما ذكر درجات يقال طبقات واذا اجتمع طبقتان
 فاكثر فالقربى تحجب البعدى كما يأتي في الحجب ان شاء الله تعالى وقلما
 يجتمع في الخارج اكثر من اربع جدات واربعة اجداد وذكر ما زاد على
 ذلك للتمرين والتكبير ولا يخفى ان نصف الاصول في المثال ابوي ونصفهم
 امي فالابوي من هو من جهة حامد والامي من هو من جهة حامدة وينتهي
 نسب الابوي الى الميت بالاب والامي بالام كقولنا ام ابي ام الام ام ام
 ابي ام ام الميت قال في الام الاخيرة بدل عن الميت كما تقدم وكقولنا ام
 ابي ام الاب ام ابي الميت هذا وقد تكون جدة مدلية الى الميت بطرفين
 فتكون من جهة الاب ومن جهة الام فنقع موقع جدتين وكذلك الجد لكن
 الجدة قد تكون صحيحة في الطرفين بخلاف الجد وذلك كان يتزوج محمد
 بشريفة فياتيان بعبد القادر وحنيفة فيزوج عبد القادر بخولة وحنيفة بصالح
 فيلد عبد القادر يوسف وتلد حنيفة نفيسة فيزوج يوسف نفيسة وياتيان
 بولد فشريفة ام ام ام ذلك الولد وام ابي ابيه حيث تزوج ابن ابنها يوسف
 بنفيسة بنت بنتها واتيها بولد كانت كذلك ومحمد ابو ابي ذلك الولد وابو ام
 ام ذلك الولد ففي الطرف الاول صحيح وفي الطرف الثاني فاسد فيرت بالطرف
 الصحيح وهي ترت بالطرفين في بعض المذاهب كما يأتي تفصيل ذلك ان شاء
 الله تعالى وسياًتي مزيد ايضاح لذلك في احكام الارث والحجب بحوله
 تعالى ثم قلت

وغير كل امهات الام	وكل انثى غير بنت ام
او سبب فاجنبية تجم	ادلت بانثى نسب فهي رحم
فانها عصبه لها غدت	الا اذا مولاة مولاة بدت
الاعصاب ذي الولاء اجنبي	وكن من ادلى باهل السبب

كل الاول خبره جملة فهي رحم وكل الاخير خبره اجنبي وغير الاول نعت
 انثى ويجوز ان يكون حالاً من كل وغير الثاني معطوف على الاول وسبب معطوف
 على نسب واذا اطلق السبب يراد به ما يشمل النسب واذا قوبل بالنسب كما
 هنا يراد به قرابة الولاء والنكاح فقط والقرائن تعين المراد ومعنى الابيات
 ان كل انثى ادلت بانثى نسبية فقط فهي من ذوات الارحام الابنات ام
 الميت وامهات ام الميت فانهن مدليات بالام وهي انثى نسبية ويرثن بالفرض
 وان كل انثى ادلت بانثى سببية كبنات المولاة وبنت الزوجة فهي اجنبية لا
 وارثة ولا ذات رحم من هذه الجهة لان كل من ادلى بالمولى او المولاة ما
 عدا عصبتها بالنفس اجنبي وكل من ادلى بالزوج او الزوجة من الاصهار
 اي احماء الزوجة وهم اقارب زوجها واختان الزوج اي اقارب زوجته مطلقاً
 اجنبي من حيث ذلك فتلخص من هذا وما قبله ان الانثى وحدها لا تكون
 واسطة بين ميت ووارثه ما عدا الام فانها تكون واسطة لاولادها ولا
 تحجبهم ولا مياتها اي امها وام امها وام امها وهكذا وتحجبهن وتكون
 واسطة لابيها وجدها وجدتها الفاسدة والمدلي بهم و باولادها من جهة الرحم
 وما عدا المولاة فانها تكون واسطة لعصبتها الذكور كابنها وابيها ومن يدلي
 بها من الذكور العصبية ولمن له عليها الولاء من مولى ومولاة فانها عصبية لها
 بالنفس والمراد بها ما يشمل عصبتها كما سيوضح بعونه تعالى فالمولاة الاصلية
 كالمولى الاصلية والحاصل ان اهل النسب ثلاثة اقسام عصبية واصحاب فرض
 واولو رحم واهل السبب ثلاثة اقسام ايضاً ازواج وموالي عتاقة وموالي مولاة
 والازواج اصحاب فرض والموالي مطلقاً عصبات والمدلي بنفسه من الجميع
 الولدان والوالدان والزوجان ومولى العتاقة الاصلية ومولاتها كذلك ومولى
 المولاة الاصلية ومولاتها كذلك ولا يدلي احد من اولي الارحام الى الميت
 بنفسه بل لا بد من توسط الوارث وحده بينه وبين الميت كابن البنت او
 الوارث وغيره من اولي الرحم كابن ابن البنت ولا تكون وسائطه الا نسبية

ولا يدلي بالموالي الاصلية الا عصباتهم بالنفس ولا يدلي بالزوج ولا
 بالزوجة احد من جهة الزوجية ولا يدلي بالبت الا اولو الرحم وكذلك
 الاخت ولا يدلي بالام من الورثة الا اولادها وامهاتها ويدلي بها بعض
 اولي الارحام واول طبقة تدلي بالاب ورثة وباقي الطباق يكون فيها ورثة
 واولو رحم وكذلك الابن فغالب ادلاء الورثة النسبية سوى الاب والابن
 بهما لا سيما العصبية النسبي سواهما فانه لا بد ان يكون احدهما في سلسلة
 ادلائه الى الميت والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن بمحجوب الميت ادلى يكون حجيته بذلك اجلى
 ومن بغير ثابت في نسبة ادلى فالغنه كذا المشكوك به
 والمدل بالمحروم لا يحرم به لانه عدة كميته فانتبه

اي ان الشخص من الورثة اذا كان مدلياً الى الميت بشخص محجوب
 بآخر يكون محجوباً من باب اولى لانه حيث حجب من هو احق منه كان
 حجيته اجدر واظهر وذلك كابن الاخ مع وجود الاخ الذي هو ابوه ووجود
 الاب الذي هو ابو ابيه فانه محجوب بابيه الذي هو اخو الميت وابوه
 محجوب بابيه الذي هو ابو الميت ومع ذلك يسمى وارثاً لان فيه سبب
 الارث وهو الاخوة بتشديد الواو وقولي بذلك اشارة الى الحاجب المفهوم من
 المحجوب فابن الاخ حجيته بالاب اولى لانه قد حجب اباه الذي هو احق
 منه واقرب وقولي ومن بغير ثابت ان المراد منه انه لو اقر شخص لشخص
 آخر انه ابن ابيه مثلاً مما فيه حمل النسب على غير المقر فلا يثبت نسبه
 للاب بذلك الاقرار ولكن يرث من المقر مواخذة له باقراره حيث لم يكن
 من اهل النسب الثابت مطلقاً ولا من الموالي مطلقاً احد وحيث لم يثبت
 نسبه بمجرد ذلك الاقرار فالمدلي به لا يرث من المقر كابن المقر له لان
 الاقرار لا يتعدى بل يقتصر وسياً في تمام الكلام على الاقرار بعونه تعالى

وقولي كذا المشكوك به اي ان الشخص المشكوك فيه اي في كونه وارثاً يلغى
 فلا يرث لانه لا ارث بالشك على المعتمد ومن ذلك ما لو وضع شخص ولده
 في مكان ثم اراد اخذه فوجد ولدين ولم يعرف ولده من غيره ومات قبل
 بيان ذلك فلا يرث واحد منها ولها الصالح ولا يرث احدهما من صاحبه
 للشك وكذلك لو ولدت حرة وامة في بيت مظلم ولم يعلم ولد الحرة من ولد
 الامة لا يرث واحد منها بل يسمى كل منهما لملك الامة بنصف قيمته
 وكذلك لو كان الولدان عند ظئر اي مرضعة ولم يتميز احدهما من الاخر
 وقس على ذلك سائر وجوه الاشتباه وقولي والمدل بجذف الياء تخفيفاً
 كالثان والمعال اي ومن يدلي بمن حرم من الارث لمانع قام به كالقتل
 واختلاف الدين لا يحرم من الارث مع وجود المدلى به المحروم لانه يحسب
 ميتاً والميت لا يحجب من يدلي به وذلك كما لو قتل شخص اباه فلا يرثه
 ولا يمنع من ادلى بذلك الشخص كابنه من الارث لذلك والله تعالى اعلم
 ثم قلت

والحجب ان يطلق فللحرمان	بصرف والنقل الى النقصان
ورتبة يراد منها الدرجة	وهي باهل جهة مندرجه
والخطب سهل بالقرينات يرى	وما ذكرت مثل تنبيه جري
وبعض ما ذكرت عرفاً آني	وبعضه موافق اللغات

الحجب قسمان كما يأتي بعونه تعالى حجب حرمان وحجب نقصان وحيث
 اطلق الحجب ينصرف لحجب الحرمان حيث ان الشيء اذا اطلق ينصرف
 لكامله والمراد بالدرجة المنزلة الاعتبارية وكذلك الرتبة والمرتبة والطبقة
 وانما تعتبر الدرجة في اهل جهة واحدة حتى اذا تفاوتوا بالدرجة حجب
 الاقرب الابعد والمراد بالجهات اسباب الارث الخاصة المتشعبة من الاسباب
 الثلاثة العامة بل في الحقيقة من سبب واحد عام وهو النسب فانه كالجنس
 والجهات كالانواع له وهي البنوة والابوة وفيها الجدود والاخوة والعمومة

والامومة وفيها الجدات ومن ذلك اصناف اولي الارحام الآتية ان شاء
الله تعالى ومثال ذلك هكذا

محصنة

جهات	البنوة	الابوة	الاخوة	العمومة	الامومة
٥	احمد	صالح	عبدالله	ابراهيم	آمنة
٦	محمد	مصالح	عبد الواحد	اسحق	امينة
٧	محمود	صليح	عبد الاحد	يعقوب	امونة
٨	حامد	مصالح	عبد الصمد	يوسف	مامونة
٩	حمدان	صلحان	عبد الرحيم	افرايم	مومنة

واعلم ان اولاد الانسان بطن واولادهم بطن آخر فلا يقدم الاكبر
فاحمد بن محسنة ومحمد بن احمد الخ وصالح ابوها ومصالح ابوه الخ وعبدالله
اخوها وعبد الواحد ابنه الخ وابراهيم عمها واسحاق ابنه الخ وآمنة امها وامينة
ام آمنة الخ فحيث ماتت محسنة وكل هؤلاء في الوجود ورثها احمد وصالح
وآمنة فقط ولو لم يوجد من جهة البنوة عند موتها الاحمدان وباقي الجهات
موجود لا يحسبه احد منهم لان جهة البنوة مقدمة على باقي الجهات
والدرجة لا تعتبر بينه وبين آخر من جهة اخرى فلا يحسبه صالح وان
كان اقرب منه الى محسنة لانه في جهة الابوة وذلك في جهة البنوة ولا
يحسبه غير صالح بالاولى وكذلك يقال في صلحان مع عبدالله وفي عبد
الرحيم مع ابراهيم فتنبه لذلك فقد رأيت بعض المفتين المشهورين غلط فيه
فافتى بتقديم ابن النعم على ابن ابن الاخ معللاً بأنه اقرب منه الى الميت
وذهل عن كونها مختلفي الجهة فالدرجة لا تعتبر بينهما وابن الاخ ولو بعد
عن الميت بالف درجة يحسب العم الذي هو في اعلى درجات العمومة ويقدم
عليه بلا مرأه ولكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة ولكن متى كثرت منه

المفوات سقطت من الثقات نعوذ بالله تعالى من ذلك هذا وقولي و بعض ما
 ذكرت عرفاً آتي الخ اردت به الاعتذار لمن يقول انه يستغني عن ذكر ما
 قدمته لان بعض تلك الالفاظ باق على معناه اللغوي كالاخ و بعضها غير
 معناه العرف كصححة الجد والجدة وفسادها وان ذلك يعرف بالقرائن الدالة
 على المراد فقلت نقديني لذلك كالتمنيبه قبل الدخول خشية الدهول من باب
 قولم لا تدخل الحضرة الا و انت نديم والله بكل شيء عليم ثم قلت
 (مقدمة العلم) هي مبادئه المجموعة في قول الناظم

ان مبادي كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
 ونسبة وفضله والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
 مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع زال الشرفا
 واكثرها يفسر في قولي

غاية ذا الفن حصول ملكة منه بها قوة قسم التركة
 ومن له تلك يسمى الفرضي حيث بها يهدي لاقصى الغرض
 وهو اصول وفروع فيبحث عن قسمة التركة حيث تورث
 وحكمه الفرض على الكفاية والشارع الواضع في البدايه
 وكونه بعض الفروع نسبتة وعندم حسابه نتمته
 وهو بتأصيل وتصحيح رسم اذ بها قسمة تركات اتم

هذه مقدمة علم الفرائض فال في العلم والفن للعهد والفرائض جمع فريضة
 بمعنى مفروضة اي حصة مقدرة صريحاً من التركة كتنصيب اهل الفرض
 وتطلق على المسألة ولو كان فيها حظ عصبية بتغليب حظ اهل الفرض او
 تكون حينئذ بمعنى مطلق المقدرة فان مال حظ العصبية ان يكون قدرًا من
 التركة او التركة وهي مقدرة ولو حكماً ومعنى هذه الايات ان فائدة تعلم

هذا الفن اي النوع من العلم ان تحصل لتعلمه من ممارسته اياه ملكة اي حالة
 راسخة تكون لها قدرة على قسمة التركات بالوجه الشرعي وانه يسمى صاحب
 تلك الملكة فرضياً نسبة للفريضة وقيل للفرض بسكون الراء فتحتمل من تغير
 النسب ويسمى فرضاً ايضاً لانه يهدي بتلك الملكة لاستحضار ما تعلمه
 واستحصال ما لم يتعلمه فيقسم التركة على اتم المراد شرعاً وان المراد بالفن
 قواعد الكلية وفروعها الجزئية وتسمى المسائل لانه يسأل عنها واسناد
 البحث اليها مجاز عقلي اي يبحث بها عن كيفية قسمة التركات فالفائدة
 كقولنا الوارث يحجب عن هو احق منه وفرعها كقولنا ابن الاخ يحجب
 بابيه وفرع فرعها كقولنا ابن بكر اخي زيد يحجب عن ارثه زيدا بوجود
 ابيه بكر وفرع الفرع فرع ويسمى نحو قولنا ابن الاخ يحجب بابيه الاخ
 قاعدة صغرى هذا ويطلق العلم وكذلك الفن على ادراك القواعد والمسائل
 وعلى الملكة الحاصلة من ممارسة ذلك ويفهم من قولي تبحث عن قسمة
 التركة حيث تورث ان موضوع هذا الفن كيفية قسمة التركة من حيث
 الارث لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية كحسم
 الانسان فانه موضوع علم الطب من حيث الصحة والمرض وكالكليات
 العربية فانها موضوع علم النحو من حيث الاعراب والبناء وقيل موضوع علم
 الفرائض قسمة التركات والعدد من حيث التاصيل والتصحيح ونسبته لسائر
 العلوم كونه يعض علم الفقه المسمى بعلم الفروع وموضوع علم الفقه عمل المكلفين
 وقسمة التركات من ذلك وواضعه الاول الشارع اي الذي انشا الشرع
 وهو الله تعالى ويطابق الشارع على الرسول عليه الصلوة والسلام مجازاً حيث
 انه مبالغ ذلك ويطابق الواضع على كل امام دون الفن وقرر قواعد وفرع
 مسائله وتم فوائده والشرع خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
 والذي يتعلق بهذا الفن من الاحكام الشرعية فرض الكفاية وهو ما اذا
 قام به البعض سقط عنه وعن الباقي والا اتم الكل بتركه كرد السلام

ودفن الميت المحترم اي يجب على كل قوم ان يكون فيهم من يقسم التركات
 على الوجه الشرعي بحيث لا يختل شيء من ذلك واستمداد هذا الفن من
 الكتاب والسنة والقياس والاجماع وهي اصول الفقه وما قيل انه ليس
 للقياس فيه مدخل لا يتنافي ذلك لان المراد انه لا يعتمد بالقياس في هذا
 الفن الا اذا صار مجمعا عليه فالعبرة اذن الاجماع والمراد بالكتاب القرآن
 الشريف وبالسنة اقوال النبي عليه الصلاة والسلام وافعاله وبالاجماع
 اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة نبيها عليه الصلاة والسلام في عصره على اي
 امر كان وبالقياس حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة حكمه عند
 الحامل كالحاق سائر المسكرات بالخمر في التحريم لانها حرمت للاسكار
 وكالحاق الاخوة بالجد عند من يورثهم معه لانه ورث باذلائه بالاب وهم
 مدلون بالاب وفضل هذا الفن على سائر المعاملات لكونه يتعلق بال
 الانسان بعينه وموته وسائر ما يتعلق به في حياته فلذلك يقال انه نصف
 العلم واسمه علم الفرائض وعلم الميراث ومسائله فروع المستخرجة من قواعده
 كقولنا ابن الابن وارث وابن البنت ذورحم وقولي وعندهم حسابته تنتمه
 اي وحساب الفرائض بعض من علم الفرائض يتم به لان قسمة التركات
 تتوقف عليه غالباً كما تتوقف على معرفة الاسباب والشروط والموانع والمراد
 بالحساب التأصيل والتصحيح وما يلزم لذلك لا مطلق علم الحساب الذي هو
 استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة وان كان له نفع عظيم في
 هذا الفن والتأصيل هو تحصيل اصل المسألة والمسألة هنا هي حظوظ الورثة
 ولو واحداً واصحابها اقل عدد يخرج منه حظ كل فريق من الورثة صحيحاً
 والتصحيح تحصيل اقل عدد يخرج منه حظ كل شخص من الورثة بلا كسر
 كما سبتضح ذلك بعونه تعالى وقولي في البداية اي في اول الامر من بديت
 بمعنى بدأت او من بدأت بقاب الهمزة ياء لمشاكلة الكفاية والله تعالى
 اعلم ثم قلت

﴿ فصل في توزيع التركة ﴾

اي تفريقها على مستحقها شرعاً حسب الامر الشرعي والتركة ما تركه الميت مما كان يملكه من مال ونحوه وقد بينت كيفية ذلك بقولي

و بعد صرف لازم للمنتقل	فالدین فالوصی به الارث يحل
لاهل فرض فاعتصاب بالنسب	فالعتق ثم الرّد فالرحم القرب
ثم موالاة فمن له اقر	بنسب حملاً على الغير استقر
فذی وصية توقفت على	اجازة لو كان معه من علا
فبيت مال موضع المال	او فضل قاصر عن استكمال
وما عدا الزوجين من قد انفرد	من ورث يأخذ كل ما وجد

اي يجب على من تولى امر تركة الميت ان يبدأ بالصرف تجهيز الميت بالمعروف ثم لقضاء دين العباد واما ما هو لله تعالى كالزكاة والكفارة فيسقط بموته فلا يلزم ادائه الا اذا اوصى به فينفذ من الثلث بعد الدين بلا توقف على اجازة الورثة كوصيته لغير وارث واذا اجاز الورثة الوصية باكثر من الثلث جازت ويحل الارث بعد صرف ذلك لاهل الارث فيصرف اولاً لاهل الفرض حيث كان فان لم يكن او كان وبقي عنه شيء يصرف لعصبة النسب ان كان والا صرف لعصبة العتق ان كان فان لم يكن منهم احد وكان اهل فرض نسبي لم يستغرق المال يرد الباقي عنه عليه فان لم يكن وكان احد الزوجين يصرف المال او الباقي عن احد الزوجين لاولي الارحام فان لم يكن احد منهم يصرفه لموالي الموالاة والا صرف ذلك لمن اقر له الميت بنسب محمول على غيره كان يقول فلان ابن ابني او ابن ابني او اخي فان لم يكن يصرف ذلك لمن اوصى له به حيث لا وارث يتوقف صرف ذلك على اجازته فان لم يكن او كانت وصيته باقل من الموجود يصرف المال او الباقي عن الوصية مطلقاً او الباقي عن احد الزوجين او

الباقي عن احد الزوجين والوصية لبيت المال اي بوضع فيه حيث كان
 منتظماً بان كان وكيله يصرف ماله في مصارفة الشرعية وبيت مال
 المسلمين عبارة عن المكان الذي بوضع فيه المال الذي يجب صرفه لمصالح
 المسلمين فان لم يكن منتظماً صرف ذلك متولي التركة لمن له قرابة بالميت
 بغير النسب كرحم المعتق واقارب الرضاع واقارب الزواج وانفسه ان كان
 محتاجاً والا لفقراء المسلمين وسيأتي تفصيل ذلك بحوله تعالى وقولي من علا
 اي من علاه وذكر قبله حيث نتوقف على اجازته وعلى اجازة من فوقه
 سوى احد الزوجين فان الوصية بالزائد عن فرضه لا نتوقف على اجازته
 لانه لا يستغرق التركة بفرضه ولا يرد عليه على الصحيح ولم اقل بما زاد
 عن الثلث ليشمل الوصية بالثلث لاحد الزوجين فانها تجوز حينئذ كما تجوز
 له الوصية بكل ما بقي عن فرضه حيث لم يكن احد من ذكر كالمقرر له
 المذكور ومولى الموالاة ومن قبلها والا امتنعت بما زاد ولو لاجنبي ولاحد
 الزوجين مطلقاً الا باجازة من قبله والحاصل ان لميت ان يوصي للاجنبي
 بثلث ماله وباقل منه ولو كثرت ورثته وان وصيته بما زاد عن ذلك
 نتوقف على اجازة الوارث حيث كان وان الوارث الذي يستغرق التركة ولو
 بالرد غني عن الوصية فتكون عبثاً وان الوصية مطلقاً لو ارث غير محجوب
 حيث كان وارث آخر نتوقف على اجازته وان كل وارث اذا انفرد يستغرق
 التركة بالعصوبة او بالفرض والرد ما عدا الزوجين فانها لا يجتمعان في
 تركة حتمية واحدهما لا يستغرق التركة لانها ليسا من اهل الرد هذا
 وقولي وبعد صرف الخ بعد متعلق بيجل وكذلك لاهل فرض واعتصاب
 معطوف على فرض وبالنسب متعلق به والعق معطوف على النسب والرد
 معطوف على فرض والرحم معطوف عليه والقرب جمع قرابة بمعنى القرابة نعمت
 الرحم وموالاة معطوف على الرحم ومن له اقر معطوف على اهل وكذلك ذي
 وصية وبيت مال مبتدا وموضع للمال خبره والجملة معطوفة على جملة الارث

يحل وهي استثنائية وعطفت بالفاء وتم للترتيب والتقدير والارث باقي محله
 واوانه لاهل الفرض ثم لاهل الاعتصاب بالنسب ثم لاهل الاعتصاب
 بالعتق ثم لاهل الرد ثم لاهل الرحم الذي هو قرابات ثم لاهل الموالاة ثم ابن
 اقر له الميت بنسب ثبت محمولاً على غير المقر ثم لذية وصية متوقفة على
 الاجازة من ذكر وذلك كله يحل بعد صرف متولي تركة الميت المال
 اللازم لتجهيز الميت وبعد دين العباد اللازم بعد التجهيز وبعد الوصية التي
 لا تتوقف على الاجازة اللازمة بعد دين العباد هذا وقد علقنا بعد يحل
 المملوطة على راي من يحكم بان الخبر عامل في المبتدا فلا يكون المبتدا
 اجنبياً منه فلا يضر توسطه بينه وبين بعد معموله الآخر او على راي من
 يقول انه يتوسع في الظروف ما لا يتوسع في غيرها والا فيقدر له يحل
 مدلولاً عليه بالمذكور هذا ولا يخفى ان اطلاق الارث على الوصية وجعل
 ذي الوصية من الورثة باب التغليب ولم اعطف بيت المال بالافراد على ما
 قبله كذي الوصية لانه غير وارث عند الحنفية بل كما قلت موضع المال
 وذو الوصية كالوارث لان الوصية اخت الميراث اي تشاركه في كثير من
 الاحكام منها ان المحروم من الارث مانع قام به يحرم من الوصية وكما لا
 يخفى ان ما تطلق على العاقل وان كان الغالب ان تكون لغيره ومن ذلك
 قولي وما عدا الزوجين اي ومن انفرد من الورثة سوى الزوجين يرث كل
 التركة واما الزوجان فقد يكون احدهما وحده اي ليس معه وارث آخر
 ولكن لا يرث كل التركة وقد ذكرت ذلك على سبيل الاستطراد وكذلك قولي

وكل شخص جهتي ارث جميع	فيهما الارث له قد اجتمع
مالم يصب احدهما بالصاحبة	حجب والا ناله بالحاجبه
فالاول ابن عم الاخ لام	والثاني كالمولى اخا لغير ام

جهة الارث عبارة عن سببه واصلها الوجه اي الطريق الموصل للمقصود

وتكون عامة كالنسب وخاصة كالبنوة والابوة والامومة والجدودة والارث
 يكون بمعنى الموروث وبمعنى استحقاق ذلك وقد يجتمع في شخص بالنسبة
 لاشخاص اكثر جهات الارث كان يكون ابا لزيد وعماً ل احمد وابناً لبكر
 ومولى لصالح وزوجاً لهند الى آخر ما يمكن اجتماعه في شخص واما بالنسبة
 لشخص آخر فقط فقلما يجتمع اكثر من ثلاث جهات فاذا اجتمع جهتان في
 شخص فتارة لا تكون احدهما محجوبة بالاخري وتارة تكون فمثال الشخص
 الذي جمع الجهتين وهو يرث بها الاخ لام حال كونه ابن عم ل اخيه كان
 يتزوج عم زيد ام زيد فتأتي منه بولد ذكر او انثى فان كان ذكراً فكل من
 زيد والولد اخ الاخر ل امه وابن عمه ويرثه بالجهتين وان كان انثى يرثها زيد
 كذلك وترثه بالاختية فرضاً ورداً لا ببنتية العم لانها رحم والشخص الثاني
 الذي جمع جهتين واحدهما محجوبة بالاخري المصاحبة لها مثاله المولى بعثق
 او موالاة حال كونه اخاً لغير ام بان كان اخاً لاب او لها فانه يرث بالاخوة
 لانها عسوبة نسبية تحجب العسوبة السببية كما يأتي تفصيل ذلك بعونه تعالى
 هذا ما كان من امر الجهتين واما الثلاث فقد بينتها بقولي

وقد ترى في وارث ثلاثا واثنتين قد حوى الميراثا
 كان ترى الولاء لابن عمه وهو زوج او اخ من ام

اي وقد تعلم في وارث ثلاث جهات حال كونه ورث باثنتين منها كان
 يكون زيد مولى هند واخاها لام وابن عمها او مولاهما وزوجها وابن عمها والولاء
 محجوب ببنة العم لانها عسوبة نسبية واندر ما يكون ان يجتمع ثلاث في
 وارث وهو يرث بكلمها وذلك في نكاح المجوس المجوزين نكاح المحارم كأن
 يتزوج مجوسي بنته فتأتي منه بولد ويسارق بالاسر فتشتره فيموت بعد موت
 ابيه فترثه بالامومة والاختية والولاء وسياً في تمام الكلام على ذلك ان شاء
 الله تعالى ثم قلت

﴿ فصل في اسباب الميراث واركانه وشروطه وموانعه ﴾

فدمت الاسباب لتوقف وجود المسبب على وجودها وعدمه على عدمها وهو هذا الميراث وقدمت الاركان على الشروط لانها ابعاض الحقيقة والشروط خارجة عنها وان لم يتم عدم الحقيقة بعدم ركن او شرط واخرت الموانع لان تأثيرها لا يظهر الا اذا وجد السبب والاركان والشروط وسيتضح ولا يحصل الارث بالفعل لمن يتصف بهذه الاسباب الاتية الا اذا توفرت الاركان والشروط وانتفت جميع الموانع فتمام ذلك هو العلة المؤثرة فاذا فقد ركن او شرط او وجد مانع لا يحصل الارث بالفعل وان اتصف رب السبب بكونه وارثاً ومن لم يكن رب سبب فهو اجنبي لا يتصف بالوارث وقد ذكرت الاسباب المتفق عليها بالاجمال فقلت

ان النكاح والولاء والنسب كل لارث ربه به سبب

المراد بالنكاح القرابة الحكيمية التي سببها عقد الزوجية الصحيح والنسب ينشأ عنه وان كان اقوى منه الا ترى آدم وحواء فلولا زواجهما لما كان آباء وابناء والمراد بالولاء القرابة الحكيمية التي سببها العتق ولو بتدبير او استيلاء او كتابة او وصية او ملك قريب او نحو ذلك او الموالاة وهي ان يقول شخص حر اعجمي لا يعرف له اب في مسقط راسه لا آخر مطلقاً انت مولاي تعقل عني اذا جنيت وورثني اذا مت فيقول الاخر قبلت او ان يقول ذلك الشخص لثله فيما ذكروا لي بك على ان تعقل عني واعقل عنك وورثني وارثك فيقبل الاخر ويدخل في ذلك ولده الصغير ومن يولد له بعد ولو كبر بعض الصغار فان كان المولى عقل عنه او عن ابيه او عن واحد منهم لم يكن له ولا لايه الرجوع ولا التحول لآخر والمراد بالنسب القرابة الحقيقية التي سببها الولاد وهي الاصل والفرع وفرع الاصل ويدخل في ذلك اولو الارحام وان تأخر ارثهم وكل واحد من هذه الاسباب سبب

وارثية من اتصف به فمن اتصف به يتصف بكونه وارثاً فمعنى كون
النكاح سبباً انه طريق موصل للارث الكائن بواسطته يلزم من وجوده
وجود الارث بالقوة عند عدم ركن او شرط او وجود مانع وبالفعل اذا
توفرت الاركان والشروط وانتفت الموانع حتى الحجب والا بالوصف والقوة
ويلزم من انتفاءه انتفاء الارث به لا مطلقاً لانه ربما يخلفه احد اخويه
او كلاهما فالسبب العام اعتلاق قرابة مطلقاً ويكون خاصاً واخص وقد
تجتمع الاسباب الثلاثة في شخص بالنسبة لآخر كان يكون بينهما ولاء
ونكاح ونسب كما تقدمت الاشارة لذلك ويورث بالنسب من الجانبين
تارة كالاخ مع اخيه ومن جانب تارة كابن العم مع بنت العم فانه يرثها
وهي لا ترثه الا بالرحم ويورث بالنكاح من الجانبين فكل شخص من
الزوجين ويرث الآخر ما لم ينقطع النكاح بينهما حقيقة وحكماً فيرث
احدهما الآخر في عدة الطلاق الرجعي وفي عدة الطلاق الفار ولو بائناً وهو
من يطلق زوجته في مرض موته بغير طلبها سمي بذلك لانه يظن ان
طلاقه لفراره من وارثتها له ويرث بولاء العتاقة جهة السيادة وهي السيد
الاصلي وعصبته بنفسهم وبولاء الموالاة من شرط له الارث وعصبته
كذلك وقد ذكرت طرفاً مما يتعلق بولاء العتاق بقولي

ثم الولاء لخدمة كالنسب وما به يرث غير العصب
فلا تورث بولاء فرضاً ولا برحم وبهذا يقضى

يطلق الولاء لغة على السلطنة والضرورة والتناصر والمحبة والقرابة وعرفاً
ما تقدم في الشرح آنفاً من انه قرابة حكمية سببها العتق او المحانفة على
الارث والعقل وعرفه بعضهم بانه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم
العصوبة عند عدم العصوبة النسبية وعرفه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

يقوله الشريف الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ابي وصلة
وعلاقة كوصلة النسب وعلاقته لا ينقل عن يكون له لا يبيع ولا يهبه
اي ولا يارث وانما هو حق مجرد يثبت لمباشر العتاقة واعصيته بالنفس على
العتيق وعلى اولاده واحفاده وعنقائه فيرثونهم به حيث لا مانع وله احكام
اخر كولاية النكاح وحيث انه حق مجرد لا يورث وانما يورث به
بطريق العصوبة كالرحم في الاصح لا بطريق الفرض فلا يرث الاب
والجد السادس مع الفرع بالولاء بل يحجب حرمانا ولا الجد الفاسد مع
ابن البنت مثلا بالرحم بل يحجب الجد به حرمانا على الاعتماد فيها لانه
ليس بمال ولا شبيهه بالمال فلا تجري فيه السهام والانتسام ولذلك قيل انه
لا يجزأ وقيل يورث به بالفرض وقيل يجزأ وهو قول الامام وعليه فلا
يستوي من كان له ثلث العتيق ومن كان له ثلثاه ارثاً وقولي وبهذا
يقضي اي ويفتي بما ذكرته من انه لا يورث به الا بطريق العصوبة
وكذلك الرحم على الغالب فيهما وانما شبهه الولاء بلحمة النسب لان المعتق
كلاب للعتيق حيث انه سبب لحرية التي صار بها مطلق التصرف بعد
ان كان عاجزاً حتى عن التصرف بنفسه فكان كالميت او الحيوان غير
الناطق فكان المعتق سبب حياته كما ان الاب سبب حياة ابنه فاستحق
عليه الولاء هو وعصيته وعلى اولاده وعنقائه ثم قلت

ويرث العتيق ذو قرابته	وذو نكاحه فذو عتاقته
فذو عصوبة يارث المولى	لو مات اذ مات العتيق اولى
متصفاً بما عليه فد قضي	عتيقه من صفة كذا افرضا

حاصل الكلام على ذلك انه اذا كان للعتيق عصبة نسبية ولو واحداً
ولو كان عصبة مع غيره لا يرث منه احد من موالي العتاق ولا غيرهم واذا

كان ورثته اهل فرض واستغرقت فروضهم التركة فكذلك والآ ورث
 الباقي عن الفرض ذو العتاق فمن بعده من عصبته بالنفس فقط لا عصبته
 بالغير ولا مع الغير ويرثون كل تركته بالترتيب حيث لم يكن له ذو
 نكاح ولا ذو قرابة يرث مطلقاً وانما يرثه المولى الاصلي حيث لا مانع من
 الموانع المتقدمة واما عصبه المولى الاصلي فقد ذكر بعضهم لارثه من العتيق
 الذي اعنقه قريبه او عتيقه ضابطاً بقوله هو ذكر يكون عصبه وارثاً
 للمعتق لو مات المعتق حين موت العتيق بصفة العتيق التي مات عليها
 وفرعوا على ذلك مسائل منها ما اذا مات عن ابنين فمات احدهما عن ابن
 ثم مات العتيق عن ابن مولاه الباقي وعن ابن ابنة المتوفي بعد ابيه فلا
 يرث العتيق الا الابن الباقي دون ابن الابن لانه لو مات جده عند موت
 العتيق لا يرث منه مع وجود عمه ويعلم من ذلك ان الولاء لا يورث
 ولكن يورث به ولو كان مما يورث لورثه ابنا المعتق منه ثم ورث ابن
 الابن نصيب الابن منه فكان يشارك عمه كما لو وجد مال لجدوه والحالة
 هذه ومنها ما اذا مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات واحد منهم عن ابن
 وواحد عن اربعة بنين وواحد عن خمسة بنين ثم مات العتيق عن ابناء
 معنقه العشرة ورثوه بالسوية فتكون مسأله اعشاراً او اصلها عشرة لكل
 ابن ابن منهم عشر تركة العتيق لانه لو مات جداهم المعتق حين مات
 عتيقه كان الامر كذلك وتخرج هذه المسألة ايضاً على ان الولاء لا يورث
 لانه لو كان موروثاً لكان لابن الابن الواحد ثلث تركة العتيق وللاربعة
 ثلثها وللخمسة ثلثها ومنها ما اذا اعنق مسلم عبداً كافراً ومات عن ابنين
 احدهما مسلم والاخر كافر ثم مات العتيق على كفره ورثه الابن الكافر
 فقط ولو اسلم ثم مات ورثه المسلم فقط ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق
 مسلماً ورثه الابنان ولو ارتد المسلم فلا ارث له مطلقاً لانه لو مات
 المعتق بصفة العتيق حين موت العتيق كان الامر كذلك ولو كان الولاء

كامل لورثه الابن المتصف بالاسلام حين موت ابيه وفي ذلك كفاية
والله تعالى اعلم ثم قلت

ويرثون كالعتيق ولده وعنقاه وكذلك الحفده
وولد من حرة الاصل ان تلذ فما عليه من ولاء لاحد

حاصله ان من اعنق عبداً او امة من ذكر او انثى مفرداً او عدداً عنقاً
مجزاً او معلقاً بصفة كأن دخلت الدار فانت حر فدخل او دبره كانت حر
بعد موتي او اوصى بعنقه او استولد الامة فعنقوا بموته او عنق بالمكاتبة
او التمس شخص من مالكة عنقه على مال فاجابه او ملك اصله او فرعه
فعتق عليه او اعنق نصيبه من مشترك ثبت له الولاء عليه ولعصبته
النسبية المتعصبين بانفسهم ولعصبته السببية كعنقه وعصبته الذين هم
كذلك وكما يثبت الولاء على العتيق الذكر او الانثى يثبت على اولاده
واحفاده وعنقائه وعنقائه ويشترط لثبوته على فرع العتيق لعنقه
وعصبته ان لا تكون ام الفرع حرة الاصل بان لم يسمها رق ولا احداً من
اصولها والا فلا ولاء على ولدها لاحد لان الولد يتبع الام في الرق
والحرية وحاصل ما قيل في تفصيل ذلك انه اذا كان الابوان حريين
اصليين فلا ولاء على اولادها واذا كانا عتيقين او فرعي عتيقين فولاء
ولدها لموالي الاب واذا كان الاب عتيقاً او ولد عتيق والام حرة الاصل
فلا ولاء على الولد لاحد كما ذكر سواء كانت عربية ام لا واذا كانت
الام عتيقاً او فرع عتيق والاب حر الاصل فان عريباً او مولى عربي فلا
ولاء على ولده لموالي الام وان كان عجمياً فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
عليه الولاء لموالي الام وسياً في تمام الكلام على الولاء في باب الحجب ان
شاء الله تعالى هذا وكان اهل الجاهلية يورثون الرجال دون الصبيان

والاناث حيث لا نصرة لهم وكانوا يتوارثون بالحلف اي العهد وهو
الموالاته وبقي هذا في الاسلام واستدل له بقوله تعالى والذين عقدت
ايمانكم فاتوهم نصيبهم وقال الشافعية نسخ ذلك بالتوارث بالهجرة اليه
الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام ثم نسخ ذلك بآية الوصية وهي
قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
لوالدين والاقربين والمعروف حقاً على المنقين وهي في سورة البقرة ثم نسخ
ذلك بآيات الموارث وهي قوله تعالى في اول سورة النساء للرجال نصيب
ما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
ما قل منه او اكثر نصيباً مفروضاً وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين الى قوله تعالى وصية من الله والله عليم حلِيم
وقوله تعالى في آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً
ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين بين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء
عليم ثم فات

ورُكْنُهُ مَوْرَثٌ وَوَارِثٌ وَتَرْكَةٌ تَوْرَثُ وَهِيَ التَّالِثُ

اي واركان الارث ثلاثة اولها مورث بكسر الراء مشددة وهو من
يستحق غيره ان يرث منه ويطلق على الحاكم بالارث وليس مراداً هنا
وثانيتها وارث وهو من يستحق ان يرث من غيره ولو بالقوة وثالثتها تركة
وهي ما يستحقه الوارث من المورث بطريق الارث او ما شانته ذلك ومعنى
كون هذه الثلاثة اركاناً للارث انها عماده وقوامه لان الارث عبارة
عن استحقاق شخص مال شخص بفرض او عصبية او رحم واذا فقد واحد

من هذه الثلاثة فقد الارث كما انه اذا فقد السبب او شرط من الشروط
او وجد مانع من الموانع فقد الارث وايضاح الفرق بينهما انه اذا كان
جماعة من الناس ولكل شخص منهم مال فيهم واموالهم ركن الارث لانه
ينقوم بهم فهم كاجزائه وحقيقية وتعلقه بهم كتمتلك الكل باجزائه وجزء
الشي لا يكون سبباً ولا شرطاً له عرفاً والمفضي ببعضهم الى استحقاق مال
البعض بطريق الارث هو سبب الارث وهو القرابة ونحوها وما يتوقف
عليه ان يزول ملك المستحق منه لذلك المال ويخلفه ملك المستحق بلا
الافضاء المذكور هو شروط الارث وهو موت الاول وحيوة الثاني عند
ذلك ومعرفة قدر المستحق وما يتوقف على عدمه ذلك هو الموانع وهي القتل
والرق واختلاف الدين او الدار كما يأتي والله تعالى اعلم ثم قلت

وشرطه شرعاً وفاء الاول وعندنا شرعاً حياة من ولي
وعلم من يحكم او يفتي به وجوه ما يحكم او يفتي به

شرط الشيء عرفاً ما يلزم من اجل عدمه عدم ذلك الشيء ولا يلزم
من وجوده وجود ذلك الشيء ولا عدمه عكس المانع وقيل شرط الشيء ما
يتوقف عليه ذلك الشيء وليس مقومةً لذلك الشيء ولا مفضياً اليه ولا
مؤثراً فيه وما يدل على ذلك الشيء بلا توقف هو علامته وما توقف عليه
وهو مقومه هو ركنه وما توقف عليه وهو خارج عنه ومفوض اليه هو
سببه وما توقف عليه واثر فيه هو علته وشروط الارث ثلاثة اولها وفاة
الاول اي موت المورث الذي ذكر اولاً في البيت موتاً شرعياً بان يكون
حقيقياً كأن يشاهد ميتاً او حكماً كان يحكم القاضي بموته لتجاوز عمره
غالب اعمار اترابه اي الذين ولدوا حين ولادته او تقديراً كجنين انفصل
بجناية على امه توجب الغرة كأن تضرب بطن امه فيسقط وربما كان

ذلك قبل نفخ الروح فيه فيعد ميتاً حكماً وتورث عنه الغرة وهي خمسمائة درهم والثاني حياة الوارث عند موت المورث حياة شرعية حقيقية كأن يشاهد حياً حياة مستقرة بان يكون معها ابصار وحركة باختيار ولو غلب الظن بقرب موته او تقديرية كحمل انفصل اكثره حياً في وقت يظهر فيه انه كان موجوداً في رحم امه ولو نطفة وشرط الشافعية انفصال كله حياً حياة مستقرة لا كحياة المذبوب والشرط الثالث علم من يقضي لوارث او يفتيه باستحقاقه وجوه مسائله من سبب وشرط ومانع وغير ذلك مما يلزم علمه في ذلك فضمير به الاول للارث وضمير به الثاني لما التي هي كناية عن المسألة من مسائل الارث التي يحكم او ينقي بها وقولي حياة من ولي معناه حياة الوارث الذي ذكر بعد المورث في البيت قبله فمفعول ولي محذوف اي الذي ولي المورث في الذكر ومعنى كون هذه الثلاثة شروطاً للارث انه يلزم من عدم واحد منها عدمه مع انها ليست قوامه ولا مفضية اليه وقولي شرعاً مفعول مطلق لما بعده على حذف مضاف اي وفاة الاول وفاة شرع وحياة الثاني حياة شرع اي شرعية ثم قلت

ولا تورث بنكاح المحرم - ومن على عدة زوج مسلم -

اي ولا يتحكم ولا تفت بآرث احد بنكاح المحرم بفتح الميم والراء لان نكاح المحرم ليس سبباً شرعياً للارث به وكذلك نكاح امرأة في عدة زوج مسلم فان بعض المحارم ليس محلاً لنكاح سائرهم واما معتدة المسلم فليست محلاً لنكاح غيره حيث كانت في عدة طلاقه الرجعي او البائن ولو يخلع ولا محلاً لنكاح احد حيث كانت في عدة موته او عدة بينوته الكبرى والاولى نكاح زوجته الباقية على عصمتها التامة والمحرم ما حرمه الله تعالى والمراد به هنا من حرم الله تعالى نكاحه علينا كلام والبنت

والاخذ كما في آية المحارم والصحيح ان نكاح المحارم باطل لا فاسد
وكذلك معتدة المسلم ولو كان حلالاً في مذهب المنتسحين ولا يقران عليه
لو اسماً وما عدا ما ذكر من الانكحة الفاسدة عند المسلمين فما استحل بعض
الامم من ذلك كالنكاح بلا شهود ونكاح امرأة في عدة كافر ونكاح متعة
يورث به ويقر عليه حيث كان من غير آل الاسلام واما آل الاسلام
فالنكاح الذي اتفق ائمة المسلمين على عدم صحته فلا يتوارثون به اتفاقاً
كالانكحة المذكورة وما اختلف ائمة المسلمين في صحته بان كانت شهوده غير
عدول فعند المالكية كالصحيح ومن المعلوم في زماننا ان المفتي الحنفي والقاضي
الحنفي ممنوعان عن الافتاء والقضاء بغير الصحيح من مذهب ابي حنيفة
نعم اذا رفع للقاضي حكم قاضٍ شافعي او مالكي او حنبلي امضاه ما لم
يكن مخالفاً للكتاب او السنة المشهورة او الاجماع في رأي ائمة مذهبه
فيمتدحه هذا ونكاح المتعة ان يقول الرجل لامرأة اتتبع بك بكذا من
المال كذا مدة ترضى وهو باطل لا يفيد حل التمتع بها ولا يقع عليها
طلاق ونحوه من متعلقات النكاح ولا يرث احدهما من صاحبه به كما لا
يورث بالزنا ووطء الشبهة مطلقاً اتفاقاً واما ارث الولد الحاصل من نكاح
غير صحيح فقد بينت حكمه بقولي

وولد منه اتي لن يجرما في امة لم تره محرماً
كذلك من بشبهة تولدا او بنكاح فاسد قد ولدا
وولد الزنا والملاعبة من قوم امه لدى المباينة

اي ان الولد الآتي من النكاح المذكور المحذور عند جميع ائمة
الاسلام لا يجرم من الارث كولد الحلال حيث كان ذلك النكاح حلالاً
عند الامة التي وقع فيها ذلك النكاح كطائفة من المجوس لان النسب يورث

به ولو كان سببه محظوراً كما يرث الولد المتولد بوطء الشبهة وبالنكاح
 الفاسد مطلقاً واذا لم يكن حلالاً عندهم كان الولد كولد الزنى وولد الزنى
 لا توارث بينه وبين ابيه ولا بينه وبين قوم ابيه فكأنه لا اب له الا
 اذا قال هذا ابني ولم يقل من الزنى وكذلك ولد الملاءنة الا اذا استخافه
 ابوه وكذب نفسه فولد الزناء وولد اللعان يرثان بجهة الام فقط لانه
 ليس لهما اب شرعي لانفناء النسب بنفي الاب فلو كان لرجل ولد من امرأة
 ثم زنى بها فانت بولد او لاعنها في ولد آخر ثم مات احد الولدين فان
 الآخر يرثه بكونه اخاً لام لا شقيقاً وقولي لدى المباينة اي عند حكم
 القاضي بالبينونة بين المتلاعنين او عند عدم الاستلحاق في ولد الزنى كما
 ذكر وولد الملاءنة وفهم من قولي كذلك من شبهة الخ انه لا توارث
 بين الرجل والمرأة بوطء الشبهة ولا بالفكاح الفاسد وانما الولد الحاصل
 منهما نسيب وارث كالحاصل من النكاح الصحيح ثم ذكرت مواع
 الارث فقلت

واحرم وجوباً قاتل القاتل من ارثه لظنة التعجيل

اي واحكم بحرم القاتل من ارثه لمقتوله اي وارثته له ولو قام به
 سبب الارث ونوفرت اركانه وشروطه حكماً موافقاً للشرع لزوماً وذلك
 المنع لتهمة الاستعجال فان من استعجل على الشئ قبل اوانه عوقب بجرمانه
 فان قيل لم يمت القاتل قبل اوان موته كما قال صاحب الجوهره

وميت بهمرو من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

قلنا يكفي ظنه ذلك والاحكام تبني على الظاهر وقال تعالى ولكم في

القصاص حياة فهو يعاقب بالنظر لكسبه والمراد بالقتل المانع لوارثية القاتل
 من الشخص المقتول بذلك القتل الموجب للقتل او الكفارة وان سقطا
 بجرمة الابوة والاول هو العمد العدوان وهو ان يقصد ضربه بمحدد او
 ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء والثاني بثلاثة اقسام شبه عمد وهو ان
 يتمدد قتله بما لا يقتل غالباً كالسوط وخطأً كان يرمي صيدا فيصيب
 انساناً وما جرى مجراه كالتقلاب نائم على شخص او سقوطه عليه من عال
 فخرج القتل بسبب كما لو حفر بئراً او رمى حجراً في الطريق او دفع له
 سماً فشربه باختياره ولو لم يعلم انه سم فمات به مورثه او قتله قصاصاً
 او رجماً او دفعاً عن نفسه او قتل العادل الباطي وكذا عكسه ان قتل
 قتله وانا على الحق وانا الان على الحق وخرج القتل مباشرة من الصبي
 والمجنون لعدم وجوب القصاص والكفارة والتقييد بالموجب جرماً على
 الغالب اذ الحكم فيما استجب فيه الكفارة كذلك ممن ضرب امرأة فالقتل
 جنيماً ميتاً ففيه الغرة اي خمسمائة درهم وتستحب الكفارة مع انه محرم
 الارث منه وعند الشافعية مطلق القتل مانع وقولي قاتل القاتل تخصيص
 القاتل بالمانع يفيد ان المقتول لا يمنع من ارث القاتل وهو كذلك اجماعاً
 كان يصير القاتل ذا فراش يجرح القاتل فيموت القاتل قبل موته فيرثه
 حيث كان من ورثته بان يكون فيه سبب من اسباب الارث مع توفر
 الاركان والشروط وعدم مانع آخر ويقال لمن قام به مانع من الارث
 محروم ولذلك قلت واحرم ووجوباً مفعول مطلق مبيت للنوع اي حرم
 وجوب وقولي لظنة بكسر الظاء متعلق بمحذوف اي وحرمة كائن لظنة
 التعجيل اي لظنة هي تعجيله على مورثه لئلا يبطل موته فيعوق عن ارثه
 لان قتل الوارث مورثه من شأنه ان يظن به الاستعمال على ارثه منه
 فالمراد بالظنة المتهم به اي المظنون به ويموز ان تكون بمعنى الابهام
 او التوهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن به رِقَّ كذاكَ رِدَّةً كَمَنْ بِهِ زِنْدَقَةٌ أَوْ رِدَّةً

اي ورد من قام به رِق عن الوارثية كما ترد القاتل سواء كان قنبا او مبعضا او مكاتبيا او مدبرا او ام ولد فلا يرث من مورثه حتى يكون عند موته تام الحرية فقولي ومن به رِق يشعر بذلك اي اية رِقِّ كان والرق عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع للرقيق من وارثيته من غيره لانه لو ورث لكان ما يرثه لسيده وهو اجنبي من مورث رقيقه وانما لا يرث لانه لا يملك شيئا حتى يرث عنه وما ملكه المبعوض ببعضه الحر يكون لملك بعضه الرقيق على المعتمد وقولي كَمَنْ بِهِ زِنْدَقَةٌ أَوْ رِدَّةً اي كما يرد من به زِنْدَقَةٌ أَوْ رِدَّةً عن الوارثية من غيره فالردة مانع لمن ارتد عن اب يرث غيره اجماعا ويرث المرتدة ورثتها المسلمون وكذلك المرتد عندهما وقال الامام يورث عنه ما اكتسبه في اسلامه وما اكتسبه في رדתه فيئ وقال الامام الشافعي كسب اهل الردة مطلقا في بيت المال بعد الموت وحقه بدار الحرب كموته عند الخنفة والردة هي قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام بفعل مكفر او اعتقاد كذلك والزِنْدَقَةُ كالردة وهي اظهار الاسلام واخفاء الكفر كالنفاق وقيل عدم انجال دين من الاديان وقيل انكار الشرع جملة او عدم الايمان بالآخرة او الربوبية او هو مذهب الثنوية او القائلين بالنور والظلمة وقيل اصل زنديق زَن دِين بالفارسية اي دين المرأة فعرب بلغظ زنديق وقال المالكية اذا لم تثبت زِنْدَقَةُ الشَّخْصِ فِي حَيَاتِهِ تَكُونُ تَرَكْتَهُ لَوْرَثَتِهِ وَثَبُوتُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ لَا يَمْنَعُ لِاحْتِمَالِ تَوْبَتِهِ أَوْ طَعْنِهِ فِي الشُّهُودِ لَوْ كَانَتْ حَيًّا وَعَدَّ بَعْضُهُمُ الزِّنْدَقَةَ وَالرِّدَّةَ مَانِعًا وَاحِدًا وَيَأْتِي تَمَامُهُ بِعَوْنِهِ تَمَالِي

وفي اختلاف الدار للكفار في ولاية حكما توارث في

أي المانع الرابع من موانع الوارثية اختلاف دار المتوارثين في
 الولاية حكماً وحقيقة أو حكماً فقط وذلك بالنسبة للكفار فلا يمنع
 التوارث بين المسلمين اختلاف الدار سواء كانت دار أحدهما دار حرب
 علينا ودار الآخر دار سلم لنا أو كانت الداران داري حرب علينا
 مختلفين في الولاية فالاختلاف المذكور مانع لكل منهما من وارثيته من
 الآخر لانصاف كل منهما به كما إذا قام السبب بكل منهما فإنه يوجب
 انصاف كل منهما بالوارثية من الآخر كالزوجية والاختلاف واختلاف
 الدار باختلاف المنعة أي الجند والملك وانقطاع العصمة حتى يستتبع كل
 من أهل الدارين قتال الآخر فننقطع الورثة لابتنائها على الولاية وأما
 إذا كان بينهما عصمة ومعاونة على عدوها كانت الدار واحدة والورثة
 ثابتة والاختلاف المذكور أما حقيقة وحكماً كالحربي في دار الحرب
 والذي في دار السلم وكالحربيين في داري حرب مختلفتين في الولاية
 والتناصر وأما حكماً فقط كالمستأمن والذي في دارنا فإنها وإن كانت
 واحدة حقيقة لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً أي من جهة
 الأحكام الشرعية لتكتمه من العود إليها ولا عبرة باختلاف حقيقة الدار
 فقط كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم فإن الدار وإن اختلفت حقيقة
 لكن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً فهما متحدتان حكماً فيدفع مال
 المستأمن لوارثه الحربي إبقاء حكم الأمان في ماله لحقه وإيصال ماله
 لوارثه من حقه فيمنع ذلك صرفه لبيت مال المسلمين فالمدار على الاختلاف
 الحكمي ولذا اقتصرنا على ذكره وأما المسلمان فيرث أحدهما من الآخر
 ولو كان أحدهما في دار الحرب والآخر في دار السلم لعدم انقطاع
 العصمة وفي شرح السراجية لابن الحنبلي وأما قول العتابي من أسلم ولم
 يهاجر إلينا لا يرث من المسلم الأصلي فمدفوع بقول بعض علمائنا يخال لي
 أن هذا كان في ابتداء الإسلام حين كانت الهجرة فريضة ألا ترى أن

الله تعالى قد نفى الولاية بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا فلما كانت الولاية منتفية كان الميراث منتفياً لان مبنى الميراث على الولاية فاما اليوم فينبغي ان يرث احدهما من الآخر لان حكم الهجرة قد نسخ بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اه والذي من عقده الامام ذمة اي عهداً وان يدفع كل سنة ديناراً مثلاً والمستأمن من قال له الامام او غيره ادخل دارنا بامان وله الاقامة الى اقل من سنة والمعاهد كالمستأمن حكماً وهو من عاهدناه على ترك القتال مدة ولو عشر سنين وقد يقال مهادن ويجوز فتح الدال وكسرها فيها وقولي وفي اختلاف الدار الخ اي منع الشرع التوارث بين الكفار بسبب اختلاف الدور في الولاية حكماً او حكماً وحقيقة فالمانع الحقيقي هو الشارع ويسمى الاختلاف مانعاً عرفياً لانه سبب لمنع الشارع والله تعالى اعلم وقد ختمت الموانع بقولي

كذا اختلاف الدين بالاسلام والكفر تلك الحزم بالتام

الدين الحق ما شرعه الله تعالى لعباده على لسان رسول من رسله الكرام عليهم الصلاة والسلام ويطلق الدين على كل ملة ولو باطلة فليس مختصاً بالاسلام لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً واما قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام فمعناه الدين المرغى عند الله وقولي كذا اختلاف الدين اي مثل اختلاف الدار في كونه مانعاً من التوارث وقولي بالاسلام متعلق باختلاف والكفر معطوف عليه فكل منهما دين ومعنى اختلافه بها اختلاف افراده بان يكون في زيد اسلام وفي مورثه نصرانية وكل من زيد ومورثه يتصف حينئذ بمخالفة دينه لدين الآخر فاختلف الدين بالاسلام والكفر مانع من وراثته الكافر من المسلم بلا خلاف ومن

وارثية المسلم من الكافر خلافاً لبعض الصدر الاول كما عاوية بن ابي
سفيان ومعاذ بن جبل وقد اختلف الائمة في ان الكفر ملة او ملل
فمذهب الحنفية والاصح من مذهب الشافعية انه ملة واحدة فيرث بعض
الكفار بعضاً وان اختلفت شيعتهم ومذاهبهم كاليهود والنصارى وغيرها
وقيل انه ملل فاليهودية ملة والنصرانية ملة والمجوسية ملة وهلم جرا وقيل
انه ثلاث ملل فقط اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداها ملة وان عدم
التوارث باختلاف الملل وفولي تلك الحرم بالتام اي ما ذكرته من المواع
هو الحرم في مذهب الحنفية وما سوى ذلك فليس بمانع عرفاً كعدم ارث
ولد اللعان او الزنى من ابيه وقومه وعدم ارثهم منه والمراد بقوم ابيه من
ليس له قرابة بامه منهم كالاخوة للاب فانه لانتفاء السبب وهو النسب
وعدم ارث من جهل تاريخ موته لفقد الشرط وهو تحقق حياة الوارث عند
موت المورث وعدم ارث المشكوك في نسبه لانتفاء السبب ايضاً لان
السبب هو النسب الصحيح الثابت وكذلك النكاح والولاء فلا ارث بالشك
واما ارث المقر له بنسب حملاً على الغير فان نسبه ثابت بالنسبة للمقر
مواخذة له باقراره ولا يتعدى اقراره لغيره ويتأخر عن كل الورثة وله
الرجوع عنه كالوصية وانما يقدم على الموصى له بما زاد عن الثلث ونحوه لانه
قريب في الجملة وبعضهم عد النبوة من المواع والصحيح انها مانع من
الموروثية لا الوارثية لقوله عليه الصلاة والسلام فمن معاشر الانبياء لا
نورث ما تركناه صدقة وهي معنى قائم بهم لا بوارثتهم عليهم الصلاة
والسلام وزاد الشافعية مانعاً آخر وهو الدور الحكمي كما زادوا هم والمالكية
سبباً آخر وهو جهة الاسلام بشرط ان يكون بيت المال في انتظام
ونقدم حينئذ على الرد وذوي الارحام والدور المذكور ان يلزم من الحكم
لشخص بانه وارث الحكم بانه غير وارث كان يقر وارث حائز للتركة
بمن يحجبه حرماناً فلو اعطي المال كان ذلك غير وارث وصححة اقراره

٢١
نتوقف على انه وارث فيثبت نسب المقر له عندهم ولا يرث وعند الحنفية
يرث التركة دونه مؤاخذه له باقراره ولا يثبت نسبه حيث كان فيه حمل
على الغير هذا وبعضهم ادخل الردة والزندقة في اختلاف الدين والصحيح
انهما لا يدخلان في ذلك لان المرتد والزنديق لا دين لهما حتى لو ارتد
اخوان الى النصرانية مثلاً لا يتوارثان ووجود من هو احق لنقدمه جهة
او درجة او نحو ذلك مانع للمتأخر في ذلك عن الارث لكن خص ذلك
باسم الحجب على انه يطلق المانع على الحجب والعكس فيقال الحجب
بالوصف وكذلك الحرم مع القرينة وهو ظاهر والله تعالى اعلم ثم قلت

✽ باب الورثة ✽

جمع وارث والمراد به من انصف بسبب الارث من العصابة واهل
الفرض من ذكر واثني كما تقدم واولو الارحام لهم باب والخشي تذكر
آخر الكتاب ولا يخفى انه قد لا يكون للميت وارث اصلاً وقد يكون
له وارث واحد او اثنان او ثلاثة الى ما شاء الله تعالى ان يكون له ومهما
كثروا لا يخرج احد منهم عن الاصناف الآتية تفصيلاً واجمالياً في قولي

ورثة الميت صنوف تحصر منها ذكور واناث تذكر

اي ان الوارث جنس والذكر والاناث نوعان له وله نوع ثالث وهو
الخشي ولم يذكر معها لتدرته وكل من النوعين صنوف فالذكور ستة
عشر صنفاً والاناث اثنا عشر صنفاً فالجملة ثمانية وعشرون صنفاً فقولي
ورثة الميت اي جنس من يستحق الارث بالقوة من الميت الذكور او

الانثى او الخبيثى اصناف محصورة في عدد مخصوص بعض هذه الاصناف
داخل في نوع الذكور وبعضها في نوع الاناث وكلاهما بذكر وقد قدمت
الذكور بقولي

ذُكِرَ انها الابن ففرع ابن ذكر فوالد الادنى فاصله الذكر

اي ذكران الصنوف او الورثة وهو من اضافة الصفة للموصوف
والابن وما عطف عليه خبر ذكران وهو اول الاصناف واقواها واقربها
قربة واحواها ويختلف الميت الذكر من هذا النوع اكثر مما يختلف الانثى
غالباً لان من الرجال من له الف جارية كما هو معلوم وقولي ففرع ابن
انص على المراد من ابن الابن وانسب بمقابلة الاصل وذكر نعت فرع
مخصص لان منه الانثى كما يأتي وتقدم ان وصف الاب بالادنى تؤكد
لذفع توهم ارادة الجدة والوالد كالأب ولا يكون الاب الادنى الحقيقي الا
واحداً وقد يتعدد حكماً كما بذكر في باب النسب من كتب الفقه
والضهير في اصله راجع للوالد والذكر نعت اصل او بدل منه والمراد
بالاصل الجد ابو الاب او ابو ابي الاب او ابو ابي ابي الاب وهلم جرا
ولو قلت فرع ذكر واصل ذكر لكني لدخول الابن في الفرع والوالد في
الاصل لان الفرع اسفل نسب الميت والاصل اعلاه كما تقدم لكن
التفصيل اجمل واوضح واكمل ثم قلت

فمن اب ففرع ثان ذكر	فالاخ من امه فنصوب بذكر
ثم اخو الأب الذي هو لأب	ففرع ثالث كذا فنصوب اب
من الذكور لا من النسوان	ففرع اول ففرع الثاني
ثم اخوه من ابيه الأذن	فبعد ذا شقيق جدي اذني

ففرعُ صنوه ففرعُ من لأب من الذكور وليقس باقي النسب

ذُكرت في هذه الايات حواشي النسب بعد ما ذُكرت الفرع والاصل
فما قبلها من ذكور الورثة بالترتيب وقدمت الاخ لام لانه صاحب فرض
ومن عداه عصبه وكل واحد من هذه العصبات مقدم علي ما بعده فصنف
صنو الميت مقدم علي صنف اخوته لابيهِ لزيادة القوة بالقرابة من
الطرفين وصنف الاخ لاب مقدم علي صنف ابناء الشقيق بالدرجة
وهكذا الخ ويحصرون في ثلاثة عشر صنفاً الابن وفرعه الذكر والاب والجد
الصحيح والاخ لام والاخ الشقيق والاخ لاب وفرع الاخ الشقيق الذكر
وفرع الاخ لاب الذكر والعم الشقيق والعم لاب وفرع العم الشقيق الذكر
وفرع العم لاب الذكر ومن عدا من ذكر من ذكور النسب هم من اولي
الارحام كالعم لام وابن الاخ لام والخال وابن الخال وسياًقي حصرهم في
بابهم ان شاء الله تعالى ثم ذُكرت ذكور ورثة السبب بقولي

والزوج والمولى بعني وكذا مولى موالاة وقد تمت بهذا

انما اخرت الزوج مع انه صاحب فرض لانه سببي كالمولى من حيث
الزوجية وقد يتعدد حكماً كما اذا ادعي اثنان نكاح امرأة بعد موتها
وتساوا في الاثبات فيشتركان في نصيب الزوج الواحد ويدخل في المولى
بعني عصبته الذكور من النسب او السبب واما عصبته الاناث من
السبب كعنتته فتدخل في الموالاة وكذلك مولى موالاة اي المولى بسبب
عنتي والمولى بسبب موالاة فهما صنفان والزوج صنف فقد تمت اصناف
الذكور بمولى الموالاة وانما ذكر آخر لان ارثه مؤخر حتي عن اولي
الارحام كما تقدم والولاء في الاصل من الولي وهو القرب والمحبة والنصرة

اطلق شرعاً وعرفاً على القرابة الحكيمة لتضمنها ذلك غالباً وولاء العتاقة يحصل بمطابق العتق ولو بتدبير او استيلاً او كتابةً او وصية او ملك قريب محرم وولاء الموالاة يحصل بالعقد المذكور في الاسباب وقيل المراد بقوله تعالى والذين عقدت ايمانكم مولى الموالاة ثم فصلت اناث الاصناف بقولي

اناثها بنت فبنت آبن فأم فالأخت من أم فمن اب وأم
 فمن اب فجدة صحت لأم او لاب او لها فهي تعم
 وزوجة ومن لها الولاء كذلك تلك الورث النساء

اي اناث اصناف الورثة اي اصناف اناثهم وقدمت البنت لان الولد مقدم طبعاً وعرفاً وشرعاً وبنت الابن كالابنت والحاصل انهن اثنا عشر صنفاً بعد من لها الولاء صنفين مولاة العتاقة وقد تعدد بالنسبة لرفيق واحد بان يكن مشتركاً فيه وتشمل مولاتها ومولاة الموالاة وبعدهم الاخت الثلاثة والجدة ثلاثة وقد تقدم الكلام على ذلك في المقدمة ولا يخفى ان المنطقي يعتبر الجنس اعم من النوع والنوع اعم من الصنف ولا تدقيق في ذلك ونحوه عند اهل مثل هذا الفن فيقال اجناس وانواع وطوائف وفروق واصناف للكليات المتخالفة في الاحكام فالمراد باسم الجنس او النوع او الفرق او الفريق او الفرقة او الصنف او الطائفة ما مفهومه كلي اي بحيث لو وجدت له افراد كثيرة اشتركت فيه وان لم يوجد منه الا فرد واحد حقيقة ويختص ببعض الاحكام كالام فان معنى هذا اللفظ كلي وهو الوالدة ولا يكون للشخص الا ام واحدة حقيقة واكثر ما يراد بالجنس ما يصدق بالواحد فما فوق كما تقدم وقولي صحت الجملة نعم جدة اتيت بها توكيذاً لان الجدة في مثل هذا المقام يراد منها الصحيحة لان

الفاصلة انما تراد في اولي الارحام وقولي تعم اي فالجدة تعم الاصناف
 الثلاثة التي لام والتي لاب والتي من جهتها ولا يقال لها شقيقة بخلاف
 الاخت وقولي كذلك اي تنقسم المولاة الى مولاة عتاقة ومولاة مولاة كما
 انقسم المولى كذلك والنساء بدل من الورث وهو اسم جمع للمرأة كالنسوة
 والنسوان والمرأة الانسان الانثى او البالغة ويراد في هذا الفن الاول لانه
 لا عبرة للبلوغ في كون الانسان وارثا او مورثا ثم جمعت كل الورثة في
 ثلاثة ابيات فقلت

وباختصار والدان فولد
 فولد الوالد فابن الذكر
 فولد ابن ثم جدة فجد
 من ذلك ثم ولد الام اذكر
 فالعم واختم اقرباء بابن عم
 فمن له الولاء والزوجان تم

قد اشتمل البيت الاول على الاصول والفروع من الورثة النسبية
 والثاني على الحاشية القريبة وشطر الثالث الاول على البعيدة منهم والشطر
 الاخير على الورثة السببية بالاصلة والتبعية فالوالدان الاب والام والولد
 الابن والبنت وولد لابن ابن الابن و بنت الابن وولد الوالد الاخ الشقيق
 والاخ لاب والاخت الشقيقة والاخت لاب وابن الذكر من ولد الاب
 ابن الشقيق وابن الاخ لاب وقد علمت انه يراد بذلك فروعها الذكر كما
 يراد بابن العم والعم العم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن
 العم لاب وولد الام الاخ لام والاخت لام ومن له الولاء يشمل الموالي
 الاصلية وعصباتهم والزوجان الزوج ولزوجة ففيه تغليب كالوالدان حيث
 ان الزوج اذا خلا عن القرينة لا يراد به الا الرجل عرفا وان جاز نكل
 منها لغة للفرق في احكام الفرائض وقولي باختصار ابي والورثة
 بالاختصار هم والدان اخ وقولي واختم اقرباء اي ان آخر الورثة من

اهل القرابة والنسب ابن العم وان كان ابن العم درجات وقولي تم ايه
عدد الورثة مطلقاً والشئ يختصر ليحفظ ويبسط ليتضح ثم قلت

فالوارث المطلق شخص منهم ومن سواهم فبقيد يعلم

اي فاذا اطلق الوارث بان لم تكن معه قرينة تدل على العموم فيراد
به شخص من هولاء المذكورين سواء كان ذكراً ام انثى واما الوارث من
سواهم فلا بد له من قرينة لفظية او حالية كان يقال الخال وارث ذو
رحم او يكون المقام مقام التعميم او التخصيص باولي الارحام فالمراد بمن
سواهم اولو الارحام فانهم ورثة لوجود سبب الارث فيهم وهو القرابة وان
كانت بعيدة لكن لهم باب وحدهم ولهم احكام تخصهم فحاطهم بهولاء لا
يبقى على ان في اصل ارثهم خلافاً بين الائمة وان انفقت عليهم في هذه
الاعصار الامة ومولى الموالاة وان اختلف في ارثه حتى الان لكن اقله
الكلام عليهم وقربه من مولى العتاقة في الاحكام ذكر معه ولم
يجعل له باب مخصوص في غالب كتب الفرائض بخلاف كتب الفقه
ويجوز في ميم من الكسر والفتح اي والذي سواهم من الورثة يعلم بالقييد
والقرينة ودخلت الفاء في الخبر باعتبار عموم من اوال في الوارث والله
تعالى اعلم ثم قلت

واحد الزوجين منهم ان يميت والباقي موجود الى الارث يميت
فورثن زوجاً واما واباً وابناً وبناتاً ولباق احجبا

لا يخفى ان معنى كون من ذكر من الاصناف ورثة ان كلاً منهم فيه
سبب الارث من الشخص الذي بينه وبينهم تلك العلاقات والاسباب لا

انهم كلهم ورثة بالفعل لشخص آخر غيرهم بل لا يتصور حقيقة اجتماع
 كلهم اذ لا يجتمع حقيقة في الورثة زوج وزوجة لانه بلزم ان يكون
 الميت زوجاً للزوجة وزوجة الزوج وهذا لا يمكن وقد يصور حكماً في مسألة
 الميت الملقوف الذي يدعى رجل انه امرأته وامرأة انه زوجها فيكشف
 فاذا له اثنان فقبل يحكم انه زوجة وزوج وذا كعتقاء مغرب ولا يمكن
 اجتماع من له ولاء موالاة مع من له ولاء عتاقة او مع اب لان من شرط
 صحة الموالاة ان يكون من عليه ولاؤها مجهول النسب وان لا يكون عليه
 ولاء عتاقة لاحد فانصى ما يمكن اجتماعه ٢٦ صنفاً حيث كان الميت احد
 الزوجين فاذا كان الميت الزوج امكن اجتماع كل اصناف النساء ما عدا
 موالاة الموالاة وكل اصناف الرجال ما عدا الزوج ومولى الموالاة واذا كان
 الميت الزوجة امكن اجتماع كل الرجال ما عدا مولى الموالاة وكل النساء ما
 عدا الزوجة وموالاة الموالاة وانما يرث من الفريقين حينئذ خمسة اصناف
 احد الزوجين والوالدان والوالدان لادلائهم بانفسهم الى الميت وانما سقط
 من له الولاء الاصلي بالعتق مع انه مدل بنفسه ايضاً لان من شرط ارثه
 ان لا يكون معه عصبه من النسب لانه بها يجب وحيث سقط يسقط
 معه من به يدلي وهم عصبته المنعصبون بانفسهم وانما سقط باقي الورثة
 لان واحداً منهم لا يخلو عن الادلاء بواحد من الاب والام والابن وكل
 من ادلى بواسطة لا يرث معها الا ولد الام وهو لا يرث مع الفرع ولا مع
 الاصل الذكر وكلاهما موجود في المسألة واصل هذه المسألة من ١٢ ان
 كان الميت الزوجة وتصح من اصلها حيث كان من صنف الابن اثنان ومن
 صنف البنت واحدة كما يأتي وحيث كان الميت الزوج كانت المسألة
 من ٢٤ وتصح من اصلها حيث كان من صنف الابن ٦ ومن صنف البنت
 ١ هكذا واذا كان الرجال وحدهم ورث منهم الزوج والابن والاب
 ومسألتهم من ١٢ للزوج ٣ وللاب ٢ والباقي وهو ٧ للابن ويجب

٢٤	ت	الباقون بالاب والابن واذا كانت النساء	١٢	ات
٣	زوجة	وحدهن ورثت منهن الزوجة والام والبنت	٣	زوج
٢	بن	والشقيقة وبنت الابن حيث كانت البنت واحدة	٢	بن
٢	بن	والافتسقط بنت الابن مع الباقيات حيث كان	٢	بن
٢	بن	من صنف البنت عدد اشجب الجدات بالام لانها	١	بنت
٢	بن	اقرب من يرث بالامومة وهن امهات والاخت	٢	اب
٢	بن	لام بالبنت والاخت لاب والمولاة بالشقيقة لانها	٢	ام
٢	بن	عصبة مع البنت ومساكنهن من ٢٤ للبنت ١٢ ولبنت الابن	٢	بن
١	بنت	مطلقاً ٤ تكلمة الثلثين ان كانت البنت واحدة والآن كان	١	بنت
٤	ام	للبنات ١٦ وسقط جنس بنت الابن واللام ٤ وللزوجة ٣ فيبقى ١	٤	ام
٤	اب	تأخذه الشقيقة لانها عصبة مع الغير فتأخذ الباقي عن اصحاب	٤	اب

الفروض والله تعالى اعلم

❀ باب الفروض ❀

اي هذا الآتي نوع من الالفاظ يدل على بيان الفرض بمجده وعده ومحلّه واهله وجمع باعتبار انواعه التي هي الكسور المنطقية الآتية وهو في الاصل الحز والتقدير وفي الاصول ما طلب من المكلف طلباً جازماً بدليل قطعي الثبوت والدلالة وفي عرف هذا الفن ما ذكرته بقولي وهو

الفرض ما قدر من ميراثٍ شرعاً لمخصوص من الوراث
وستة منه بنص قد اتت وسابع بالاجتهاد قد ثبت

اي الفرض عرفاً هو النصيب الذي قدره الشرع من التركة تقديراً
 صريحاً لفريق من الورثة مخصوص ومن خواصه انه لا يزيد الا بالرد ولا
 ينقص الا بالعول اي حقيقة الفرض العرفي شيء قدره الشارع من تركة
 الميت لفريق معين من ورثة ذلك الميت وامر بان لا يزداد الا بطريق الرد
 وان لا ينقص الا بطريق العول وسياًتي بيانها عقب هذا الباب بعونه
 تعالى وانواعه سبعة ستة منها وردت بنص القرآن الشريف وثبت السابع
 باجتهاد الائمة ثم اجمع عليه من يعتد باجماعه من الامة وينسب تقديره
 للشارع لانهم بنوا على قواعد كلامه واساس نظامه والفرض بمعنى المفروض
 اي المقدر والميراث بمعنى الموروث والشرع في الاصل الاظهار والبيان
 وعرفاً ما شرعه الله تعالى وبينه انا من الاحكام على لسان رسوله الكرام
 فهو بمعنى المشروع وقد يسند اليه فيقال احله الشرع وحرمه الشرع وبأتي
 بمعنى الشارع اي الله تعالى او رسوله عليه السلام وبأتي بمعنى المذهب
 الظاهر المستقيم وكذلك الشريعة اي الطريقة الدينية المستقيمة الظاهرة
 ويجوز ان تكون مأخوذة ومنقولة من مورد الماء ولخصوص نعت المحذوف كما
 قدرناه والوراث من المجموع المختصة بالذكر لكن المراد هنا ما هو اعم
 والاجماع في الاصل العزم والاتفاق وفي عرفنا اتفاق المجتهدين من امة
 نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم بعده على امر ديني اي شرعي والاجتهاد في
 الاصل بذل الطاقة والوسع وعرفاً بذل الفقيه الوسع والمجهد في استخراج
 الاحكام الشرعية من ادلتها بالقياس او غيره والاجتهاد يكون في المشكل
 ونحوه فتحسن مقابته بالنص ومقابلة النص به والنص ما دل دلالة صريحة
 من كتاب او سنة وزاد وضوحاً على الظاهر والقياس الاصولي الحكم على
 شيء بحكم شيء آخر لمشاركته اياه في علة ذلك الحكم كالحكم بتحريم العرق
 قياساً على الخمر لمشاركته لها في علة التحريم وهي الاسكار وقدمت الثابت
 بالنص لانه اقوى واشرف من الثابت بالاجتهاد والاجماع كما هو ظاهر

وقد ذكرت هذا قبلاً والله تعالى اعلم ثم قلت ولكن العود احمد

سدس فثلث فمثنى الثالث فالثلث فالربع فنصف الارث

هذه الفروض الستة وهي السدس الخ ويعبر عنها بعبارات شتى منها
 طريق التدلي بان يقال الثالث ونصفه ونصف نصفه والنصف ونصفه
 ونصف نصفه ومنها طريق التعلي كما ذكرتها السدس وضعفه وضعف ضعفه
 والثلث وضعفه وضعف ضعفه ويقال الثمن والسدس وضعف كل وضعف
 ضعفه ويقال الثلث والرابع وضعف كل وضعفه وهي خمسة كسور مفردة
 اكبرها النصف وكسر مركب من الثلث وهو الثلثان فمخرجه مخرج الثلث
 لانه ثلث مكرر ومخرج كل كسر سميّة الا النصف فمخرجه اثنان ولو قيل
 بدل النصف ثني لوافق الباقي واصغرهما اوسعها مخرجاً فالعشر من عشرة
 والتسع من تسعة وليس العشر والتسع والخمس والسبع من الفروض واضفت
 النصف للارث اي التركة اشارة لان كل واحد منها كذلك فاذا قلنا
 للوارث الفلاني الثمن او ثمن او السدس او سدس اي ثمن التركة الخ كما
 تقدم ثم قلت

وثالث باق وهو بالام يخص مع احد الزوجين والاب الاخص

هذا هو الفرض السابع الثابت بالاجتهاد وذلك ان ظاهر النص ان
 لما ثلث المال في هذين الحالين ايضاً حيث لا فرع ولا عدد من الاخوة
 ولو اعطيت ذلك اشكل الامر لان الاب عصبية في درجتها والاصل في
 مثل ذلك ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين فادى اجتهاد سيدنا عمر
 ابن الخطاب وجمهور الائمة المجتهدين لاسيما اصحاب المذاهب الاربعة ومن

وافقهم الى اعطائها ثلث الباقي عن فرض احد الزوجين في هاتين المسألتين وهو في الحقيقة سدس او ربع وابقى لفظ الثالث تأديبا مع ظاهر الكتاب الشريف حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث على ان الآية الكريمة تشير بان ذلك حيث لا وارث له سواها فبني الجمهور الحكم باعطائها ثلث الباقي في الصورتين على ذلك الاصل الشرعي ولم يخالفوا الآية الكريمة وتسمى هاتان المسألتان بالعمريتين لقضاء سيدنا عمر فيهما وبالغراوين لوضوحهما وبالغريبتين لانه لا يوجد ثلث الباقي في سواها وصورتها هكذا فالاولى من ٤ لان الباقي بعد فرض الزوجية

ت	٤	ت	٦	منقسم على مخرج الثلث فلا يحتاج لضرب وفي
زوجة	١	زوج	٣	هذه المسألة اجتمع ربمان لكن احدهما بعنوان
ام	١	ام	١	ثلث الباقي والثانية من ٦ حاصلة من ضرب ٣
اب	٢	اب	٢	مخرج فرض الام وهو ثلث الباقي في ٢ مخرج

نصف الزوج فالسنة فيها اصل مركب وقولي والاب الاخص لدفع توهم مساواة الجدة للاب في ذلك حيث لم يكن الاب مع انه يخالفه فيها فتأخذ الام مع الجدة واحد الزوجين ثلث الثركة كمالا لان الجدة ليس في درجتها وما تأخذه الام في الصورتين المحررتين بالفرضية لا بالعصوبة على المعتمد خلافا لما اورده الصيدلاني من انها تأخذه بتعصبها بالاب فان قيل ان الاخ لام مساو للاخت لام في الحظ مع انه في درجتها فلماذا لم يقس الاب والام عليهما في هاتين الصورتين لا سيما انهما يستويان مع الفرع في ان لكل منهما السدس اجيب بان النص ورد في استواء الاخ والاخت لام بقوله تعالى فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة حيث اطلقت ولا كذلك الام مع الاب ولو سلمنا ان ذلك ليس نصا فقياس الابوين عليهما قياس بالفارق لان الاب عصبية والاخ لام ذو فرض وايضا الاخ

لام شاذ ولا يقاس على الشاذ وايضاً الاب والام لم يستويا حظاً في
 الصورتين المذكورتين لو اخذت الام الثلث كاملاً لانها في صورة ما اذا
 كان الميت الزوج تكون المسألة من ١٢ للزوجة ٣ وللام ٤ و يبقى للاب ٥
 فلم يساوها ولا تفضل عليها التفضل المعهود في صورة ما اذا كان الميت
 الزوجة فتكون المسألة من ٦ للزوج ٣ وللام ٢ و يبقى واحد للاب وهو
 نصف حظ الام ولذلك وافق ابن سيرين ابن عباس في الاولى في انها
 تأخذ الثلث كلاً ووافق الجمهور في هذه في انها تأخذ ثلث الباقي على ان
 قياس الابوين عند عدم الفرع على انفسهما عند وجود الفرع قياس
 بالفارق ايضاً لانهما مع الفرع الذكر صاحباً فرض محض وعند عدم الفرع
 مطلقاً يكون الاب ذا عصبية محضة هذا ما قيل في ذلك والله تعالى اعلم
 بما هنالك ثم قلت

وثالث مال في سوى ذي الصورة ان تحل عن فرع وعد الاخوة
 والعد من اولادها ثلثاً حوى وذكر منهم وانثام سوا
 وهي مع جنس الفروع او عدد من مطلق الاخوة للسدس ترّد

اي وتأخذ ام الميت سواء كان ذكراً ام انثى ثلث ما له الذي يورث
 عنه في غير هذه الصورة وهي كونها مع الاب واحد الزوجين فقط وتعتبر
 صورتين باعتبار كون احد الزوجين اما ذكراً واما انثى او يقال ال في
 الصورة للجنس فتصدق بالصورتين وقولي ان تحل الخ اي بشرط ان لا
 يكون لذلك الميت جنس فرع من ولد او ولد ابن ولا عدد من الاخوة
 مطلقاً اي ذكراً او انثى او خنثى اشقاء او لاب او لام ابي اولادها
 وارثين بالفعل او محجوبين او خلطاً بما ذكر ومن المسائل التي تأخذ فيها
 ثلث المال كاملاً ما اذا كانت وحدها فان فرضها الثلث والباقي كله بالرد واما

اذا كان معها احد الزوجين فقط فان فرضها الثلث ويرد عليها الباقي واما
 اذا كان معها الاب فقط او الجد واحد الزوجين وكذا جنس بني الاخوان
 الشقيق ومن لاب وبنسب الاعمام وبنسب بني الاعمام وبنسب مولى العتاقة
 فان فرضها الثلث ولا يزد عليها شيء والحاصل ان لها ثلث الباقي مع الزوج
 او الزوجة حيث كان الاب الاخص اي الذي لا يطاق حقيقة الا علي
 واحد بالنسبة لميت واحد وهو الوالد مباشرة والاب الاعم هو الجد فانه يعم
 حتى آدم ولها سدس المال مع جنس الفرع او عدد من الاخوة مطلقاً سواء
 كان مع ذلك احد الزوجين والاب او احدهما ام لا ولها ثلث المال فيما عدا
 هذه المسائل الاربعة وهو الاصل لان معيتها لمن ذكر طارئة والاصل عدمها
 ولذا يقال اذا كان لها السدس نقلت اليه وحجبت عن الثلث ولا يقال زاد
 حظها اذا كان لها الثلث وقيل كل منهما اصل في محله وان فرضها احدهما
 والشرط يخصص وكذا يقال في ثلث الباقي فقولي للسدس ترد اي تحول
 وتنقل وتصرف لا بمعنى ترجع لانه يشعر بانه الاصل وان الثلث طارئ
 وقد علمت وقولي وهي بكسر الهاء على الاصل وانما تسكن تخفيفاً وكذا ضم
 هاء وهو وسكونها والفاء كالواو وانما شرط العدد من الاخوة في نقل الام
 من الثلث الى السدس دون الفرع لانه قوي فيغلب الام وينقلها لافل
 حظيها والاخ ضعيف بالنسبة اليه واليهما لانها من الاصول والميت جزؤها
 كما انه جزء الاب ويقال انها وعاء بالنسبة للاب حيث النسب اليه وهو
 الغارس فشرط العدد من الاخوة من باب قولهم ضعيفان بغائب قويان
 وقولي وعد الاخوة اي وعدد الاخوة وفيه اشارة لطيفة لقولهم الاب
 يحجب الاخوة ويمدهم على الام فينقلها بهم الى السدس ويستبد بالفرق
 وقولي وذكر منهم وانثام سوا اي ان الاخ لام كالاخت لام في الاجتماع
 فيأخذ مثل حظها وكذلك في الانفراد وذلك مما شذ به اولاد الام عن
 سائر الورثة كما شذوا بارثهم مع من يدلون به وهو الام وبجبرهم نقصاناً

لمن يدلون به وهو الام وذكركم بدلي بانثى نسبية وليس بذوي رحم بل هو وارث وذكركم كالانثى منهم في الحاجبية والمجوية دائماً واولاد الاب مثلاً للذكر مثل حظ الانثيين اجتماعاً ولا تساوي انثاهم ذكركم انفراداً ولا يحجبون الاب مطلقاً ولا يرثون معه وذكركم مدل بذكر وليس ذكركم كأنثاهم في الحجب دائماً بل الاخت لاب تسقط مع العدد من الشقائق ولا يسقط الاخ لاب معه والاخ لاب يحجب ابن الشقيق ولا تحجبه الاخت لاب الا اذا تعصبت فتساو به حينئذ فيما عدا الحظ عند الاجتماع وعدم امكان انفرادها حينئذ ثم الاصل في كل ذكر ادلى بانثى من النسب ان يكون من اولي الارحام كابن البنت وابن الاخت الا ابن الام وسياً في تفصيل ذلك بعونه تعالى ثم قلت

وجنس بنت الابن مع بنت فله سدس وللثلاثين يدعى تكلمه
وبعد ذاك جنس اخت للأب مع شقيقة كذلك أحسب

فهم مما تقدم انه يزداد باسم الوارث الجنس او الصنف وقد يراد الفرد لقرينة كالبنت والشقيقة هنا حيث صرح بالجنس مع بنت الابن والاخت لاب ولم يذكر معهما لا سيما بما يأتي بعد من ان البنت اذا تعددت تأخذ الثلثين وتسقط بنت الابن ان لم تعصب وكذلك الشقيقة مع الاخت لاب فقولي مع بنت اي واحدة ومع شقيقة اي واحدة ودخلت الفاء في الخبر لان المبتدأ عام في المعنى لان المعنى ومن يكون من بنات الابن مع بنت فله السدس سواء كان واحدة ام اثنتين ام ثلاثاً الى ما شاء الله تعالى ان يكون وتقدير البيت الاول وجنس بنت ابن الميت له سدس تركته حال كونه مع بنت صابية واحدة للميت ويسمى ذلك السدس الذي يأخذه جنس بنات الابن تكلمة الثلثين وذلك لان الثلثين فرض العدد من

البنات او الاخوات والبنات نوعان بنات صلب وبنات ابن و اخوات
نوعان اخوات شقائق و اخوات لاب فاذا استكمل النوع الاول الثلثين
لم يبق فرض للاخر واذا لم يستكمل ذلك يأخذ حظه الانفرادية
ويستكمل الثلثين من يكون من النوع الثاني ولا تشارك الاخت البنت في
ذلك لانها جنس آخر وتقدير البيت الثاني واحسب جنس اخت للاب
حال كونه مع شقيقة واحدة كذلك اي كجنس بنت الابن مع البنت في
كونه يأخذ السدس تكملة الثلثين بعد ما ذكر من البنت وبنت الابن
اي عند فقدهما واما اذا كن جميعاً فلمن حكم سيأتي بيانه قريباً بعونه
تعالى والحاصل ان للبنات ستة احوال ثلاثة تشارك فيها بنات الصلب
وبنات الابن وهي كون النصف للواحدة وكون الثلثين للعدد وكون
الذكر يعصبن وثلاثة تنفرد بها بنات الابن اخذ السدس مع البنت
وسقوطهن بالعدد من البنات الصابيات حيث لا معصب وسقوطهن بالابن
الصابي وللأخوات لغير الام ثمانية احوال خمسة مشتركة بين الشقائق
وبنات الاب وهي الثلاثة المارة في البنات والرابع انهن بصرن عصبات مع
البنات او بنات الابن والخامس انهن يسقطن بالابن وابن الابن وبالاب
اتفاقاً وبالجد على قول الامام وهو العمد وثلاثة تنفرد بها بنات الاب
احدها اخذهن السدس مع الشقيقة الواحدة والثاني سقوطهن بالعدد من
الشقائق حيث لا معصب والثالث سقوطهن بجنس الشقيقة العصبية وان
كان معهن معصب ويسقط معهن وفهم من ذلك مشابهة الاخوات من
الاب لبنات الابن في اخذ السدس مع الغير وفي المحجوبة بالعدد منه
حيث لا معصب وفهم منه انفراد الاخوات عن البنات وبنات الابن
بكونهن بصرن عصبية معهن ولا تصير البنات ولا بنات الابن عصبية مع
الغير وسيأتي لذلك مزيد ايضاح بعون الكريم الفتح ثم قلت

وهو لجدّة او اب مع فرع - مع ما تبقى حيث انثى الفرع -

وهو اي السدس اي سدس تركة الميت والعطف باو يشعر بانها لا يكونان وارثين بالنعل معاً وهو كذلك لان الجدة يجب بالاب وتركت تقديم الاب المشعر بتقديمه في الارث اعتماداً على فهمه مما تقدم وما يأتي ومع الاولى حال من الاحد الدائر بين الاب والجد والمراد بفرع مطلق الفرع بدليل فيد الآخر بالانثى والمراد بانثى الفرع الجنس ابي جنس الفروع الاناث كما ان المراد بفرع الجنس فلا يختلف الحكم المذكور للاب والجد مع الواحد والعدد من الفروع الا اذا كانت الانثى عدداً فانه يقبل الباقي كما يأتي واذا اجتمع ذكر فرع وانثاه في المسألة كان الحكم كما لو كان محض الذكور في ان الاب او الجدة لا يكون له الا السدس فرضاً ويحجب عن العصوبة بعصوبة البنوة كما يأتي بعونه تعالى ومع الثانية حال من هو او من الضمير المستتر في خبره وحيث انثى متعلق بتبقي على تقدير مضاف اي حيث وجود انثى فرع في الورثة او حيث وجود نصيب فرع انثى في المسألة او خبر اي حيث انثى موجودة وحيث هنا عبارة عن المكان الاعتباري وهو الورثة او المسألة اي مجموع حظوظ الورثة والتقدير والسدس كائن لاحد شخصين هما ابو الميت وجده حال كون ذلك الاحد مصاحباً لفرع من فروع الميت مطلقاً حال كون السدس مصاحباً لما تبقى عن جنس الفرض في المسألة التي يوجد فيها اي في اهلها ذلك الفرع حيث تبقى شيء ويشعر ذلك انه حينئذ عصبة ايضاً لانه لا يأخذ الباقي عن الفرض الا العصبة ومثال ذلك ما اذا مات شخص عن ابيه وابنه او ابن ابن له او بنته او بنت ابن له في المسألة الاولى والثانية يأخذ الاب السدس فقط وفي الثالثة والرابعة يأخذ السدس فرضاً وتأخذ البنت او بنت الابن النصف ويبقى الثلث فيأخذه

تعصياً فيتم له بذلك النصف واذا تعددت البنات او بنت الابن او كانا
معاً بقي له السادس مع ذلك واذا كانت معهن ام لا يبقى شيء ومثل
الاب في ذلك الجدة ومفهوم البيت انه حيث لا فرع مع احدهما لا يكون
الحكم كذلك بل يكون للواحد منها حكم آخر وهو محض العصبة فيكون
لكل منهما ثلاثة احوال العصبة المحضة حيث لا فرع والفرضية المحضة مع
الفرع الذكر وكلاهما مع الفرع الاثني ويخالف الجد الاب في انه يجب
به وفي الغراوين وفي انه لا يجب ام الاب وفي بعض مسائل خلافية
تعلم مما يأتي بعونه تعالى ثم قلت

وولد الام وحيثما ذاله وجنس جدات حوى كما له

اي حيث لا يكون الا شخص من الاخوة للام ذكراً او انثى يكون
ذا اي السادس له ومفهومه ان ولد الام اذا كان غير واحد لا يكون له
ذلك وتقدم انه يكون له الثالث اذا تعدد وليس لولد الام حالة غير هاتين
الا المحجب بالفرع او بالاصل الذكر من حيث كونه ولد ام وقولي وجنس
جدات حوى كما له اي وللجدة الواحدة او العدد منها كما لولد الام حيث
كان واحداً وهو السادس او كمال السادس في حيث كانت الجدة واحدة
استبدت بالسادس وحيث كانت عدداً مستوياً في الدرجة اقتسمته
بالسوية وليس للجدات حالة غير هذه الا حجب بعداهن بقرباهن وحجب
الابويات بالاب والجد الا من لا تدلي به فلا يحجبها وحجب كلهن
بالام لانها اقرب من يرث بالامومة كما ان الاب اقرب من يرث بالابوة
فان الجدات كلهن امهات والاجداد كلهم آباء هذا وقد اشرت بقولي
كما له الى ان اصحاب السادس تموا بالجدات وجملتهم سبع فرق الام مع
الفرع او عدد الاخوة والشخص الواحد من اولادها حيث لم يكن في

المسألة منهم سواء ولم يكن فيها من يحجبه من ذكر واما عدم الوصف
 المانع فشرط في كل وارث والاب مع الفرع والجد كذلك بشرط عدم
 الاب وجنس بنت الابن مع البنت الواحدة بشرط عدم المعصب وجنس
 الاخت لاب مع الشقيقة الواحدة بشرط عدم المعصب وعدم البنت وبنت
 الابن وعدم الاب والجد وجنس الجدة بشرط عدم الحجب كما ذكر ومن
 يرث الثلث فريقان الام في غير الغراوين مع عدم الفرع والعهد من
 الاخوة والعهد من ولدها والله تعالى اعلم ثم قلت

ثمن الجنس زوجة والرابع الزوج فرضاً حيث كان الفرع
 وحيث لا فرع وان كان السوى ينال كل ضعف ما معه حوى

حيث ان الزوج والزوجة ذكر وانثى مستويان جهة ودرجة كان
 له ضعف ما لها على القاعدة الفرضية لكون الذكر اقوى ولاية وانصرة
 واكثر اتفاقاً فله نصف ما يورث عنها ولها ربع ما يورث عنه ولا يجبران
 حرمانا وانما يحجب كل منهما بفرع الآخر نقصاناً سواء كان فرعاً له ايضاً
 ام لا فينقل الزوج بجنس ابن الزوجة او بنتها او ابن ابن او بنت ابن
 لها الى الربع وتنقل هي حيث كان له ذلك الى الثمن ويشترك المتعدد
 منهما في ذلك بالسوية وتعدد الزوجة يكون حقيقة وحكماً عند آل
 الاسلام وتعدد الزوج انما يكون حكماً بعد موت الزوجة كان يدعى كل
 واحد من عدة رجال انها زوجته ويثبت ذلك كل في تاريخ واحد واما
 في حياتها فبنتها نثر البنات وتقدير البنين ثمن تركة الزوج كأث جنس
 زوجته وربع تركة الزوجة لجنس زوجها في المسألة التي يكون فيها جنس
 فرع الميت منها والمسألة التي لا فرع للميت منها فيها اي في اهلها ينال
 الزوج ضعف ما حوى مع فرعها والزوجة ضعف ما حوت مع فرعه ولو كان

هناك كل وارث سوى فرع الميت لانه لا ينقص حظها احد سواه فتمن
مضاف تقديراً وال عوض عن المضاف اليه وفرضاً حال او تمييزاً لثمن
وحيث قيد للنصيبين وان وصلية ومع بسكون العين لغة متعلقة بحوس
والضعف المثلان وصرحت بالجنس مع الزوجة دون الزوج لتدور تعدده
كما علمت هذا وقد فهم من ذلك ان للزوج حالتين اخذ النصف فرضاً عند
عدم فرع الزوجة واخذ الربع فرضاً عند وجود فرعها وان للزوجة حالتين
اخذ الربع عند عدم فرع الزوج واخذ الثمن عند وجود فرعه كذلك والتمن
لا يكون فرضاً الاً لصف واحد وهو جنس الزوجة عند وجود فرع للزوج
والربع فرض صنفين جنس الزوجة عند عدم فرع للزوج وجنس الزوج
عند وجود فرع للزوجة ويكون فرضاً للام مع الزوجة والاب لكن بعنوان
ثلث الباقي كما تقدم واما النصف ففرض خمسة اصناف احدها الزوج
بشرطه كما تقدم والثاني البنت حيث لم تكن عددًا ولا معصب لها وبنت
الابن حيث لم تكن عددًا ولا مع البنت المذكورة ولا معصب لها والاخت
الشقيقة حيث لم تكن عددًا ولا عصبه والاخت للاب حيث لم تكن عددًا
ولا مع الشقيقة المذكورة ولا عصبه وقد ذكرتهن وحدهن مع الشروط
المذكورة بقولي

والنصف فرض البنت حيث اُفردت كذا ابنة ابن حيث تلك فقدت
كذا شقيقة فاخت للاب حيث خلت كل عن المعصب

اي حيث لم يكن في ورثة الميت الاً بنت واحدة ولم يكن ابن يكون
فرضها نصف تركته وحيث لم تكن بنت وكانت بنت ابن واحدة ولم يكن
ابن ابن يعصبها يكون فرضها كذلك وكذلك الشقيقة والاخت للاب فحيث
كانت في الورثة شقيقة واحدة ولا معصب لها من شقيق او بنت او بنت

ابن يكون فرضها كذلك وحيث كانت اخت لاب واحدة ولم تكن الشقيقة
المذكورة ولا معصب لها من اخ لاب او بنت او بنت ابن يكون فرضها
كذلك فقولي كذا ابنة ابن اي مثل البنت بنت الابن عند فقد البنت
وقولي كذا شقيقة فاخت للاب اي مثل البنت وبنت الابن الشقيقة
والاخذ للاب فيما ذكر وعطفت للاخت للاب بالفاء اشارة لانها بعد
الشقيقة وقولي حيث خلت كل عن المعصب اي بشرط ان تحلو كل واحدة
منهن عن وجود معصب لها او في المسائل التي يخلون فيها عن بعضهن
فالحيثية للتقييد او للامكان الاعتباري ولم اذكر عدم الحاجب وعدم الوصف
المانع لكون ذلك معلوماً على انه لا حاجب للبنت بالمعنى العرفي اصلاً كما
يأتي بيانه بعونه تعالى وفهم من ذلك انه لا يجتمع اثنتان من هؤلاء
الاربع لكل واحدة منهما النصف فرضاً في مسألة ميت واحد كما لا يجتمع
ربعان ولا ثمانان وانما يجتمع ربع الزوجة مع ربع الام المبر عنه بثلاث
الباقى ويجتمع نصف الزوج مع نصف الشقيقة او نصف الاخت لاب كان
تموت الزوجة عن شقيقة وزوج او عن اخت لاب وزوج واسم هاتين
المسألتين النصفيتان ثم قلت

والعدد من كل على الترتيب ينال ثلثين بلا تعصيب

اي والعدد من كل اثني من ذكرين ينال ثلثي التركة لكن بالترتيب
وعدم التعصيب فحيث اجتمع عدد من كل منهن ولا معصب اصلاً يستبد
بالثلثين العدد من البنات فان لم يكن احد من البنات استبدت به بنات
الابن فان لم يكن احد من بنات الابن ايضاً استبدت به الشقائق فان
لم يكن احد من الشقائق ايضاً اخذته الاخوات للاب فلا يجتمع ثلثان
في مسألة ميت واحد فالثلثان فرض اربعة اصناف هي اعداد الاناث

ذوات النصف وقولي بلا تعصيب اي مطلقاً سواء كان بالغير او مع الغير
وسياً تي بيان الحكم مع ذلك بعونه تعالى وقد بينت حكم ما اذا اجتمعت
افراداً واعداداً بقولي

وحيثما كنَّ فرادى انصفت ° بنت و بنت ابن بسدس اكنفت °
وكل باقٍ للشقيقة العصب ° وحجبت بها اذنت اخت لاب °
وحيث اعداداً جمعن وحدهن ° فالثلثان للبنات وحدهن °
والباقي وهو الثلث للشقائق ° والباقي منهن ° بحجب حائقي °

اي وفي المسألة التي توجد فيها اولئك الاناث مفردات تكون البنت
ذات نصف وتكتفي بنت الابن بالسدس تكلمة الثلثين كما تقدم وكل
الباقي وهو الثلث يكون للشقيقة التي صارت عصبه مع الغير وهو البنت
وبنت الابن كما صارت بذلك الاخت لاب لكن الشقيقة اقوى منها مع
كونها من جهة واحدة فحجبتها لانها صارت بالعصوبة كالشقيق وبالشقيق
تحجب اولاد الاب مطلقاً فكذلك بالشقيقة حيث صارت مثله حكماً لمطلق
العصوبة وان كان هو عصبه بنفسه وفي المسألة التي توجد اولئك الاناث
فيها اعداداً اي جماعات مفردات عن المعصب فالثلثان يكون للبنات
مفردات به عن صواحباتهن ° والباقي عن نصيبهن ° وهو ثلث التركة يكون
للشقائق والباقي منهن ° اي وسائرهن ° وهو بنات الابن والاخوات لاب
متلبس بحجب مطيف ومحيط به بنات الابن حجب بنات لكونهن °
عدداً اقرب درجة فيستبد بالثلثين والاخوات للاب بالشقائق لزيادة
قوتهن ° بالقرب لليت من جهة الام ايضاً وزيادة القوة كاقربية الدرجة
والاقوى في العصباء يطرد حجبهم حرماناً لمن دونه بخلاف اصحاب الفرض
مع اصحاب الفرض فقد يحجب الاقوى من دونه قوة حرماناً كالعدد من

الشقائق مع جنس الاخت للاب وقد يحجبه نقصانها كاشقيقة الواحدة
مع ذلك وانما لم تحجب الاخوات بالبنيات مع انهن دون بنات الابن لعدم
اتحاد الجهة وهو معتبر غالباً في حجب الاقرب او الاقوى لمن دونه كما يعلم
عما يأتي بعونه تعالى ومشيئته ثم قلت

وحكم اهل الفرض انه فرط وما بالازدحام في المال سقط

اي ومزية مستحق الارث بالفرض من تركة على مستحق الارث منها
بالعصوبة ان يقدم الاول بان ينظر للفروض والتركة فان فضل من التركة
شيء عن الفروض يصرف للعصبة وان تزامت الفروض بان طابقت التركة
او ضافت عنها التركة سقط العصبة ولا يزاحم اصحاب الفروض بخلاف
اصحاب الفروض فان بعضهم يزاحم البعض في التركة حيث ضافت عن
فروضهم كالغرماء اذا ضاق مال المدين عن ديونهم وتعمل المسألة ولا
يخفى انه ليس المراد ان مطلق صاحب فرض يقدم على العصبة ويزاحم
من سواه من اصحاب الفروض بل اذا كان كل منهم مستحقاً بحيث لا
يكون محجوباً كما اشرت لذلك والا كان ساقطاً من اول الامر كما اذا
مات شخص عن ام وجددة وبنات واخوة لام وابن عم فان الام تأخذ
السدس والبنات الثلثين ويبقى السدس لابن العم وتسقط الجدة بالام
والاخوة لام بالبنيات وقد يكون العصبة حاجباً لصاحب الفرض كما اذا
ماتت عن زوج وابن واب وام واخوة لام فالمسألة من ١٢ للزوج ٣
واللام ٢ وللاب ٢ وللابن الباقي وهو ٥ وتسقط الاخوة للام بالعصبة وهو
الابن هذا ومن لا يرث الا بالفرض الام على المعتمد والجندات واولاد
الام والزوجان ومن يرث بالفرض في بعض المسائل الاب والجد والبنات
وبنات الابن والاخوات الشقائق والاخوات للاب وتقدير البيت

وخصوصية مستحق الفرض في تركة انه من تقدم في الارث على غيره وانه لا يسقط بازدياد الفروض في التركة وذلك تعريض بالعصبة فانه يسقط بذلك ولا يسمى هذا السقوط حجبا على المعتمد ولا يدل ذلك على تفضيل اهل الفرض على العصبة مطلقاً فان المزية لا تقتضي التفضيل والمعتمد ان العصبة اقوى وافضل كما سيتضح ذلك بعونه تعالى ولقد جاء عجز هذا البيت ختاماً لباب الفروض وتمهيداً لباب العول المذكور عقبه وهو قولي

✽ باب العول ✽

وانما عقبته به لانه من خواصه وكذلك الرد الآتي عقب العول وذكرت فيه الاصول لتوقف بيانها على معرفتها غالباً والعول في الاصل مصدر عال اي جار ومال عن الحق والميزان نقص او زاد وعال الشيء زياداً غلبه وثقل عليه واهمه ومنه عيل صبري اي غلب اي غلبته الشدائد قال في القاموس وعالت الفريضة في الحساب زادت وارتفعت اه وهذا اشارة للمعنى الاصطلاحي الآتي وانه من عال بمعنى زاد وقيل من عال بمعنى جار بدليل مقابلتها بالعدالة والعدل ضد الجور على ان في المعنى العربي مناسبة لسائر ما ذكر من المعاني اللغوية وقد عرفت الاصل بالحد والعد فالحد هو قولي

اقل عد يتأتى كل حظ منه بلا كسر فاصل بالتحظ

المسألة عبارة عن حظوظ الورثة من التركة وان شئت فقل هي عبارة عن التركة باعتبار كونها حظوظاً للورثة والمراد بالحظوظ الجنس فيدخل

الحظ الواحد كما اذا مات شخص عن ابن وتركته فمسأله التركة والسهم واحد والاصل واحد وحيث كانت حظوظاً فقد تكون متساوية وتجانسة كما اذا مات عن عشرة بنين او عشر بنات فالحظوظ عشرة اعشار حسب الرؤس وقد تكون مختلفة كما اذا مات عن ام واخوة لام واخت لاب فللام السدس والاخوة لام الثلث والاخت لاب النصف فهذه الحظوظ هي التركة وهي المسألة وهي كسور التركة واقسام التركة واجزاء التركة فاذا جنسها بان جعلتها اجزاء متساوية من جنس واحد وهو هنا السدس تسمى باعتبار ذلك سهاماً والسهم آحاد الاصل ومقدارها وهو كونها ستة اصل المسألة فاختلف العبارات لاختلاف الاعتبارات وانما قلنا من جنس السدس لانه اصغرهما فيكون اوسعها مخرجاً فتخرج الحظوظ الثلاثة منه سهاماً صحيحة بخلاف ما لو جعلتها اثلاثاً مثلاً فانه يكون للام نصف سهم ولا يجوز ذلك صناعة لعسر الضبط في اكثر المسائل كما لا يجوز جعلها انصاف اسداس فتكون اثني عشر سهماً لزوم زيادة العمل وان خرج منه حظ كل فريق من الثلاثة سهاماً صحيحة فقد علمت ان الاصل هو العدد الذي يحصل منه حظ كل فريق من الورثة سهاماً صحيحة مع كون ذلك العدد اقل عدد يمكن منه خروجها صحيحة كالسنة المذكورة بالنسبة لحظوظ الفرق الثلاث المحررة ثم ان كانت الاخوة للام اثنين كان للواحد منهما سهم والاخر كذلك فلم يدخل كسر فيقال صحت المسألة من اصلها وتسمى الستة حينئذ اصلاً وتصحيحاً اي مصححاً وان كانوا ثلاثة فان اعطوا السهمين كسروها اثلاثاً ليكون لكل واحد منهم ثلثا سهم وذلك لا يجوز كما تقدم فيلزم ان تضرب الثلاثة الذين كسرت سهامهم عليهم في الاصل وهو ٦ فيحصل ١٨ تسمى نصحيحاً لانها تقسم عليهم سهاماً صحيحة فمن له في الاصل شيء ضربه في ٣ ونسبته جزء السهم لان ١٨ لو قسمت على الاصل خرجت هي والسهم واحد من الاصل فهي جزء السهم

اي حظ السهم فاللام ١ في ٣ فإما ٣ والاخوة اللام ٢ في ٣ فلهم ٦ لكل واحد منهم ٢ والاخت للاب ٣ في ٣ فإما ٩ والنسبة بين الاصل والتصحيح العموم والخصوص الوجهي حيث انهما اجتمعا في الستة حيث كانت الاخوة للام ٢ وانفردا حيث كانوا ٣ فانفرد الاصل في ٦ والتصحيح في ١٨ وتقدير البيت وكل عدد هو اقل ما يمكن منه خروج كل حظ من حظوظ فرق الورثة بلا انكسار منهم فهو اصل المسألة الذي يلتفت اليه وتبني غالب الاحكام عليه او التقدير فالاصل المحفوظ اي المعهود هو اقل عدد يحصل منه حظ كل فريق بلا انكسار فالمراد بالانكسار اثره او هو مصدر الجهول ولو قدر مكان فريق شخص كان تعريفاً للتصحيح فهو اقل عدد يحصل منه حظ كل شخص من الورثة بلا انكسار ويقال هو اقل عدد تحصل منه كل حصة صحيحة ولا يخفى ان كل اذا اضيف الى نكرة يراد منها الافراد واذا اضيف لمعرفة يراد منها الاجزاء فقولي كل حظ اي كل فرد من افراد الحظ اي كل حظوظ الورثة بخلاف لو قلت كل الحظ ولا يخفى ان تعريف الاصل بما ذكر يشمل اعداد رؤس العصابة ومخارج الفروض الاصلية وما كان منها ذا عول او رد واعداد الرؤس لا تنحصر ولا تكون الا عادلة لان المسألة تكون حصصاً مماثلة بقدر عدد الرؤس لان العول انما يحصل حيث لا تفي التركة بانصاء الورثة ويعبر عن الانصاء بالمسألة وعن قدر التركة بالاصل والرد انما يأتي حيث لا تستغرق انصاء الورثة التركة فهما من خواص المسائل الفرضية المحضة كما يأتي بعونه تعالى واصول الرد ستأتي في بابها عقب هذا الباب واما اصول العول واصول الفرض الاصلية فقد ذكرتها بقولي

واصل فرض ستة واثنا عشر وضعف هذا وثلاثة نفر

واتزان والضعف وضعف الضعف وهذه السبعة منها تاني
ثلاثة أولى بها العول يلم حيث تضيق عن فروض تزدهم
فاؤل يبلغ مطلقاً عشر والثاني بالاوتار سبعة عشر
والثالث احصر عولة يعولها بثمه لذا اسمه بخيالها

اي ومخارج الفروض المسماة باصول الفروض واصول المسائل الفرضية
هي سبعة اصول لا غير وذلك لان الفروض سبعة كسور عرفاً وهي في
الحقيقة خمسة كسور من الكسور التسعة المنطقية وهي النصف والثالث الى
العشر فالفروض النصف والرابع والثلث والسادس واما الثلثان فهو
مكرر الثالث فمخرجه مخرج الثالث واما ثلث الباقي فهو اماربع واما سدس
بالنظر لاصل المسألة واما بالنظر للباقي عن فرض احد الزوجين فهو ثلث
فمخرجه مخرج الثالث فرجع مخرجه لاحد الخمسة فمخارج الفروض المفردة
خمسة فقط الاثنان والاربعة والثمانية والثلاثة والستة واما الاثنا عشر
وضعفها فمخرج مركب من مخرجين فالاول من ضرب مخرج الربع في مخرج
الثالث او ما يؤول اليه والثاني من ضرب مخرج الثمن في مخرج الثلث او ما
يؤول اليه كما سيوضح بالامثلة بعونه تعالى وقد تكون الستة مركبة من
ضرب مخرج النصف في مخرج الثلث وانما لا تعد اصلاً تامناً لانها كالاصل
المفرد صورة والذي قد يعول من هذه الاصول الستة والاثنا عشر
والاربعة والعشرون فالاول يعول اربع عولات شفعاً ووتراً والثاني ثلاث
عولات وتراً والثالث لا يعول الا عولة واحدة محصورة بثمه وهو الثلاثة
ولذلك يسمى بخيل الاصول فالاصول العائلة ثمانية وهي ٧ و ٨ و ٩ و ١٠
و ١٣ و ١٥ و ١٧ و ٢٧ وانما تعول حيث لا تسع فروض المسألة كما اشرت
لذلك وانمثل اولاً للاصول الثلاثة الاول فأمثلتها التي لا عول فيها الستة
وهي اصل للسدس وحده كجدة وعم او مع النصف كجدة و بنت وعم او

مع الثالث كام واخوين لام وعم او مع سدس آخر كجدة واخ لام وعم
او مع الثلثين كام وبنين وعم او مع نصف وثلاث كام وشقيقة واخوين
لام ويسقط العم لو كان لكونها عادلة او مع نصف وسدس آخر كبنت
وبنت ابن وام وعم او مع نصف وسدس ثالث كام وثلاث اخوات
مختلفات او مع ثلثين وسدس آخر كام وشقيقتين واخت لام فجميع هذه
الامثلة اصول مسائلها الستة لان الستة مخرج السدس واصلا سدسة
فقلبت السين والذال تائين وادغمت الاولى في الثانية تخفيفاً وما عدا
السدس مما ذكر معه فمخرجه داخل في الستة فاكتفي بها لان المخرج
المتداخلة يكتفي باكبرها وهو مخرج الكسر الاصغر من كسور المسألة
والستة اصل للنصف مع الثالث ايضاً كزوج وام وعم فيضرب مخرج احدهما
في مخرج الآخر للمباينة بين المخرجين والحاصل ستة فهي الاصل وجميع
هذه المسائل لا عول فيها بل بعضها عوادل وهي ما لم يذكر فيها العم
وبعضها عواذل وهي ما ذكر فيها العم وستأتي العائلة بعونه تعالى واما
الاثنا عشر فهو اصل لكل مسألة فيها الربع مع الثالث او الثلثين او
السدس وذلك لان مخرج الثالث يباين مخرج الربع فيضرب احدهما في
الآخر فيحصل اثنا عشر ومخرج الثلثين هو مخرج الثالث لانها ثلث مكرر
كما تقدم ومخرج السدس موافق لمخرج الربع بالنصف فترد الستة مخرج
السدس لنصفها وهو ثلاثة ليحصل التباين وتضرب الثلاثة في الاربعة مخرج
الربع فيحصل اثنا عشر وقد يكون مع ذلك نصف فيبقى الاصل على حاله لان
مخرج النصف داخل في مخرج الربع فالربع مع الثالث كزوجة وام وعم او
زوجة واخوين لام وعم ومع الثلثين كزوجة وشقيقتين وعم ومع السدس
كزوجة وجدة وعم ومع السدس والنصف كزوج وبنت ابن وبنت وعم ولا
يكون الاثنا عشر عادلاً اصلاً بل اما عاذل كما ذكر واما عائل كما سيأتي
بعونه تعالى وكذلك الاربعة والعشرون وهو اصل لكل مسألة فيها الثمن مع

الثلاثين فقط او مع السدس فقط او مع الثنتين والسدس او مع السدس
والنصف فالاولى كزوجة وبنتين وابن ابن والثانية كزوجة وام وابن والثالثة
كزوجة وبنتين وام وعم والرابعة كزوجة و بنت ابن و بنت وعم فالمسألة التي
فيها الثمان فقط يضرب مخرجه في مخرج الثمن فيحصل ٢٤ والتي فيها السدس
يرد مخرجه الى ثلاثة لموافقته لمخرج الثمن بالنصف وبضرب الوفق وهو
الثلاثة في مخرج الثمن فيحصل ٢٤ ولا يجتمع الثمن مع الربع ولا مع الثلث
ولا فرض مع مثله الا السدس فانه قد يجتمع منه ثلاثة في مسألة والا
النصف مع نصف آخر فقط كزوج وشقيقة او اخت لاب والتمثل للاصول
الثمانية العائلة الخارجة من هذه الاصول الثلاثة المنقذة فالسبعة كزوج
واختين شقيقتين او لاب والثانية كزوج وام واخت شقيقة او لاب
والسبعة كزوج وام وثلاث اخوات متفرقات والعشرة كزوج وام واختين
لام واختين شقيقتين او لاب والثلاثة عشر كزوجة واختين شقيقتين
وام والخمسة عشر كبنتين وزوج وابوين والسبعة عشر كثلاث زوجات
وجدتين واربع اخوات لام وثلاث اخوات شقيقات او لاب والسبعة
والعشرون كزوجة وابوين وبنتين فلا تخرج مسألة فيها عول عن هذه
الاصول وحصرها استقرائي ويقال اصل عائل ومسألة عائلة لوجود معنى
العول اللغوي في كل منهما ووجود المعنى العرفي في الاصل ووجود لازمه
في حظوظ المسألة وسيتضح بالتمثال الآتي بعونه تعالى واما الاصول التي لا
تعول اصلاً فالاثنتان اصل لسبع مسائل اثنتان من نصفين وخمس من
نصف و باق فالاثنتان زوج وشقيقة وزوج واخت لاب والخمس زوج او
بنت او بنت ابن او شقيقة او اخت لاب وعم والثلاثة اصل لثلاث
مسائل واحدة مركبة من الثالث والثلاثين وواحدة من الثالث والباقي وواحدة
من الثلاثين والباقي فالاولى اي فاهل الاولى كاختين لام واختين شقيقتين
او لاب والثانية كام وعم والثالثة كبنتين وعم وهذان الاصلان يكونان

عادلين وعاذلين كما رأيت والاربعة اصل لكل مسألة فيها الربع والباقي
 كزوجة وعم او زوج وابن او معها نصف كزوج وبنت وعم او زوجة
 واخت شقيقة او لاب وعم او معها ثلث الباقي كزوجة وابوين ولا ينافي
 ذلك ان ثلث الباقي من الثلاثة لانه ثلث باعتبار الباقي وربع او سدس
 باعتبار الاصل كما اشرنا لذلك آنفاً والثمانية اصل لكل مسألة فيها الثمن
 والباقي كزوجة وابن او معها النصف كزوجة وبنت وعم وهذان الاصلان
 لا يكونان الا عاذلين كما اشرت لذلك بقولي

وما يعول اذ يعول عائل	وما يطابق الفروض عادل
وما به عن الفروض فاضل	للرد او لغيره فعادل
واصل ستة بكل قد وفي	واخوان عنها العدل انتفي
واثنان والثلاث كل عادل	وعادل والباقي دوماً نادل

اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل وكذلك يراد بما ذكر من
 عائل وعادل وعاذل فالسنة مثلاً يكون عائلاً وعادلاً وعاذلاً فالمسألة التي
 يكون فيها عائلاً لا يسمى فيها عادلاً ولا عاذلاً لئلا يختلط الامر على
 المبتدي وكذلك الباقي وان جاز ذلك مجازاً والعادل في الاصل المستقيم
 والعائل ضده والعادل اللائم وشهر رمضان او شوال ولعله مأخوذ من
 هذا لانه يكون ناقصاً غالباً وهو عرفاً ما فضل من مهامه شيء عن فروض
 الورثة للرد او العصبية او المقر له بنسب محمول على الغير او الموصى له بما
 لا يجوز الا باجازة الورثة او بيت المال او الفقراء ونحوهم بحسب ما يقتضي
 الحال ويقال له ناقص ايضاً وال في الفروض اشارة الى الجنس فالمراد
 بالفروض جنس الفرض ومعنى المطابقة المساواة بحيث لا يزيد احد
 المطابقين عن الآخر واطافة اصل لستة بيانية وقولي بكل اي بكل واحد

من الثلاثة واخواه اي نظيره في العول وهما ١٢ و ٢٤ والباقي اي وباقى
 الاصول وهو ٤ و ٨ وكل ذلك بالاستقراء وقد عرفت العول العربي
 ومثلت له بقولي

والعول عرفاً ان تزيد الاسهم	فالتقص حسب الفرض منه يلزم
مثالهُ زوج واختان لاب	كذا لام اصلها ست وجب
وحيث للورث تسع امهم	فلبسط الستة تسعاً تقسم
وذا بان تنسب ما زاد من آل	اسهم عن اصل لكلها الاجل
وهو هنا ثلث فخذ من كل	سهم كذلك من سهام الاصل
وسمّ سهماً كل ثلثين فقط	تكون تسعة بست انبسط
فمن له في الاصل سهام انقصد	سهماً وثلثاً وهي سهمين تعد
وحيث كان هكذا فقد سقط	من كل حظ كامل ثلث فقط

اي ان العول في عرف الفرضي زيادة في عدد سهام الاصل بنقصان
 كل سهم منها فيدخل التقص في كل فرض من المسألة بحسبه كتنقص
 ديون الغرماء بالمخاصة حيث لم يف مال المديون بديونهم واول من حكم
 بالعول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين رفعت اليه مسألة
 ضاق مخرجها عن فروضها فشاور بعض الصحابة فاشار عليه بالعول فقال
 اعيلوا الفرائض فتابعه على ذلك جميع الصحابة ولم يخالفه احد الا ابن
 عباس بعد موته فقال في المسألة التي رفعت لسيدنا عمر وهي زوج وام
 وشقيقة لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت فريضة قط ومن
 اهبطه الله من فرض الى فرض فهو الذي قدمه الله ومن اهبطه من
 فرض الى غيره فهو الذي اخره الله وطلب المباهلة من يقول بالعول وقولي
 مثاله الخ اي من صور العول ومساائله ما اذا ماتت امرأة عن تركة وزوج

واختين لاب واختين لام فان الزوج يستحق نصف التركة والاختان لاب
 ثلثها والاختان لام ثلثها وليس بعض الورثة احق من بعض عند الجمهور
 ولا تسع التركة هذه الكسور فلو اردنا اعطاء كل فريق ما يستحقه فان
 بدأنا بالانات لم يبق عنه ما يفي بحظوظهن فالتزمنا ان ننقص من كل
 حظ من المسألة بحسبه قياساً على ارباب الديون التي ليس بعضها باولى
 من بعض وكيفية ذلك ان ينظر الى اصل المسألة بلا عول فاذا هو ستة
 ويستحق منه الزوج ٣ والاختان لاب ٤ والاختان لام ٢ فيكون مجموع
 مهامهم منه ٩ فناخذ الثلاثة من عرضه ونجعلها في طوله ونعطي لكل صنف
 عدد سهامه تماماً مع نقص كل سهم بحسب ما زاد عن الاصل والطريق
 الانسب بالفرضي ان ينظر بين الاصل وسهام الورثة فتزيد عنه هنا
 بثلاثة فينسب الثلاثة الى مجموع سهام الورثة وهو ٩ فتكون ثلثه فياًخذ من
 كل سهم من سهام الاصل الاصيل ثلثه فيجتمع معه ستة اثلاث فيسمى
 كل اثنين منها سهماً فتكون ثلاثة اسهم وكل ثلثين باقيين من كل سهم
 من سهام الاصل سهماً فتكون الجملة تسعة اسهم فتسمى بالاصل العائل
 فقد زاد عن الاصيل بثلاثة وهي ثلثه ونقص كل حظ ثلثه لان الاختين
 لام مثلاً كان لهما سهمان عبارة عن سدسين لانها كانا اثنين من ستة
 فصار لهما سهمان عبارة عن تسعين لانهما اثنان من تسعة متساوية
 والسدسان ثلاثة اتساع وفس على ذلك فقد زاد كم مهام الاصل المنفصل
 ونقص كمها المنصل ونقصت حظوظ المسألة ومالت عن اصلها فيوصف كل
 من الاصل والمسألة بالعول والفرق بين الاصل والمسألة ان الاصل امم
 لكمية سهام التركة اي لعددتها اي لمقدار آحادها من غير نظر لشيء
 آخر والمسألة اسم للكسور المستحقة من التركة من غير اعتبار كمية مطلقاً
 فقد تكون تلك الكسور متساوية كمنصف ونصف وقد تكون مختلفة
 كمسألتنا وقد تكون مساوية للتركة وقد تكون اكثر وقد تكون اقل وحيث

كانت اقل من التركة يرد الباقي من التركة على الحظوظ بحسبها فالرد ضد العول وانما قدمت العول لان الاجماع عليه اقوى واعظم من الرد لان الاجماع على الرد عند عدم انتظام بيت المال والا فالشافعية والمالكية يقدمونه على الرد وايضاً العول اعم لانه يلحق الزوجين ولا يرد عليهما كالموصى لهم والغرماء وقد تحتاج مسائل العول الى تصحيح كما اذا كانت الاخوة لام ثلاثة في المسألة المتقدمة او اكثر فنضرب الثلاثة او الاكثر في التسعة وهي الاصل العائل وما حصل يقسم صحيحاً هذا ولو قسمت المسألة المتقدمة بالقراريط فقط فاصل القراريط ٢٤ وللزوج نصفه ١٢ وللأختين لاب ٦ وللأختين لام ٨ فيكون المجموع ٣٦ فنسب ١٢ الزائدة عن مخرج القراريط للمجموع فيكون ثلثه فتتقص من حظ كل فريق ثلثه فتعطي الزوج ٨ والأختين لاب ١٠ وثلثين وللأختين لام ٥ وثلث ولا يضر الكسر في القراريط لان مخرجه لا يزداد ولا ينقص بخلاف اصل السهم وسياً في لذلك مزيد بعون الملك الحميد وبضدها تميز الاشياء ولقد بسطت باب الرد بما لا مزيد عليه فقلت وبالله استعنت

✽ باب الرد ✽

الرد في الاصل الصرف والارجاع وعرفاً زيادة في الانصباء لتقص السهام فهو ضد العول وعكسه كما اشرت لذلك بتعريفه بقولي

زيادة الفرض لتقص السهم - عن مخرج الفرض برّد سم-

ال في الفرض والسهم للجنس فالرد زيادة الكم المتصل ونقص الكم

المنفصل اي العدد بان تأخذ من طول الاصل وتجعل ما تأخذه في عرضه
 فيكون قصيراً عريضاً فان يكن اهل الفرض والرد واحداً اخذ التركة فرضاً
 ورداً او كان المسألة والتركة والاصل واحداً وان كان متعدداً من صنف
 واحد كالولاد الام اقتسموا التركة بالسوية ومساالتهم فروضهم وهي متائلة
 واصل مساالتهم عدد رؤسهم وان كان اصنافاً صرف الباقي لهم وضم
 لفروضهم بحسبها بحيث يضم لكل فرض من ذلك الفضل بالنسبة لقدره
 فاذا كان نصف المجموع يضم له نصف الفضل وهلمّ جرّاً وذلك ككبت
 وبنت ابن وام اصلها ستة وسهامهنّ منها خمسة لان لبنت النصف وهو
 ثلاثة سهام من الستة ولبنت الابن سهم وللأم سهم فالفضل وهو الواحد
 يعطى خمس منه للام وخمس لبنت الابن لان لكل واحدة منهما خمس
 المجموع وثلاثة اخماس لبنت لان لها ثلثة اخماس مجموع السهام ولكن لا
 يلزم ان يقال ذلك في كل مسألة بل يقطع النظر عن ذكر الفضل ويقال
 اصل المسألة الردي خمسة لانه عبارة عن التركة سواء جعلناه خمسة او
 اقل او اكثر ثم اذا كان في المسألة احد الزوجين فان كان من يرد عليه
 واحداً او صنفاً واحداً فاصل مسألة الرد هو مخرج فرض الزوجية كزوجة
 او زوج وام او اخوة لام فالباقي عن الزوجة او عن الزوج يعطى الام
 فرضاً ورداً وكذلك لاولاد الام فيقسمونه بينهم بالسوية فان قسم على
 رؤسهم فيها والّا ضرب عدد رؤسهم وهو اصلهم او وفقه في مخرج فرض
 الزوجية والحاصل اصل يقسم بان يضرب حظ الزوجية من اصلها في اصلهم
 او وفقه والحاصل لها والباقي يقسم على اولاد الام بالسوية وان كان من
 يرد عليه صنفين او ثلاثة فيقسم الباقي عن فرض الزوجية على اصل المسألة
 الرديّة فان انقسم عليها كان اصل الزوجية اصلاً لها والّا ضربت اصل
 مسألة الرد في اصل فرض الزوجية ولا يكون توافق بينهما والحاصل اصل
 للمسألين ثم يضرب عدد سهام الزوجية في اصل مسألة الرد والحاصل

نصيب الزوجية ويضرب اصل مسألة الرد في الباقي عن فرض الزوجية
والحاصل نصيب اهل الرد من الاصل المشترك ثم يصحح ان احتج لذلك
وسيتضح بالمثال بعون الملك المتعال ثم اشترت لما يتعلق بالرد وكيفيته بقولي

والعول والرد بفرض خصصوا	فذا يزيد وذاك ينقص
فرداً فضلاً عن نصيب حسيبه	لأهل النسب اذ لا عصبه
لكن له طريقة في العمل	فهاك تفصيلاً لها بما يلي
جنس الفروض هو يدعي مسألة	ومخرج الفروض اصل المسألة
لكن كمية منهم اهل رد	من ذلك المخرج يدعي اصل رد
لكن صنفًا لاختصار العمل	من رأسه كالعصب الاصل اجعل
وان يكن مع ذي نصيب سببي	ينال ما يفضل عن ذي السبب
فان يكن منقسماً ما قد فضل	على رؤوس الصنف فالقصد حصل

اي حكم الفرضيون باختصاص العول والرد بالفرض لعدم تأقي ذلك
في حظ العصبية او مع العصبية لانه يأخذ الكل او ما فضل بخلاف صاحب
الفرض فان الفرض قدر مخصوص من التركة يحتمل الزيادة والنقصان
فبالرد يزيد وبالعول ينقص وزاد ونقص لازمان ومتعديان وقولي فرد
فضلاً البيت اي فاذا رفعت لك مسألة فيها فضل عن الفرض فرد الفضل
عن الفرض بمقدار الفرض لاهل الفرض النسب اي غير الزوجين حين
عدم العصبية النسبي او السببي ما عدا موالي الموالاة لان ارثهم لا يكون الا
بعد اولي الارحام والرد مقدم على اولي الارحام فلي من بعدهم بالاولى
فالقيد معلوم وقولي لكن له الخ اي وقد جعل اهل الفرائض لذلك طريقة
في عمله مفصلة لا يضل سالكها فخذ تفصيلها بالكلام الاتي وهي ان جنس
الفروض اي الفرض فاكثر يسمى مسألة ومخرج جنس الفروض يسمى

اصل المسئلة لكن كمية مهام اهل الرد من مخرج الفروض يسمى اصل الرد
 حيث لم يكونوا صنفاً واحداً والا فالاسهل جعل عدد رؤسهم اصل مسالتهم
 الردية سواء كان ذلك الصنف شخصاً واحداً ام اكثر وسواء كان وحده
 او مع احد الزوجين فان يكن الصنف اكثر من شخص مع احد الزوجين
 ينال ما يفضل عن فرضه فان يكن منقسماً على رؤسه حصل بذلك القصد
 كما في المثال الاتي حيث كانت البنات ثلاثاً مع الزوج فانه يأخذ الربع
 والباقي ثلاثة ارباع لكل واحدة الربع ويكون اصل الزوجية اصلاً
 للفر يقين فالارباع الثلاثة هي المسئلة الردية وعدد رؤس البنات هو اصل
 المسئلة الردية ولو لم يجعل البنات كالعصبة لطال العمل بان يقال اصل
 المسئلة من ١٢ لان فيها الربع والثابن فيأخذ الزوج ٣ فيبقي ٩ للبنات
 منها ٨ فرضاً فيبقي واحد فيقطع النظر عن ضمه الى ٨ وهي لا تقسم على
 رؤس البنات الثلاثة للثباين فتضرب ٣ في ١٢ والحاصل ٣٦ للزوج منها ٩
 فيبقي ٢٧ للبنات منها ٢٤ فرضاً فيبقي ٣ يقطع النظر عن ضمها الى ٢٤
 فيعطي لكل بنت ٨ فرضاً وواحد رداً ولذلك قلت لكن صنفاً لاختصار
 العمل اي لكن حيث كان اهل الرد صنفاً واحداً فاجعل مسئلته نصيبه واجعل
 اصلها عدد راسه كالعصبة لاختصار العمل ويفهم منه ان الاصل في ذلك ان
 يكون اصل مسئلته من مخرج فرضه وانه عدل عن ذلك للاختصار اي سلوك
 مختصر الطريق وقصارها ولو كان الصنف شخصاً كانت مسئلته التركة واصلها
 عدد راسه وهو واحد ولو كان البنات الثلاث وحدهن^١ كانت مسالتهم
 اثلاث التركة واصلها ثلاثة عدد رؤسهن^٢ ولو لم يجملهن كالعصبة كان اصل
 مسئلة فرضهن^٣ ونصيبهن^٤ منها ٢ فيبقي واحد فيقطع النظر عن ضمه للابنتين
 فتكون مسئلة الرد نصفين واصلها ٢ وهو لا ينقسم على رؤسهن فيضرب
 عددهن^٥ في ٢ والحاصل ٦ لكل واحدة ٢ فاصل مسئلة الرد ٢ مقطوعة
 من ٣ وقولهم اصول المسائل الردية كلها مقطوعة من ٦ اي حيث كان

الورثة صنفين او ثلاثة من اهل الرد ولا يخفي الفرق بين قولنا في الفروض ونحوها عدد الاخوات مثلاً يرث الثلثين وقولنا في حساب الفرائض اي الناصيل والتصحيح وما يتعلق بها والاصل عدد رؤس العصبه ونحوهم من ان المراد بالعدد الاول ما يعبر عنه بالجمع اي الاحاد المجتمعة بلا تعين ومن هذا القبيل قولنا جنس الاخوات لاب يصير عصبه بالغير مع الاخ لاب اي آحاد الاخوات مطلقاً مجتمعة او منفردة وبالثاني كمية الآحاد فاذا قلنا وعدد رؤس العصبه اصل المسئلة اية مقدار آحاد الرؤس على التعين كائنين او ثلاثة وسيتضح في باب الحساب ان شاء الله تعالى ثم قلت

وان تر انكساره تجلي فان تباين الرؤس الفضلا
 تضرب في اصل النصيب السببي وان توافق فلوقفها اضرب
 في ذلك الاصل وما تحصلا باي وجه منها تفصلا

اي وان تجد انكسار ما فضل اي ما بقي وزاد عن فرض الزوجية ظاهراً لك بان لم تساوه الرؤس ولم تدخل فيه فحينئذ اما ان تباينه واما ان توافقه فان باينته تضرب هي في اصل فرض الزوجية وان وافقته تضرب وفق الرؤس في اصل فرض الزوجية وما يحصل بالضرب باي الوجهين ينقسم صحيحاً لان الضرب يجعل الفضل أكثر مما هو بحيث يصير مثل الرؤس او ضعفها او اضعافها بحيث يدخل عددها فيه ففي مسألة الزوج والبنات لو كن ٤ والباقي عن الزوج ٣ فنضرب ٤ عدد رؤس البنات في ٤ اصل فرض الزوج للباينة بين الرؤس والباقي عن فرض الزوج والحاصل ١٦ للزوج منها ٤ والباقي وهو ١٢ لكل بنت ٣ ولو كانت البنات ٦ كان بين الباقي عن فرض الزوج وهو ٣ وعدد رؤسهن ٦ توافق بالثالث فيضرب وفق الستة وهو ٢ في اربعة اصل فرض الزوج فيحصل ٨ للزوج

منها ٢ ولكل بنت واحد وانما ردت ٦ لوفقها ليظهر التباين بين ٢ و ٣ وانما
يعتبر دخول السهام في الرأس بالموافقة كما سيتضح بهونه تعالى ثم قلت

نحو بنات مع زوج يستحق ربعاً وللبنات فاضلٌ يحق
فحيث كن مثله في العدة يقسمنه ربعاً لكل فرد
وحيث كن اربعاً تضرب في اصل الزواج ومسطح يني
وحيث ستاً كن فائتين اضربا في الاصل والحاصل تصحيح ربا

اي وذلك مثل بنات الميت الاثني مع زوجها فانه يستوجب ربع
تركتهما والفاضل عن ربعه وهو ثلاثة ارباع المال لبناتها فرضاً ورداً فحيث
كن ثلاثاً كانت السهام الثلاثة الباقية عن فرض الزوج مثل عدد رؤسهن
فتنقسم عليهن لكل واحدة سهم وحيث كن اربعاً تضرب الاربعة في
اصل الزواج وهو اربعة ومسطح ذلك اي الحاصل بالضرب يني بالحظوظ
صحيحة ولذلك يسمى تصحيحاً وهو ١٦ للزوج منها ٤ ولكل بنت ٣ وحيث
كن ستاً فاضرب اثنين من رؤس الست في اربعة اصل الزوجية
والحاصل بالضرب تصحيح زاد عن الاصل فيني كذلك وهو ٨ للزوج ٢
ولكل بنت سهم واحد ومثل البنات بنات الابن فقولي نحو بنات اي بنات
الميت ونحوهن وهو بنات الابن وقولي ربعاً ولم اقل سهماً من اربعة
الاختصار وضمير مثله ويقسمنه للفاضل وهو الارباع الثلاثة وربعاً بعد
يقسمنه حال المراد بالفرد الواحدة من البنات واثنتين راسان لان كل
واحدة تسمى راساً وفيما ذكر هنا مع ما تقدم تكرار لما يزيد الايضاح والله
تعالى هو الفتاح ولا يخفى انه لو لم يكن مع الزوج الابنت واحدة كان
الباقى عن فرضه منقسماً عليها لان الواحد حيث كان مقسوماً عليه ينقسم
عليه كل عدد حتى الواحد فانه يائله ويدخل فيما فوقه بخلاف ما لو كان

مقسوماً فإنه لا يقسم صحيحاً إلا على الواحد وبيان كل ما سواه فيلزم
تجزئته حسب آحاد المقسوم عليه حيث كان المقسوم عليه معدوداً ولذلك
يقول من لا يسمي الواحد عدداً الواحد ببيان كل عدد أي لا ينقسم عليه
صحيحاً لأن ما فوق الواحد لا يماثل الواحد ولا يدخل في الواحد حتى
يقسم عليه الواحد من حيث أنه واحد بخلاف ما لو اعتبرت أجزاء الواحد
ولا يخفى أن الواحدة تأخذ سهمين من السهام الأربعة التي هي أصل
فرض الزوج فرضاً وسهماً رداً وما زاد عن الواحدة يأخذ سهمين وثاني سهم
فرضاً وثالث سهم رداً وباعطاءهم السهام الثلاث لا يظهر الكسر ثم قلت

وان يكن صنفان او ثلاثه	مع سببي الفرض في الوراثه
ففاضل عن سببي يقسم	على سهام اهل رد تعلم
فان يكن منقسماً فاصل	زوجية للفرقتين اصل
وان يكن مبايناً تضرب في	اصل له وحاصل اصل يفي
فان ترد منه النصيب السببي	فسهمه في اصل رداً ضرب
او حظ اهل الرد فاضرب اصل رد	في الفضل والحاصل بالاضرب يجد
او حظ صنف من فريق فأضربا	بما به حظ الفريق ضربا
وربما احتج لتصحيح يقي	كسر أعلى الآحاد لا في الفرق

قد مثلت لذلك بالمثال الآتي وأشرحه قبل وذلك ما إذا مات رجل
عن بنت و بنت ابن وام او عن بنت و بنت ابن وجدة فالمسألة نصف
وسدس وسدس فاضلها الفرضي ستة للبنت منها ٣ ولبنت الابن واحد
واللام او الجدة واحد فيبقى واحد من السهام الستة فيقطع النظر عن ضمه
للخمس فيكون اصل مسالتهن الردي خمسة مقتطعة من ستة وكل اصول مسائل
الرد التي فيها انصاء صنفين او ثلاثة من الورثة مقتطعة من الستة ولا تكون

اصناف اهل الرد اكثر من ثلاثة بالاستقراء لان اصناف اهل الرد اذا كانت اكثر من ثلاثة تستغرق التركة نعم يكون معهم صنف رابع ليس من اهل الرد كما اذا كان مع هؤلاء الاصناف الثلاثة وهي البنت وبنت الابن والام وزوجة وحينئذ يكون اصل مسئلة الزوجة ٨ واصل مسالتهن الردي ٥ والباقي عن فرضها ٧ مابين لاصل مسالتهن فتضرب ٥ في ٨ والحاصل ٤٠ هو اصل للفريقين لانه من ضرب سهام في سهام لبيع الفروض لا من ضرب رؤس في سهام لبيع الحصص حتى يقال له تصحيح فللزوجة منه ٥ لان لها واحدا من اصلها مضروب في ٥ اصل مسئلة الرد وهو لجملة اهل الرد مضروباً في الباقي عن فرض الزوجة وهو ٧ فيكون لهم ٣٥ من ٤٠ وللبنت من اصل مسئلة الرد ٣ مضروبة في باقي اصل الزوجة وهو ٧ فيكون لها من ذلك ٢١ ولبنت الابن ٧ وللأم او الجدة ٧ ويتضح لنا وجود فاضل عن الفروض للرد بتاصيل المسئلة بلا اعتبار الرد فيقال ان اصل هذه المسئلة ٢٤ لان فيها ثماناً وسدساً والزوجة من ذلك ٣ وللبنت ١٢ ولبنت الابن ٤ وللأم او الجدة ٤ فيبقي واحد فيرد بالطريقة المارة ولو كان صنف بنت الابن او الجدة ٤ مثلاً فلا تقسم ٧ عليه فتضرب ٤ في ٤٠ يحصل ١٦٠ هي التصحيح فمن له في الاربعين شيء ضرب في جزء السهم وهو اربعة فلجدات مثلاً ٧ مضروبة في ٤ فيكون لمن من التصحيح ٢٨ لكل واحدة ٧ وانما يقال لهذه الاربعة جزء السهم لانا لو قسمنا التصحيح وهو ١٦٠ على سهام الاصل وهي ٤٠ لخرج لكل سهم ٤ فهي حظ سهم الاصل من التصحيح فجزء السهم ما يضرب في الاصل ويضرب به حظ الفريق فيتميز وحصه الشخص الوارث كذلك ولو كان مع الزوجة صنفان كبنت وبنت ابن كانت مسالتهن نصفاً وسدساً واصلها ٦ ولها منه ٤ فيبقي ٢ بقطع النظر عنهما فيكون الاصل الردي ٤ والباقي عن الزوجة ٧ فلا ينقسم على ٤ فتضرب ٤ في ٨ والحاصل وهو ٣٢ اصل للفريقين فاذا

اردت منه نصيب الزوجة فاضرب سهمها في ٤ فيكون لها من ذلك ٤
 ولاهل الرد ٤ تضرب في ٧ فالخاصل ٢٨ هي لها وللبنت منها ٣ مضروبة
 في ٧ فالخاصل ٢١ هي لها وللبنت الابن ١ مضروب في ٧ فهي لها ولو كان
 صنف بنت الابن ٧ صحت من اصلها ولو كان اقل او اكثر من ٧ ضرب
 عدد الرؤس في ٣٢ والخاصل ينقسم كما مر وكذلك لو كان صنف الزوجة ٣
 وقولي وان يكن صنفان او ثلاثة اي من اهل الرد ونسبي اهل فريقا ولو
 كان اصنافا وقولي مع سببي الفرض اي مع احد الزوجين لانه ليس في
 الورثة من فرضه بالسبب وهو القرابة الحكمية الاها وقولي في الورثة اي
 مشاركين له في الميراث وقولي ففاضل الخ اي فيعرض الباقى عن الفرض
 السببي على مجموع سهام اهل الرد بعد ان يعلم عددها وهي الاصل الردى
 فان انقسم الباقي على تلك السهام فيكون اصل الزوجية اصلا لفريق اهل
 الرد ولفريق اهل الفرض السببي كزوجة وام واخوة لام فانه يبقى عن
 الزوجة ثلاثة واصل مسالة الرد ٣ مقنطعة من ٦ فنقسم ٣ على ٣ وان لم
 ينقسم فلا يكون الا مباينا فيضرب اصل الرد وهو سهام اهله المجتمعة في
 اصل الفاضل وهو اصل الزوجية والخاصل اصل بني يحفظ الفريقين فان
 ترد تميز فرض احد الزوجين من ذلك الاصل الخاصل بضرب السهام
 بالسهام فاضرب سهم احد الزوجين في اصل الرد والخاصل هو نصيب احد
 الزوجين او حظ اهل الرد فاضرب اصل الرد في الباقي عن فرض احد
 الزوجين او حظ صنف من اهل الرد مثلا فاضرب حظه في الباقي الذي
 ضربت به حظ كل الفريق والخاصل بالضرب يميز ويفرق ويعرف وقولي
 وربما احتج الخ اي وكثيرا ما يحتاج للتصحيح لينع الكسر الخاصل في
 بعض السهام التي تقسم على آحاد الورثة ولا يمنع ذلك في الفرق لانه لا
 يقع كسر في حظ الفريق حتى يمنع لان حظ الفريق لا يخرج من الاصل
 الا صحبها كما رايت وقد ذكرت امثال بقولي

مثاله بنت و بنت ابن وام
 فستة لفرضهن مخرج
 فاصل رد خمسة منه انبرت
 وان يكن معن زوجة تلم
 علي سهامين كان الاصل
 وذاك نحو زوجة وام
 اكنه مبين للاسهم
 فا ضرب اذن في اصل تلك الاسما
 لتلك من اصل لها سهم ضرب
 وخمسة لاهل رد اضرب
 وحاصل لاهل رد واضربا
 وحاصل نصيبها وسهم ام
 و بنت الابن مثاهما فقد قسم
 وان تكن بنات الابن اربعا
 وحاصل يدعى بتصحيح وذا
 ومن حوى في الاربعين قسطا
 وهذه الاربع جزء السهم
 اي ان علي الاصل مصحح قسم
 وذون رد اصل هذي المسألة

او جدة بحيث لا تكون ام
 منه اصول الرد طرا تخرج
 في هذه المسألة التي جرت
 فانظر لفضل فرضها فلو قسم
 لكل ما لفرض تلك اصل
 واخوة تعزى لهذي الام
 فيما جرت ولا يوافق اعلم
 تبلغ اربعين اصلا لها
 في اصل رد فلها خمس تجب
 في سبعة فاصل اصل السبي
 ثلاثة البنت كذا ليعربا
 كذلك ضربه فسبعة تلم
 ذا الاصل في اربعة كما علم
 فاضرب باربعين هذي الاربع
 يقسم في الاحاد فالفرق خذا
 يضرب في اربعة ويعطى
 لانها حظ لكل سهم
 كانت لسهم الاصل حظا قد رسم
 اكبر اصل للفروض المجمله

قد تقدم شرح هذه المسئلة وهي مثال لسائر اخواتها وقولي منه اصول
 الرد طرا تخرج اي ان اصول مسائل الرد التي فيها حظ صنفين او ثلاثة
 من اهل الرد ولم يكن فيها فرض سبي لا تكون مقتطعة الا من اصل ستة

وهي اربعة اصول اثنان وثلاثة واربعة وخمسة فالاول اصل لكل مسالة فيها سدسان كجدة واخت لام والثاني اصل لكل مسالة فيها ثلث وسدس كام واخ لام والثالث اصل لكل مسالة فيها نصف وسدس كبنت و بنت ابن والرابع اصل لكل مسالة فيها نصف وثلث كشقيقة وام او نصف وسدسان كبنت و بنت ابن وام او ثلثان وسدس كبنتين وام واما حيث لم يكن في المسألة الا صنف واحد فاصلها من عدد رأسه سواء كان شخصاً واحداً او اكثر كما تقدم واما اذا كان في المسألة احد الزوجين وصنف واحد من اهل الرد او اكثر وانقسم الباقي على اصل مسالة الرد فيكون اصل الزوجية اصلاً لها فيسمى اصل الزوجية واصل الرد والا ضرب اصل الرد في اصل الزوجية وكان الحاصل اصلاً لها فالاصول المركبة من ضرب احدهما في الاخر ثلاثة ١٦ و ٣٢ و ٤ فالاول كزوجة وشقيقة واخت لاب فمسالة الزوجة الربع واصلها اربعة ومسالتها نصف وسدس واصلها الفرضي ٦ ولها منه اربعة فاصل الرد ٤ ويبقى عن فرض الزوجة ثلاثة سهام فلا تنقسم على ٤ فيضرب ذا في ذلك والحاصل ١٦ والثاني كزوجة و بنت و بنت ابن فمسالة الزوجة الثمن واصلها ٨ ويبقى منه ٧ ومسالتها نصف وسدس فاصلها الفرضي ٦ ولها منه ٤ فيرد لاربعة وهي تباين الباقي فيضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ وتقدم مثال الاربعين واصلها الفرضي ٢٤ واما اصول الزوجية التي تكون اصولاً للرد ايضاً بلا ضرب سهام بسهام لاندرج اصل الرد فيها فتلاثة اصول ايضاً الاثنان كزوج وام او اخوة لام او جدات والاربعة كزوجة وام وولديها لان اهل الرد وان كانوا صنفين ينقسم عليهما الباقي والثانية كزوجة و بنت او بنت ابن او بنات او بنات ابن وقد يحتاج لتصحيح كزوجة واربع بنات فنضرب ٤ في ٨ والحاصل ٣٢ ولا يقال له اصل لما علمت فاصول الرد عشرة ولكن الاثنان والاربعة مكرران فتعد ثمانية اصول كاصول العول وذلك حيث لم يكن اهل الرد صنفاً واحداً خالياً

من احد الزوجين واما اذا كانوا صنفاً واحداً ولم يكن معهم احد الزوجين
فاصل الرد يكون من عدد رؤسهم كالعصبات المحضة ولا ينحصر حيث كانوا
كذلك في عدد مخصوص كما اذا مات عن عشرين بنتاً او ثلاثين اختاً او
سبع جذات او خمسين اخاً من الام فيكون اصل الرد كذلك والله تعالى
اعلم ثم قلت

والزوج والزوجة ردّاً حرماً والعول يسري ان عرا اليهما
ودخلا في حظّ مخرج يردّ عليه اذ كالمشترى منه بعد

قيل انما لا يرد على الزوجين لان ميراثهما على خلاف القياس لان
وصالتهما بالنكاح وقد انقطعت بالموت وما ثبت على خلاف القياس نصاً
يقتصر فيه على مورد النص ولا نص في الزيادة على فرضهما وحيث كان في
ادخال النقص في نصيبهما بالعول ميل للقياس النافي لارثهما قيل به ولم
يقبل بالرد لعدم الدليل فظهر الفرق وحصى الحق ولا يقال الغنم بالغرم
لانها لم يغرم بالعول بل ما ياخذانه بالعول هو نصيبهما حينئذ على انه
على خلاف القياس وقيل يرد عليهما حيث لم يكن بيت المال منتظماً وان
لم يكن احدهما يعطى المال لا قرب الناس الى الميت كبيت المعتق واولي
ارحام المعتق وذوي القرابة من الرضاع ونحوهم لا ارثاً بل الاقربون اولى
بالمعروف وبهذا افتى المتأخرون من الشراح وحملوا كلام المتون بعدم الرد
على الزوجين والصرف الى من ذكر على اصل المذهب عند انتظام بيت
المال ولكن لم تر من عمل بذلك وقد تقدم ان الوصية تجوز لاحد الزوجين
بما زاد عن نصيبه حيث تجوز بما زاد عن الثلث وقولي ودخلا الخ اي ان
الورثة اذا اخرجوا احدهم بشيء اعطوه اياه من التركة وكان له حظ في
الرد فيشترك باقي الورثة في نصيبه حسب حظوظهم ولو كان احد الزوجين

من الباقي كزوجة وبنت وبنت ابن حيث صالحت الزوجة والبنت بنت
الابن على ذلك وخرجت من التركة وسيأتي ايضاحه بعونه تعالى لان
المخرج من التركة كالبائع الذي يشتري منه ماله فلا رد في الحقيقة ثم قلت

و يمنع المحجوب عن نصيب من نيل رد لا من التعصيب

اي ان المحجوب حجب حرمان عن الفرض لا يرد عليه بل يستبد
بالرد من حجيبه لانه حيث كان احق منه بالفرض كان احق منه بالرد
ولا يحجبه عن الارث بالتعصيب لانه لا حق لصاحب فرض محض ان
يجب العصبية كما اذا مات شخص عن بنات وبنت ابن فتأخذ البنات
ثلثي التركة فرضاً ويرد الثالث عليهن دون بنت الابن فلو تعصبت بابن
ابن يأخذان الثلث بالتعصيب ويقسمانه للذكر مثل حظ الانثيين فيحسب
كن احق منها بالفرض كن احق بالرد ايضاً لانه من توابعه وخصوصياته
ولم يمنعها من الارث بالتعصيب للثالث الباقي عن فرضهن حيث لا رد
مع وجود العصبية لان الارث بالتعصيب مقدم على الارث بالرد واما
المحجوب نقصاناً فبرد عليه حسب الفرض الاقل فقط وحاجبه يستبد بما
يلحق الفرق بين الاكثر والاقل من الرد وذلك كام وولديها فاصل مسألتهن
الفرضية من ٦ ولهم منه ٣ ويرد على الام واحد حسب فرضها الاقل وهو
السدس واثنان على ولديها هذا وقد قيل انه يوجد دليل الرد في الكتاب
والسنة فالاول قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والثاني منعه
صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد من ان يزيد في الوصية على الثالث ولم يرثه
الا بنت فدل على ان لها حقاً في ما فوق النصف وليس ذلك الا بالرد وقد
ختمت باب الرد بالتعصيب للتخلص الى باب التعصيب وهو قولي

* باب التعصيب *

هو في الاصل مصدر عصب اي شدد وعرفاً بمعنى جعل الغير عصبه اي وارثاً بالعصوبة وبمعني الكون معصباً بكسر الصاد وفتحها والعصوبة مصدر كالعصومة والعصب بسكون الصاد لغة الشد ولزوم الشيء والاطافة به وضم ما تفرق من اغصان الشجرة ونحو ذلك والعصب بفتح الصاد والعين اطناب المفاصل وخيار القوم وجمع عصبه كشيخ وشجرة والعصبة بفتحها كذلك قوم الرجل اي اقاربه الرجال من جهة ابيه الذين يتعصبون له اي يتشددون لاجله ويقومون معه على من يقوم عليه وعرفاً من ليس له حظ مقدر صريحاً من الورثة ويطلق على الشخص والعدد وهي في الاصل جمع عاصب وتجمع على عصبات وعصاب والعصبة بضم العين وسكون الصاد الجماعة من الرجال والخييل والطيور ما بين العشرة الى الاربعين كالعصابة بكسر العين والعصابة ايضاً ما عصب به الراس من عمامة ونحوها وكل ما يشد الشيء وعصبوا به كضرب وسمع اجتمعوا ويوم عصب شديداً وقد بينت ما يتعلق بالتعصيب احسن تبیان والله المستعان فقلت

عصبةٌ بالنفس او بالغير او مع غيره نقيمه كذا رأوا

اي العصبة ثلاثة اقسام عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره كذا راي اهل الفرائض في النقسيم والتسمية ومنع كثير من العلماء ادخال ال على غير ونحوها مما هو ملازم للاضافة ولو تقديراً ككل

و بعض واجازه قوم قياساً يجعل ال عوضاً عن المضاف اليه وقد شاع وذاع
ونقل عن الكوفيين انهم يجيزون جعل ال عوضاً عن المضاف اليه
كقول الخنساء

بذكرني طلوع الشمس صخرًا واذكره بكل مغيب شمس
ولولا كثرة الباكين حولي على اخوانهم لقتلت نفسي
وما سيكون مثل اخي ولكن اعزي النفس عنه بالتأني

فقولها اعزي النفس اي نفسي بدليل قولها لقتلت نفسي وبقول
البصريون ال للعهد واما دخول ال على سوى فعلي فرض عدم سماعه يكون
قياساً على دخولها على مع في قول الشاعر

من لا يزال شاكرًا على المعه فهو حر بعيشة ذات سمه

لانها تأتي ظرفاً وتأتي اسماً على الاصح ثم قلت

عصبة بنفسه حدًا سبق نخذه بالزريت عدا في نسق

اي قد تقدم تعريف العصبة بنفسه بالحد وذلك قولي في المقدمة

وذكرت لم تتخال نسبه محضة اني هو اعلى عصبه

اي الذكر النسب الذي لم تكن في حلقة من سلسلة نسبه الرجلية
اني وحدها هو العصبة بنفسه اي حيث كان له سلسلة ولو حلقة والا

فيكون مدلياً بنفسه كالابن وذلك كابن الابن وابن ابن الابن وهلمَّ جرّاً
وانقدم الكلام على ذلك وقولي فخذ بالترتيب عدّاً في نسق الترتيب جعل
ابعض الشيء في مراتبها اي منازلها اللائقة بها كجعل الابن قبل الاب
لانه مقدم عليه في الارث بالعصوبة وجعل الاب مقدماً على الاخ والاخ
على ابنه وابنه على العم والعم على ابنه وهلمَّ جرّاً والعد احصاء آحاد
الشيء وحصرها في كمية مخصوصة والنسق النظام الواحد كالعقد المنظوم من
خرزات متلائمة والثغر المستوي الاسنان ونحو ذلك مما تكون آحاده
مؤتلفة لائق بعضها لبعض وقد ذكرت الورثة على هذا النسق بحمده تعالى
بلا تكاف ثم قلت

فهو فروع واصول حاشيه	وهذه دائية وعاليه
فالفرع الابن فابنه والاصل	اب فجد فالحواشي فتلو
هي الاخ الشقيق فالاخ لاب	فابن لا اول فثان اقرب
فالعم صنو الاصل فالعم لاب	فابن لا اول فثان بالرتب

آحاد عصبات النفس النسبية لا تخصي اي لا تنحصر بعدد مخصوص
فقد يكون للشخص الوف منهم وانما تنحصر بالجهات والاصناف فهم اثنا
عشر صنفاً الابن وابن الابن ويدخلان في الفرع ويعبر عنه بالبنوة
والاب والجد ويدخلان في الاصل ويعبر عنه بالابوة والاخ الشقيق
والاخ لاب وابن الاخ الشقيق وابن الاخ لاب ويدخلان في الحاشية
القرية ويعبر عنها بالاخوة والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق
وابن العم لاب ويدخلان في الحاشية البعيدة ويعبر عنها بالعمومة وكل
من البنوة والابوة والاخوة والعمومة تكون جمعاً ومصدرًا نسبةً بمعنى
الكون ابناً والكون اباً والكون اخاً والكون عمًا وقولي فثان اي فابن ثمان

وقولي اقترب اشارة للحاشية القربية وضميره لما ذكر في البيت من اسماء
العصبة من الحاشية القربية لانهم فرع الاب فهم ذوو قرابة قربية محرمة
وقولي فالعلم صنو الاصل اي فبعد ذلك العم الخ في الرتب فهي بعدية
رتبة فيكون تقدم الذنب قبلهم بالرتبة والمراد بصنو الاصل شقيق اصل
الميت اي شقيق ابيه ثم شقيق ابي ابيه وهلم جرا وكون المراد بالاصل
الاخير ذلك يعلم من تفسيره قبله بذلك فالعصبة بنفسه من اهل النسب لا
يكون الا ذكراً وقولي فالعلم لاب اي فالعلم المنسوب للاب او الذي من
جهة الاب اي الاباء بان يكون اخا ابيه من جهة ابي ابيه وهلم جرا
فالاصل صنفان كالفرع والحاشية البعيدة اربعة اصناف كالقريبة وكل
منهم قد يتعدد حتى الاب فقد يتعدد حكماً كما يعلم من باب النسب في
كتب النقه ثم قلت

فالعصبات النفس من اهل النسب اولاء والتالون عصب السبب
مولى ومولاة باطلاق وما من عصبات النفس يعزى لها

اي فهو لاء اعني من ذكرت اسماءهم هم عصبات النفس الكائنون
بعض اهل النسب اي نسب الميت وذوي قرابته الحقيقية واما عصبات
السبب اي الولاء بالنسبة للميت هم مولى العتاق الاصلي ومولى الموالاة
الاصلي وكذلك مولاتها وعصباتهم بالنفس كذلك بالنسبة للميت واما
بالنسبة لمن ادلوا به فسببية كعنته ان كان عتيقاً وعصبات معنته ونسبية
كابنه وابيه وجده وشقيقه الى آخر ما ذكر في عصبات النسب وتقدم في
الارث عصبته النسبية وعصب جمع لعاصب وعاصبة فهو بمعنى العصبية
وقولي باطلاق اي سواء كان بالعتاق او بالموالاة ويؤخذ تعبير المولى
بالاصلي والموالاة بالاصلية من ذكر عصباتها عقبها وموالي الموالاة من

العصبات وان تأخر ارثهم عن اولي الارحام كما تقدم والتالي للشيء الآتي
بعده و يعزى اي ينسب وقد تقدم بعض الكلام على ولاء الموالاة الذي
سببه العقد المتقدم ثم قلت

ولم يرث بالفرض ممن عدوا الا اب مع عقبه او جد
الا اذا كان لبعض من ذكر سواها جهة فرض فاعبر

اي ولم يرث بطريق الفرض احد من ذكر من العصبات النفسية الا
ابو الميت حال كونه مع فرع الميت او جده كذلك والعطف باو نظراً
لكونها لا يرثان من مسألة ميت واحد وقد تقدم انها يرثان فرضاً وتعصيماً
بجهة واحدة وهي الابوة وغيرها من ذكر لا يرث بالفرض الا اذا كانت
له جهة اخرى تقتضي الارث بالفرض فانه يرث بها حيث امكن ذلك
كان يكون مولى عنق الميت اخاه من امه فانه يرث السدس بالفرض
والباقى بالتعصيب ويتضح ارثه بها ما لو كانت معه اخ لام ايضاً فانها
يشتركان في الثلث ويأخذ المولى الباقي بجهة ولاء العتاق ولولا الولاء لرد
الباقى عليهما ثم بينت احوال الاب والجد بقولي

فلا ب او جد اذا فرع فقد عصبته محض وحيثما وجد
انني فذو فرض وذو تعصيب او ذكراً فمحض ذي نصيب
وان يكن خاطاً كذكران حسب والاصل عن عصبوبة به حجب

فقد مبني للمفعول ووجد كذلك وضميره للفرع وانني حال من ضمير
وجد وكذلك ذكراً وضمير يكن عائد على الفرع وخاطماً خبر يكن اي
وحيثما يكن الفرع خاطماً من ذكر وانني يكن حكمه حكم الذكور المحضة

و بعد ذلك وقولي والاصل اي الذكر الذي هو عبارة عن الاب والجد
 الصحيح بقريظة المقام وقولي عن عصبية به حجب اي الاصل المذكور
 ينتقل عن العصبية لمحض الفرضية بالفرع الذكر المحض وبالفرع الخلط لان
 العبرة في ذلك للفرع الذكر على ان الاثني حيث تعصبت صارت بقوة
 الذكر في الحجب كما ستري قريباً بعونه تعالى وحاصل ما ذكر ان لكل
 من الاب والجد ثلاث حالات ان يكون عصبية محضاً حيث لا فرع للبيت
 وان يكون صاحب فرض محضاً مع الفرع الذكر سواء كان فرع من الاناث
 ايضاً ام لا وان يكون عصبية وصاحب فرض حيث كان جنس الفرع الاثني
 فقط فانه حينئذ يربث السدس فرضاً واذا بقي شيء عن الفروض اخذه
 تعصيباً كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وكلاهما	تحصرها	جهات	وهي	على	الحجب	مراتب
اولها	بنوة	وبعده	ابوة	والجد	منها	عدة
اخوة	من	بعد	فالعموم	ثم	الولاء	واعتبر
فقد	من	منها	التي	تقدمت	فما	تلاها
					حيث	تلك
					عدم	

تقدم ان النسب من اسباب الارث بل هو اعظمها لان اربابه
 يرثون بالفرض والعصبية والرحم وانه هو القرابة بالولاد ولو بواسطة اي
 كون الوارث ولد البيت او والد او والدته او ولداً لشخص او شخصين
 من اصوله فهو قرابة تنقسم قرابات منها البنوة والابوة والاخوة والعمومة
 فهي اسباب خاصة لانها قرابات خاصة بالنسبة لمطلق النسب وتسمى هذه
 الارباع جهات العصبية النسبية لان اسماءهم الارثية مشتقة منها لانها
 مصادرهما وتكون جمعاً لما وكل مشتق يشتمل على مبدأ اشتقاقه كعلم فانه
 يشتمل على العمومة فيصح حصر احدهما في الاخر لهذا التعلق فاسماء

عصابات النسب محصورة في هذه الاربعة وكذلك الموالى محصورة في الولاء
 وهو جهة عصابات السبب وهو قرابة حكومية بالعتق او الموالاة وترتيب هذه
 الخمس في الحكم كترتيبها في الذكر فحيث اجتمعت كلها تقدم جهة البنوة
 فان لم تكن تقدم جهة الابوة الخ وان شئت فقل جهة الولاء محجوبة بكل
 ما قبلها وكذلك جهة العمومة الى الاولى فلا تحجب لانها مقدمة على
 سائر الجهات وظاهر هذا ان كل جهة محجوبة بما قبلها حجب حرمان وهو
 كذلك حتى الابوة بالبنوة حيث تمنع عن الارث بالعصوبة بالكلية مع
 الابن العصبة والارث بالفرض شي آخر اخنص بالابوين في غير الولاء
 والرحم وجهات العصوبة عند الشافعية والمالكية سبيع على الارجح البنوة ثم
 الابوة ثم الجدودة والاخوة ثم بنوة الاخوة ثم العمومة ثم الولاء بالعتاق ثم
 الاسلام فالاسلام عندهم جهة من جهات العصوبة ويرث به المسلمون
 ويعبر عنه ببيت المال تسميها حيث انه المخزن الذي يوضع فيه المال الذي
 يصرف لمصالح المسلمين تحت يد امين من طرف السلطان يتولى امره
 ويشترط على الاصح لوضع ذلك فيه ان يكون منتظماً بحيث يصرف متوليه
 ما يوضع فيه بمصارفه الشرعية سواء قلنا بطريق الارث كما هو عند المالكية
 والارجح عند الشافعية ام بطريق النبي ابي الغنيمه عند الحنفية والحنبلية
 وعند الحنابلة الجهات ست باسقاط بيت المال وانما جعل الحنفية الجد مع
 الاب على المعتمد في جهة واحدة لان ابن الابن نزل منزلة الابن اتفاقاً
 فنزل ابو الاب منزلة الاب فتجب الاخوة به كما تجب بالاب على
 المعتمد ومن قال بتوريث الاخوة مع الجد يقول حيث كان كل منهما مدلياً
 بالاب كانوا شركاء في الارث وانه انما حجب الاخوة بالاب لادلائهم به
 دون الجد كما الاب فانها تحجب بالاب ولا تحجب بالجد لعدم ادلائها
 به وحيث لم يرد نص في ذلك من كتاب او سنة جرى الخلاف فيه بين
 الصحابة ومن بعدهم من الائمة فبعضهم اداه اجتهاده الى ان الجد كالاخوة

وبعضهم الى انه كلاب حتى قال ابن عباس الابنقي الله زيد بن ثابت
ويجعل ابن الابن ابناً ولا يجعل اباً الاب ابا رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وانما جعلوا بنوة الاخوة جهة دون بنوة العمومة حيث ادخلوها في
العمومة للفرق بين الاخوة وبنيتهم عندهم حيث ان الاخوة لا تحجب
بالجد وبنوهم ينجبون به وليس بين الجد والاخوة او بنيتهم اعتبار درجات
فعلم ان الاخوة والجد من جهة واحدة وان بني الاخوة من جهة اخرى
بخلاف بني الاعمام فانه لا فرق بينهم وبين الاعمام الا بالدرجات فالجهة
التي تحجب بني الاعمام تحجب الاعمام وقد علمت ما عليه المعتمد وعليه
الفتوى وانعمل وهو الاسهل وسيأتي تمام الكلام على الجهات في باب
الحجب بعد هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم قلت

ومع جنس بنت ميت منصبه	جنس شقيقة تصير عصبه
فالأخت للأب كذا وتحجب	حيث الشقيقة التي تعصب
وبنت الابن مع كل منهما	كالنبت حيث الاخ يني عنها
وسم هذا النوع عرفاً عصبه	مع غيره فالغير ليس عصبه
وكل التي باخيرها العصبه	عصبه عند استواء المقربه
وان تكون ذات فرض مكتسب	بجهة الاخ التي بها اكتسب
وقيدن بالغير هندي العصبه	حيث بندي عصبه مكتسبه

حاصل هذه الابيات ان انواع العصبه ثلاثة العصبه بنفسه وقد تقدم
ذلك مفصلاً وقد فصلت هنا العصبه مع غيره والعصبه بغيره فالعصبه مع
غيره جنس الشقيقة مع جنس البنت او بنت الابن حيث لا تعصب
بالغير ومعني منصبه ذات نصيب وقولي تصير يشعر بانها لم تكن عصبه قبل
ذلك وكذلك تصير الاخت للاب عصبه وترث حيث لم يكن جنس الشقيقة

والأحجب جنس الأخت الأب به لأنه أقوى منه وإنما سمي هذا النوع عصبه مع غيره لأن الأخت حصلت لها العصوبة بالمجاورة وصحبة البنت لا من البنت لأنها والحالة هذه صاحبة فرض لا عصبه فكيف إذن تسريه منها العصوبة لغيرها كما إذا جاور الماء المرّ النار فاكْتَسَبَ عذوبةً بذلك فهي بالمجاورة والمعية لا بالسراية بخلاف العصبه بالغير فإن الأخ المذكور عصبه بنفسه معصب لأخته بحيث تستقي من عصبته وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات لثلاث يدخل النقص على فرض البنات بالازاحة والأصل في ذلك حديث ابن مسعود في بنت و بنت ابن وأخت حيث قال وما بقي فلأخت ثم الإجماع وقد ذكرت للعصبه بالغير ضابطاً وهو قولي وكل انثى أخ فعنائه ان الانثى تصير عصبه بالغير بشرط ان يكون ذلك الغير أخاً لها ولو حكماً وان يكون عصبه بنفسه وان يكون مساوياً لها في القرابة وان تكون ذات فرض وان يكون ذلك الفرض حاصلًا لها بالجهة التي يرث بها اخوها فخرج بالاول الأخت مع ابن العم مثلاً وبالثاني الأخت للام مع الأخ لام وبالثالث الشقيقة مع الأخ لاب وبالرابع بنت العم مع ابن العم لأنها ليست ذات فرض وبالخامس الام والزوجة حيث كانتا من بنات الاعمام وكانت كل منهما مع اخيها الذي هو ابن عم فان فرض الام وكذلك الزوجة ليس بجهة العمومة فلا يعصبها فعلى ذلك لا يصدق هذا الضابط الا على اربعة اصناف من الاناث وقد فصلت ذلك بقولي

لكن على الوجه الذي يقرر	فهي بجنس ذات نصف تحصر
وباخ للاب اختاً للاب	فباين البنت دواماً عصب
وباين الابن بنت الابن ويخص	وبشقيقتها شقيقة تخص
ساوته او عنه تعالت في الرتب	يكونه لكل بنت ابن عصب
فرضاً والا فبه عنه اغتنت	ان لم تكن عند تعاليها جنت

وسمه عرفاً اخاهما الحكمي حيث يكون ابن اخ او عم
وان يقل هذان ان يعصبا فذاك اذ هما لميت نسبا
وربما عصب زوج زوجته حيث يرى ابن ابن وهذه ابنته

اي فحيث كان ما ذكر ضابطاً للآتي التي تصير عصبه بالغير تكون
محصورة بجنس ذات النصف اي باجناس ذوات النصف وهن البنت و بنت
الابن والشقيقة والاخت للاب كما انحصرت العصبه مع الغير بجنس الشقيقة
وجنس الاخت للاب مع جنس البنت او جنس بنت الابن لكن انحصار
العصبه مع الغير تحرر وانحصار العصبه بالغير انما يصح على الاسلوب
الآتي وهو ان الغير في قولنا عصبه بالغير يفسر مع جنس البنت بجنس
الابن ومع جنس الشقيقة بجنس الشقيق ومع جنس الاخت للاب بجنس
الاخ للاب ومع بنت الابن بابن ابن مساوي لها في الدرجة او نزل عنها
ويشترط في تعصيب النازل عنها لها ان لا يكون لها حظ في الفرض واذا
كان المساوي لها ابن ابوها كان اخاً لها حقيقياً وان كان ابن عم لها كان
اخاً حكماً لها يسمى بذلك عرفاً وكذلك النازل عنها لان النازل عن
درجتها لا يكون الاً من بني اخوتها او بني اعمامها العصبات واذا قيل ان
ابن الاخ وابن العم لا يعصبان فالجواب ان ابن اخ الميت وابن عمه لا
يعصبان من في درجتهما ولا من فوقها لا ابن اخي بنت الابن وابن عمها
وكثيراً ما يعصب الزوج زوجته حيث كان ابن ابن وهي ابنة ابن كان
يموت شخص عن بنت ابنه زيد زوجة ابن ابنه عمرو وعن زوجها المذكور
فيعصبا فتأخذ ثلث التركة وهو ثلثها وانتمل لذلك على الترتيب فمثال
العصبه مع الغير ما اذا مات شخص عن بنت وشقيقة او عن بنت وبنت
ابن وشقيقة او عن بنت وشقيقة او عن بنت ابن وشقيقة او عن بنت
ابن وشقيقة فللشقيقة الباقي عن الفرض وكذلك اذا كان معهن ام او

جدة وكذلك اذا تعددت الشقيقة ومثل الشقيقة الاخت للاب حيث لا شقيقة والا حجت بها كما تقدم ويشترط لتحقق العصبية مع الغير ان لا يكون تعصيب بالغير والا بطل العصب مع الغير ومثال العصبية بالغير ما اذا مات شخص عن جنس ابن وجنس بنت او جنس شقيق وجنس شقيقة او جنس اخ للاب وجنس اخت للاب فيرث الذكر مثل حظ الانثيين بطريق التعصيب ولتمثل لبنات الابن بمسألة التشبيب وهذا شكلها العجيب

ابراهيم

اسحق	اسماعيل	اسرائيل
يعقوب وزينب	موسى	زيد
صالح ومريم	عيسى وحنة	عمرو
يوسف وفاطمة	يونس وهند	خالد وخديجة
	محمد وسارة	احمد وصالحة
		مصطفى وخولة

فابراهيم هو الاب الاعلى في الطبقة او الدرجة او المرتبة العليا او الاولى من اعلى النسب ومصطفى وخولة في الاخيرة السابعة السنلي وليس فيها غيرها وهما ولدان لاحمد واحمد وصالحة ولدان لخالد وخالد وخديجة ولدان لعمرو وعمرو بن زيد وزيد بن اسرائيل وامرائيل بن ابراهيم وكذا يقال في محمد وسارة ويوسف وفاطمة وان شئت فقل ابراهيم ولد اسحق واسحق ولد يعقوب وزينب ويعقوب ولد صالح ومريم وصالح ولد يوسف وفاطمة ثم نقول ابراهيم ولد اسماعيل واسماعيل ولد موسى الخ فاسحاق وبعقوب واسرائيل بنون لابراهيم ومن عداهم من المذكور ابناء ابن له وكل الاناث بنات ابن له فلو فرض موت هؤلاء المذكور قبل ابراهيم ثم

موت ابراهيم عن بنات الابن التسع المحررات ورثته منهن زينب ومريم
 وحنة لزينب النصف ولريم وحنة السدس تكملة الثلثين وسقطت الست
 الباقيات ورد الثلث على الثلث بنسبة فروضهن فاصل مسألة فروضهن
 من ٦ ولهن منها ٤ فهي اصل مسئلتهن الرذية لزينب ثلاثة ولريم وحنة
 واحد فلا يقسم عليهما صحيحاً فيضرب ٢ في ٤ والحاصل ٨ لزينب ٦ ولريم ١
 وحنة ١ فلو كان معين مصطفي عصب الست السواقط دون الثلث العلي
 لاستغنائهن بالفرض واقتسموا الثلث على ٨ رؤس والثلث ٢ من ٦ اصل
 مسألة الفروض يوافق ٨ بالنصف فتضرب ٤ في ٦ والحاصل ٢٤ لزينب ١٢
 ولريم ٢ وحنة ٢ ومصطفي ٢ ولكل واحدة من الست البواقي ١ فقد عصب
 مصطفي اخته خولة وعمته صاحبة وعمه ابيه خديجة وبنت عم ابيه سارة
 وبنتي عمي جده هند وفاطمة فهو اخ لبعضهن وابن اخ لبعضهن وابن عم
 لبعضهن تلي الاصطلاح المتقدم في المقدمة ويسمى بالنسبة خولة اخاً
 حقيقياً ولغيرها حكماً وهو الاخ المبارك وكذا كل من لولاه لسقطت اخته
 والاخ المشؤم من لولاه لورثت اخته كما اذا ماتت عن زوج وام واب
 وبنت وبنت ابن وابن ابن مساو لبنت الابن درجة فاصلها ١٢ الزوج ٣
 والابوين ٤ وللبنات ٦ فقد عالت الى ١٣ ولو كانت بنت الابن وحدها
 زاحمت بالسدس ٢ وعال اصل المسئلة الى ١٥ ولكن حيث ان ابن الابن في
 درجتها فيعصها حتماً وتسقط معه لاستغراق الفروض اصل المسئلة الذي
 هو عبارة عن التركة هذا ولو كان معين احمد فقط او محمد فقط عصب
 خمساً ما عدا الثلث العلي لاستغنائهن بالفرض وما عدا خولة لكونه اعلى
 منها فيحجبها فتسقط به ولو كان معين خالد فقط او يونس فقط او يوسف
 فقط عصب الثلث اللاتي في درجته فقط لاستغناء الثلث العلي وسقوط
 الثلث السفلى ولو كان معين عمرو فقط او صالح فقط او عيسى فقط
 عصب وحنة ومريم حتماً لكونها في درجته دون زينب لاستغنائها بالفرض

مع كونها اعلى منه وسقط الست السفلى ولو كان معن زبد فقط او
 موسى فقط او يعقوب فقط عصب زينب فقط وافتسما المال لها الثلث وله
 الثلثان حيث لم يكن معها وارث آخر كالام والاب او الجد والجدة او
 الزوج والزوجة والا افتسما ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين ولا يقال ان
 لها فرضاً تستغني به عن التعصيب لان ذلك اذا كان المعصب لها انزل منها
 في المرتبة كما يفهم من قولي ان لم تكن عند تعاليها جنت فرضاً فمفهومة انها
 ان لم تتعال بعصبا من غير اعتبار اجتناء الفرض بان كانت مساوية له
 في الدرجة واما كونها تسقط اذا تسفت عنه في الدرجة فمفهوم من كونه
 لا يعصب الا المساوية له او العالية عنه وان العالية هي التي قد يكون لها
 حظ في الفرض وقد اتضح بذلك كيفية تعصب بنات الابن بالغير ومن
 هو ذلك الغير ويستخرج من هذا الشكل مسائل كثيرة منها لو مات
 مصطفى فقط او خولة فقط او هما معاً فلا يرث منهما احد من المرقومين
 الا احمد ابوها ولو مات احمد فقط ورثه ابو خالد وولده مصطفى وخولة
 ولو مات خالد فقط ورثه ولده احمد وصالحه وابوه عمرو ولو مات عمرو
 ورثه زيد وخالد وخديجة ولو مات زيد ورثه عمرو واسرائيل ولو مات
 اسرائيل ورثه ابراهيم وزيد وقس على ذلك كل سلسلة من السلسلتين
 الاخرين ولو مات ابراهيم فقط ورثه اسحق واسماعيل واسرائيل ومن
 ذكر ولو مات اسحاق فقط ورثه يعقوب وزينب لانها ولده وابراهيم
 لانه ابو ويسقط الباقيون اما لتأخر الدرجة او الجهة لان الحواشي
 تجب بذكر ان الفروع والاصول ولو اضيف مع من رقم ورثة من الخارج
 كام او جدة او زوجة او فروع للاناث وتقدير موت كل وحده او مع
 غيره لكانت مسائله أكثر من ان تحصى وتحصرون ومن حفظ الاصول هانت
 عليه الفروع هذا وانما اختص اولاد الابن بما ذكر لانهم في حكم الاولاد
 عند عدم الاولاد فاسفلهم درجة يجب الام مثلاً يجب نقصان بخلاف بني

الاخوة فانهم لا يجلبونها مع انها تحجب بالاخوة نقصاناً فافترقا والحاصل ان لاولاد الابن كالاولاد خصوصيات ومزايا على غيرهم لانهم جزء الميت وهو مقدم طبعاً وشرعاً على جزء غيره كالاخوة وبنينهم والاعمام وبنينهم ولا يخفى ان اختصاص ابن الابن بتعصيب من هي اعلى منه حتى بالنسبة للابن لانه لا يتصور بنت اعلى من الابن حتى يعصبها وفي هذا القدر كفاية والله تعالى اعلم ثم قلت

والعصبات يقسمون ما لهم	بمحص حسب الرأس ذا لهم
كذلك كل ذكر رأسين	بعد ان كانوا من الجنسين
وارث تركة بوجه محض	ان لم يكن معهم وريث فرض
وحيث كان ذا وكان فضل	عن فرضه كان لهم ذا الفضل
ويسقطون حيث فضل يفقد	والفقد في عدل وعول يوجد
ومع جنس الابن فان عدما	فالابن من هذا السقوط سيما
وان يكونا مع اب او جد	يكون ذا فرض بلا تردي

العصبات جمع عصابة سواء قدر مفرداً ام جمعاً والمقصود من هذه الايات بيان ما لهم وعليهم فمن ذلك انهم يقسمون حظهم من التركة على عدد رؤسهم وكل وارث منهم راس حيث كانوا من جنس الذكور فقط او من جنس الاناث فقط والا عد الذكر براسين لان حظه كحظ الانثيين دائماً بالاجماع المستند على النص الكريم في القرآن العظيم فلا يقال اولو الارحام كذلك ولا اولو الفرض في بعض المسائل لما ذكر وياخذون كل التركة باستحقاق واحد وطريق واحد اصلي متفق عليه حيث لا فرض يخلاف اهل الفرض فانهم قد ياخذون التركة فرضاً وقد ياخذونها فرضاً ورداً والواحد من اهل الفرض النسبي ياخذ كل التركة

لكن فرضاً ورداً والرد طريق آخر وليس باصلي ولا متفق عليه كالاتفاق
 على ارث العصبة بعد الفرض والواحد من عصبات النفس بأخذ كل التركة
 بطريق واحد واستحقاق اصلي كما ذكر حيث لا فرض والا اخذ من يوجد من
 العصبة ما فضل عن الفرض وان لم يبق شيء عن الفرض بأن كان اصل
 المسئلة عائلاً او عادلاً سقطت العصبة لكن لا يتأتى سقوط الابن لعدم
 تآتي عول الاصل او عدله معه لانه لا يرث معه الا البنات وهو
 شريكهن والا اهل درجة من الاصل وهو الابوان او من يدلي بهما من
 جد وجدة واكثر ما يكون لمن ذكر اذا كان عدداً الثلث والا احد
 الزوجين واكثر ما يكون له حيث كان مع الابن الربع وسوى من ذكر
 محجوب بالابن فلا بد من وجود بقية له في كل مسئلة فيها فروض والا
 فهو مقدم على كل عصبة فلا يكون اصل المسئلة التي يكون فيها ابن الا
 عادلاً بخلاف ابن الابن فقد يسقط كما اذا كان مع بنات وام واب
 فالاصل من ٦ للبنات ٤ وللابوين ٢ فهو عادل فيسقط ابن الابن وكما اذا
 كان مع من ذكر احد الزوجين فان الاصل يكون عائلاً فيسقط بالاولى
 واما عدم سقوط الاب وكذلك الجد عند فقد الاب فلانه يكون ذا
 فرض حيث عال الاصل او عدل فلا يحرم من الارث بالكلية وذلك كما
 اذا ماتت عن زوج وبنات وام واب فاصها ١٢ للزوج ٣ للبنات ٨
 للام ٢ فهو عائل بقطع النظر عن الاب فلو كان الاب عصبة سقط
 ولكنه صاحب فرض لوجود الفرع فيعمل له باثنين ايضاً فيكون اصل
 المسئلة العائل ١٥ ولم اجد اصلاً عادلاً مع الاب او الجد بقطع النظر
 عنه واما مع النظر له فكما اذا مات شخص عن بنات وام واب او عن
 بنات وجدة وجد او عن بنات ابن مع الابوين او مع الجد والجددة وعلى
 فرض وجوده مع الاب او الجد فلا بد ان يكون ذا فرض فلا يسقط
 والحاصل انه لا يتأتى سقوط الابن الا بما يقع من الموانع الستة المتقدمة

وكذلك الاب وكذلك الجد عند عدم الاب كما لا يتأتى سقوط احد الزوجين والام والبنت الا بذلك وقولي وان يكونا اي العدل والعول اي اذا كان احدهما مع واحد من الاصل الذكر المذكور اذ لا يتأتى اجتماع العدل والعول ولا اجتماع الاب والجد وارثين بالفعل والحمد لله تعالى الذي وفقنا لهذا البيان ونسأله مزيد التوفيق والاحسان ثم قلت

وكل شخص عصبي انفرادي يكون في ارث وحجب كالعبد
 ولا يرى انفراد اي عصبه الا التي والت وذات الرقبة
 حيث هما بالنفس كالتذكرة لا بالسوى كالتسوية المذكورة

اي كل شخص من العصابات اذا انفرد فله حكم العبد منهم في انه يأخذ كل التركة حيث لا وارث سواه او الباقي عن الفرض ان كان ويسقط حيث لم يبق عن الفرض شي ويحجب من يحجبه العبد منهم وانما يتأتى انفراد العصابة بنفسه سواء كان اي كالتي والت شخصاً على ان تعقل عنه وترثه وذات عتق الرقبة اي من اعنت الميت او اعنت من اعنته ام ذكر كالكسائر العصابات بالنفس بخلاف العصابة مع الغير والعصابة بالغير فلا يتأتى انفراد شخص منهن بالتركة حيث لا بد من وجود البنت او بنت الابن مع النوع الاول والاخ مع الثاني فحيث للتعايل وبالنفس متعلق بعصابة لدلالة المقام عليه والرقبة اي الرقيق على حذف مضاف كما قدرته والتسوية بضم النون وكسرهما امم جمع للمرأة والله تعالى اعلم ثم قلت

ومن بانثي غير من لها الولا
 وحيث كانت جهنا عصبه
 وذلك كابين هو ايضاً ذو ولا
 وقس عليه كل من منهم نلا
 يدلي لميت فمن العصب خلا
 فدايماً احدهما محجوبه

واين هو ابن عمّ لابن عمّ وامنها
 من ان تكون جهتا فرض معا
 الّا بنت بشبهة تولدا
 او بنكاح لجوس ولدا
 وان يرى ابن عمّ هو ايضاً ابن عمّ
 قد خص بالاسلام منعه الّا تمّ

العصبة بالنفس النسبي لا يكون الا ذكراً ويكون اما مدلياً بنفسه
 الى الميت كلابن والاب او بطرفين احدهما من الذكور الخالص كالشقيق
 وابنه او بطرف من الذكور الخالص كالاخ لاب وابنه فالعمدة في ادلائه
 الذكران واذا كان مع ذلك اناث من طرف آخر يزيد العصبة بذلك
 قوة لزيادة القرابة وكذا العصبة بغيره ومع غيره فهو لا يكون الا انثى
 ولكن ادلاء كادلاء العصبة بنفسه فالمدلي بنفسه من ذلك البنت والمدلي
 بطرفين الشقيقة والمدلي بطرف من الذكور الخالص الاخت للاب وبنت
 الابن ولو من الدرجة العاشرة كاخت واما المدلون بالمولاة الاصلية الى
 الميت ويعدون ورثة له وعصبة سببية له هم عصبتها النسبية بالنفس ومن
 له عايتها الولاء ولو انثى وكل منهم يسمى عصبة بنفسه ففهم من ذلك ان
 من ادلى بانثى هي غير ذات الولاء لا يكون عصبة ومفهومه ان من يدلي
 بالمولاة يكون عصبة للميت وهو كذلك وقولي وحيث كانت جهتا عصبوه
 اي والشخص الذي اجتمع فيه جهتان من جهات العصبوة المتقدمة لا
 يتأقن ارثه بها لانه لا بد ان تكون احدهما محجوبة بالاخري وقد مثلت
 لذلك بالابن ومن ذكر بعده من العصبات فيما تقدم حيث كان مع ذلك
 مولى فان عصبوة النسب تحجب عصبوة السبب ومثلت بالابن الذي هو
 ابن ابن العم كان تزوج امرأة ابن عمها ويحصل لها منه ابن وتموت عنه
 فانه يرثها بالبنة فقط لحجبها بالبنة العمومة واما كونها تزوج عمها وتأقن
 منه بابن وتموت عنه فكذلك الحكم فيه حيث كان في غير اهل الاسلام
 واما ان كان فيهم فحكم الولد كولد الزناء لان بنت الاخ من المحارم بنص

القرآن الكريم فلا رخصة في نكاحها فلا يكون ابن عم المرأة ابناً لها شرعياً بالنسبة لآل الاسلام واما اليهود فيجوزون نكاح بنت الاخ واما النصارى فيرخصون فيه لحاجة او ضرورة واما اجتماع جهتي فرض فلا يكون الا بطريق النكاح الممنوع عند غير المجوس او بطريق الشبهة كان يظن المي بنته اجنبية فيتزوجها او يظن انها زوجته فيجاءها فتمجبل منه وتلد ولداً فيموت وكان يتزوج المجوسي بنته فتأتي منه بولد فيموت فترثه بالامومة والاختية عند الحنفية وبقوى الجهتين وهي الامومة عند الشافعية وانما كانت الامومة اقوى لانها لا تحجب حرماناً ولو ماتت الام عن ذلك الولد فقط فان كان ذكراً ورثها بالبنة دون الاخوة اتفاقاً وان كان انثى ورثتها بالبنتية والاختية عند الحنفية والبنتية فقط عند الشافعية ولو مات الاب عن ذلك الولد ورثه بالبنة ان كان ذكراً وبالبنية ان كان انثى لا يكون له ولد بنت له لان ذلك من جهات اولي الارحام ولو مات الولد عن الاب ورثه بالابوة لا بالجدوة لانها فاسدة فهي من جهات اولي الارحام ولو كانت صحيحة لكانت محجوبة بالابوة ولا باس بايراد هذه المسئلة ونحوها ولو كانت قليلة الوقوع لانها تشخذ الذهن والعلم بالشئ ولا الجهل به وقد ختمت هذا الباب بالاتم فكان من محاسن الختم لا سيما بذكر المنع الذي هو معنى الحجب ففيه تمهيد وحسن تخاض الى باب الحجب لا سيما ان قولي منه الاتم متصل بقولي ومنع شرع نظاماً فلت

✽ باب الحجب ✽

اصل الحجب في اللغة المنع فالحاجب هو المانع وكذلك الحرم والنفرة عرفية وعرف مضمهم الحجب العرفي بقوله هو منع من قام به سبب

الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه وقسمه الى حجب بالاوصاف
 وحجب بالاشخاص وفسر الاول بالموانع القسمة بالوارث وقسم الثاني الى
 حجب حرمان وحجب نقصان وقسم الثاني سبعة اقسام انتقال من فرض الى
 فرض اقل منه كانتقال الام من الثالث الى السادس وانتقال من تعصيب
 الى تعصيب اقل منه كانتقال الاخت من التعصيب مع البنت الى
 التعصيب باخيها المثل وانتقال من فرض الى تعصيب اقل منه كانتقال
 البنت من النصف الى التعصيب بابن وانتقال من تعصيب الى فرض اقل
 منه كانتقال الاب بالابن الى السادس والمزاحمة في الفرض كالزوجات
 يزاحم بعضهن بعضاً والمزاحمة في التعصيب كالبنين يزاحم بعضهم بعضاً
 والمزاحمة في العول فانها مزاحمة بعض الفروض بعضاً ولذلك مزاحمة اهل
 الفرض للعصبة حيث يبقى للعصبة فضل ولولا اهل الفرض لاخذ كل التركة
 هذا ويدخل في تعريف الحجب بما ذكر سقوط العصبة لاستغراق الفرض
 التركة لانه يصدق عليه انه يمنع من الارث بالكلية مع قيام سبب الارث
 به وهو النسب او الولاء لكن اقتضاره في التقسيم على الحجب بالوصف
 والحجب بالشخص يدل على انه لا يسمى ذلك حجباً واذا اريد المعنى
 اللغوي فشيء آخر وعرف بعضهم الحجب العرفي بانه منع من يتاهل
 للارث بشخص آخر عما كان له لولاه وقسمه الى حجب حرمان وحجب
 نقصان وعرف الاول بانه منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود
 شخص آخر احق منه بكل حظهِ وعرف الثاني بانه نقل شخص معين عن
 فرض الى فرض اقل منه لوجود شخص آخر احق منه بما زاده الاكثر
 على الاقل وسمى المنع بالوصف حرماً فعلى هذا مشيت في نظمي لانه
 المتعارف عند الحنفية وعليه فاكثر ما ذكر لا يسمى حجباً في العرف
 وسأرى ذلك بعونه تعالى ثم قلت

ومنعُ شرعٍ وارثاً فسمانِ حجبٌ وحرمٌ ويجد الثاني
بمنعه لوصفه اللذُ علماً من ارثه وان يعدت عدماً

نقدم ان الشرع خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف اي كلامه
تعالى كالقرآن المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف وبعضهم جعل
هذا التعريف للحكم الشرعي ومثل الشرع الشريعة والشريعة وقيل الشرع هو
الاحكام المشروعة والاحكام بمعنى المحكوم بها وهي ما ثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمه وقيل الشريعة هي الطريقة الموضوعه بوضع الهي ثابت
من نبي وقيل هي الاحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً
منصوصة من الشارع او راجعة اليه وتطابق على الاصول الكلية كالايمان
بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسوله نجازاً عكس الملة وقيل الملة والدين
والشرع والشريعة ما شرعه الله تعالى على لسان نبي من الاحكام ويسمى
ذلك ديناً لان امة الاجابة تدين له وتقاد اليه وملة لان النبي يملك عليهم
وشرعاً وشريعة لان الشارع شرعه اي بينه واوضحه ووضعها اي انشاء واثبتته
والشارع هو الله تعالى حقيقة ومباغته والحاكم به مجازاً وما وضعه الخلق
من الاحكام يسمى في العرف قانوناً وهو كلمة يونانية الاصل هذا وقولي
ومنع شرع من اضافة المصدر لفاعله ووارثاً مفعوله وقسمان خير منع
ومطابقة المبتدا للخبر غير واجبة في مثله وحجب بدل من الخبر وحرم
معطوف عليه وقولي ويجد الثاني اية ويعرف الحرم وقولي بمنعه ضميره
للوارث فهو من اضافة المصدر لمفعوله وفاعله محذوف وهو الشرع والشرع
بمعنى الشارع او على تقدير مضاف اي منع ذي الشرع اي ويعرف الحرم
بانهُ منع الشارع الوارث من ارثه بالفعل مع تحقق الاركان والشروط
والسبب لاجل وصف قام به من الاوصاف التي علمت فيما تقدم ككونه
قاتلاً للمورث وبان بعد وجوده عدماً بالنسبة لكونه حاجباً لا لكونه مدلياً

به وانما اعدت ذكره هنا تمهيداً للحجب لاشتراك الحرم والحجب في مطلق
 منع الوارث مما له لولاها وان اختلف سبب الحرم وسبب الحجب وان
 كان المحجوب قد يحجب غيره وقولي اللذ يسكون الذال لغة في الذي
 ثم قلت

والحجب منه بشخص احرى عما له لولا وجود الأحرى

الحجب مبتدأ ومنعه خبر وضمير منه للوارث كما تقدم والمعنى ويعرف
 الحجب من حيث هو بانه منع الشارع الوارث بوارث آخر احق منه عما
 كان مستحقاً له لولا وجود الوارث الاحق فيشمل حجب الحرمان وحجب
 النقصان حيث لم يقل احق منه ببعض حظه او كله وما تصدق ببعض
 والكل ثم قسمت الحجب قسمين وعرفت كل واحد منهما بقولي

وهو لنقصان وحرمان قسم واول القسمين عرفاً قد رسم

اي الحجب بالشخص قسمان اي نوعان حجب نقصان وحجب حرمان
 وقد رسم اي عرف علماء هذا الفن حجب النقصان بانه نقل الوارث عن
 اوفر فرضية لافلها بوارث احق منه بما زاده الاوفر على الاقل مع تحقق
 السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وقد اختصرته بقولي

بنقل وارث عن الفرض الاجل بوارث احق للفرض الاقل

بنقل متعلق برسم وفاعل نقل الشرع محذوفاً وال في الفرض عوض
 عن الضمير اي عن فرضه الاعظم لفرضه الاقل وعن والباء واللام

متعلقة بنقل و بعضهم عبر بمنع بدل نقل لانه يقتضي ان الاكثر ثبت للوارث ثم نقل عنه واجيب بان الحجب عارض فكان الاكثر ثبت له ثم نقل عنه وذلك كمنقل الام بالفرع من الثلث الى السدس ونقل الزوجة به من الربع الى الثمن لانه احق بما زاد عن الاقل وعرفوا حجب الحرمان بانه منع الوارث من الارث بالكلية بوارث احق منه بكل حظ مع تحقق السبب والاركان والشروط وعدم الموانع وهو معنى قولي

والثاني ان يحرم ارثاً بسبب او سببين بالاحق لسبب

اي وحجب الحرمان ان يحرم الشرع الوارث كل ارث الذي كان يستحقه بجهة من جهات الارث او بجهتين منها بوارث احق منه لعله من علل الاحقية لولا وجود الاحق فمثال من يستحق الارث بجهة لولا الاحق حجب الاخ بالاب فانه يستحق الارث بجهة الاخوة فيحجبه الاب عن الارث بالكلية لانه احق منه ومثال من يستحق الارث بجهتين ويحجب عن الارث بجهة منها الاخ اللام الذي هو ابن عم حيث كان معه اخ لاب فانه يحجبه عن الارث بجهة العمومة بالكلية لانه احق منه بالارث بتلك الجهة لعله من علل الاحقية وهي تقدم جهة الاخوة العصبية على العمومة ولا يحجبه عن الارث بالاخوة لانه اخ ايضاً ومثال حجبه عن الارث بالجهتين المذكورتين ان يكون معه ابن فانه يحجبه عن الارث بالكلية لانه احق منه بالارث بالجهتين وعلل الاحقية ان جهة البنوة مقدمة على جهة الاخوة وجهة العمومة لان الابن جزء الميت والاخ جزء ابيه والعم جزء جده وبذلك تعلم حسن تعريفي هذا لحجب الحرمان وتعبيري عن الجهة بالسبب لانها سبب خاص اي نوع من انواع النسب الذي هو سبب عام والسبب الاخص هو بعض الجهة كبنوة الاخوة من الاخوة

والجدودة من الابوة والاعم هو مطلق القرابة ولو حكيمية وعن العلة
 بالسبب لانه قيل ان العلة والسبب بمعنى واحد وقيل انما يرادف العلة
 السبب التام وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم كالنكاح
 فانه سبب للارث بالقوة يلزم من وجوده وجود المسبب وهو الارث بالقوة
 ومن عدمه عدمه بخلاف ما لو قيل عقد النكاح سبب للولد فانه سبب
 ناقص بالنسبة للولد لانه لا يلزم من وجوده وجوده فهو كالشرط وقيل العلة
 ما له تأثير في المعلول كحركة الاصبع الموثرة في حركة الخاتم الذي فيه
 والسبب ما افضى الى المسبب بلا تأثير كالوقت للصلاة والله تعالى اعلم
 ثم قلت

والاب والجد عن التعصيب قد نُقِلَا بالفرع للنصيب
 فاول كالكبر الفرض حسب لذا يقال الاصل بالفرع حجب

اي حيث قلنا ان نقل الاب او الجد عن الارث بكونه عصبية
 للفرض اي للارث بكونه صاحب فرض بسبب وجود فرع الميت معه هو
 حجب نقصان نعد الارث بالعصوبة كالفرض الاكبر اي والسدس الذي
 ياخذه احدهما كالفرض الاصغر فقولي كالكبر الفرض من اضافة الصفة
 للموصوف وحيث قلنا انه من قبيل حجب الحرمان كما في الرحم والولاء على
 المعتمد حيث لا يورث الفرض بها نعد الفرض عوضاً وجبراً لما فاته
 وخصوصية للاصل الصحيح ان يعوض بشيء عند وجود من هو اقوى منه
 سبباً فكانه يقال خذ هذا المقدار بدلاً عن مقامتك للعصبة وبذلك
 يظهر فضل العصبة على اولى الفرض وسياقي لذلك مز يد ابضاح بعونه
 تعالى ثم قلت

نقص عول ليس حجباً بل ولا
 وهكذا ايضاً سقوط العصبية
 نقص بزبد شركاء حصال
 حيث الفروض ازدحمت مستوعبة
 ومنع فاقد لشرط فسد علم
 كذلك منع من بوصفه حرم

الفاء للتفريع على حد الحجب لان ما ذكر محارزانه ابي فالتقص
 اللاحق لاهل الفرض بسبب العول لا يعد حجباً كزوج وبنات واب وام
 اصلها اثنا عشر وتعول خمسة عشر فقد نقص من كل حظ كامل خمسة
 وعرفنا ذلك بنسبة الثلاثة التي زادت على الاصل للخمسة عشر وكذلك
 النقص اللاحق لشركاء في فرض بسبب كثرتهم كالربع او الثمن لاربع
 زوجات وكذلك السدس للجدات ونحو ذلك وكذلك حيث كثر العصبات
 كعشرة بنين او عشرين اخاً او ثلاثين عمّاً واذا اطلق الشركاء بنصرفون
 للمساوين في شي كما ذكر بخلاف بنت الابن مع البنت فان لها السدس
 وللبنت النصف فلا يقال عن احدهما انها شريكة الاخرى الا بقربة
 وكذلك سقوط العصبية عند ازدحام الفروض واستيعابها التركة كان يموت
 شخص عن ثلاث اخوات متفرقات وام وعم او اعمام فلم يبق عن الفروض
 شيء للعم فيسقط لان الشقيقة تاخذ النصف وكل واحدة من الباقيات
 السدس فهي عادلة وكذا لو كان عول وكذلك الحرم فلا يسمى حجباً لان
 المحروم لم يمنع عن الارث بوارث آخر احق منه بل بوصفه كما تقدم فانه
 علة لمنع وتقدم ان البعض يسميه الحجب بالوصف وكذلك منع من فقد
 شرطاً من شروط الارث كعدم ثبوت موت مورثه وعدم من يقسم التركة
 بالوجه الشرعي وعدم تحقق حياته ولو حكماً عند موت مورثه فلا يسمى
 ذلك حجباً ولا حرماً وقولي قد علم اي ان الشروط قد تقدمت فعرّفها من قرأ
 الكتاب لان العادة ان يبتدا من اوله والله تعالى اعلم ثم قلت

وكل من بنفسه ادلى فلا يحجب حرماناً سوى اهل الولا
 وذلك الزوجان من اهل السبب والولدان والوالدان من نسب

اي ان حجب الحرمان لا يلحق ستة من الورثة وهم الزوجان من جهة
 الزوجية التي هي قرابة السبب وهو العقد بخلاف ما لو كان الزوج ابن
 عم فانه يحجب حرماناً بالابن مثلاً من جهة العمومة والولدان الصليبان
 وهما الابن والابنت والوالدان مباشرة وهما الاب والام لانهم يدلون بانفسهم
 الى الميت ويلحق بعضهم حجب النقصان وحجب الحرمان انما يلحق الموالي
 الاصلية مع انهم يدلون بانفسهم لان الشرط في ارث عصابات السبب
 عدم وجود عصابة النسب وعدم الشرط وهو وجود عصابة النسب مانع ولا
 شرط في ارث هؤلاء الستة سوى عدم الموانع الستة المتقدمة الذي هو
 شرط عام في ارث كل وارث وسياً في تفصيل ذلك في فصله والله تعالى
 اعلم ثم قلت

ومن يكون مدلياً بواسطة يحجب حرماناً بتلك الواسطة
 ما لم تكن بوصفها محرومة فانها في الحجب كالمعدومة
 ولم تكن اما ومن يدلي بها ولدها فاستثنى من حجبها

حيث قلنا من ادلى بنفسه فلا يحجب حرماناً اي حجب حرمان اشهر
 ذلك بقولنا ومن يكون مدلياً بواسطة يحجب حرماناً بتلك الواسطة وهي
 قاعدة عظيمة من قواعد باب الحجب تقابل الضابط السابق المستثنى منه
 اهل الولا ويستثنى منها الواسطة المحرومة فانها في حكم الحجب كالمعدومة
 فلا تحجب من يدلي بها حيث كان مستحقاً للارث ويعتد بالادلاء بها
 فكانها كانت وعدمت كما اذا مات شخص مسلم وله ابن مرتد وابن ابن

غير مرتد فان ابن الابن يرث جده مع وجود الابن سواء كان ابوه ابناً
 آخر مسلماً او ذلك المرتد ويعتبر ادلاؤه به فالمرتد لا يحجب احداً
 مدلياً به ام غير مدك به ويعتبر الادلاء به فكأنه وجد ثم مات
 ويستثنى منها ابناً الام بالنسبة لاولادها فانهم يدلون بها ولا تحجبهم بل
 العدد منهم يحجبها نقصاناً قيل انما لم تحجبهم لان شروط حجب الواسطة لمن
 يدلي بها ان تكون من جهته كالابن مع ابن الابن او تحوز التركة لو
 انفردت بوجه واحد كالاب فانه يحجب اولاده وليسوا من جهته ولكنه
 لو انفرد يجوز التركة بجهة الابوة فقط من دون ان يكون له جهة اخرى
 يرث بها ومن دون رد والام ليست كذلك وقولي بتلك الواسطة اي بوجود
 تلك الواسطة فالابن مثلاً واسطة لاتصاف ابنه بالوارثية في حياته ومانع
 له من الوارثية بالفعل لانه احق منه لافرية درجته وقولي فاستثنته من
 حجبها اي لانها تحجب من يدلي بها سرى ولدها كامهاتها ثم قلت

وبين ورث ثلاث تعتبر	في الحجب فالجملات اول النظر
فحيث كانوا من جهات قرب	ذات تقدم وغيرها تحجب
وحيث كانت درجاً تقدم	اقربها وغيرها بها احرم
وحيث ذي في قوة تختلف	فورث الاقوى وباق يحذف
وكل ذا في العصابات مطرد	وفي ذوي فرض وخالط قد يرد

وهذه قاعدة عظيمة ايضاً من قواعد باب الحجب فانها مطردة في
 العصابات كما ذكر وقد تقدمت جهاتهم في باهمم بالفرضي بنظر اولاً
 للعصابات بجهاتهم فمن يرى جهته مقدمة قدمه وترك من سواء كان يكون
 بعضهم من جهة البنوة وبعضهم من جهة الاخوة وبعضهم من جهة
 العمومة وبعضهم من جهة الولاء فيقدم اهل جهة البنوة بالنظر للارث

بالعصوبة ويحكم بحجب من سواهم عن الارث بها ثم ينظر اهل جهة البنوة
 بالدرج فان كانوا مختلفين فيها كأن يكون بعضهم ابناء وبعضهم ابناء
 فيقدم الاقرب درجة وهم الابناء ويحجب بهم ابناء الابناء وحيث لا
 تفاوت بالقوة في جهة البنوة لا ينظر في ذلك وحيث لم يكن احد من
 جهة البنوة يقدم جهة الابوة وينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة
 ويحجب به من سواه كلاب مع الجد وحيث لم يكن احد من جهة الابوة
 ايضاً يقدم جهة الاخوة ثم ينظر فيها بالدرج فيقدم الاقرب درجة
 كالاخوة مع بنينهم ثم ينظر بينهم اي بين اهل الدرجة في القوة فيقدم
 الاقوى قرابة على غيره فيقدم الاخ الشقيق على الذي للاب فيحجب الاخ
 للاب به وكذلك جهة العمومة والولاء بالنظر لعصبات المولى او المولوة
 وسيا تي مزيد تفصيل لذلك بعونه تعالى ومعنى كون ذلك مطرداً في
 العصبات انه لا يخل فيهم شيء من هذه القاعدة بخلاف اهل الفرض او
 الخياط من الفريقين فقد يرد فيهم ذلك فمثال التقديم في اهل الفرض
 بالجهة تقديم البنت و بنت الابن على ولد الام ومثال التقديم فيهم بالدرجة
 تقديم البنات على بنات الابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الشقائق على
 الاخوات لاب ومثال التقديم بالجهة في الخياط تقديم الاب والجد على
 الاخوة لام ومثال التقديم بالقرب تقديم الابن على بنت الابن ومثال
 التقديم بالقوة تقديم الاخ الشقيق على الاخت لاب فهذه ستة امثلة ثلاثة
 للتقديم في اصحاب الفروض وثلاثة للتقديم في اصحاب الفروض مع العصبات
 والحاجب فيها هو العصبية لانه لا يتأتى اسقاط العصبية باصحاب الفرض
 الا اذا استغفروا التركة بفروضهم وقد يخل فيهم ذلك فان الشقيقة او
 الاخت لاب ترث النصف مع البنت فلا تحجبها بالجهة وكذلك ابن
 الاخ الشقيق يرث مع الشقيقة حيث لم تكن عصبية مع انها اقرب وكذلك
 ابن الاخ للاب مع انها اقرب منه واقوى وانما تحجب البنت الواحدة

بنت الابن حجب نقصان وكذلك الشقيقة تحجب للاخت للاب والحاصل ان ذلك لا يطرد في غير العصابات ومما تعتبر فيه الدرجات من جهات الفرض جهة الامومة ولا تقدم على جهة الاختية الا على قول ابن عباس من ان الاخت تسقط وتقدم الام عليها حيث تزامت الفروض والا على الارجح من مذهب الشافعية فيما اذا اجتمعتا في امرأة واحدة كما تقدم مع انها اقوى من الاختية لانها ليست بواسطة ولانها لا تحجب حرماناً وقد تقدم تمثيل ذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

فالاصل في حجب اختلاف بالرتب كذلك في القوات وحدة السبب

اي ان القاعدة في حجب الاقرب درجة لغيره او الاقوى لغيره ان يكون سبب ارتها واحداً اي جهتها واحدة كحجب الام للجدات فانهم امهات وكحجب الشقيق للاخ للاب فانها اخوان وانما تنزل زيادة القوة منزلة اقربية الدرجة بخلاف ما لو اختلفت الجهة فان ابن الاخ ولو كان في آخر درجات الاخوة يحجب العم الذي هو في اول درجات العمومة ولو كان ابن اخ لاب والعم شقيقاً وقد علمت ان المراد بالجهات المصادر النسبية لاسماء الورثة وهي في الحقيقة اسباب خاصة وقد تطلق الجهة على السبب العام ويطلق السبب عليها لانه بمعنى علاقة القرابة ويخص السبب بالقرابة الحكمية وذلك يعلم بقرائن الاحوال وهذه القاعدة مفرعة على ما قبلها ويعلم من ذلك انه ليس كل اقرب او اقوى مقدم مطلقاً بل على من في جهته فلا يقدم الاخ على ابن ابن من آخر درجة ولا الاب على الزوج ثم قلت

واهل فرض سببي ما حجب بل هو نقصاناً بفرع أنحجب

واهل محض الفرض ليس يحجب عصبته لكن به قد يحجب

اعني ان الزوج والزوجة لا يحجبان احدا لضعف قرابتهما لانها عارضة وتخل بالطلاق او الموت وانما هما يحجبان بالفرع حجب نقصان بان ينقص كل منهما نصف نصيبه الذي يكون له لولا الفرع واما عدم حجب اهل الفرض المحض للعصبه فلان الرد لا يكون مع وجود العصبه من النسب او من ولاء العتاق فاذا بقي شيء عن اهل الفرض ياخذ العصبه ولو كان اهل الفرض من اول الجهات ومن اعلى الدرجات كالبنات حيث لم يكن عصبه بالغير وكان العصبه من آخر الجهات كابن عم معتق المعتق من آخر درجة ممكنة من درجات العمومة واما سقوط العصبه بازدهام الفروض فلا يسمى حجبا كما تقدم وعلى انه يسمى حجبا فلا يكون حجبا بالشخص بل بالاستغراق بدليل انه لا يقال فلان حجب بفلان او فلانة بل لانه لم يبق له شيء فلا يحجب العصبه باهل الفرض بالشخص واما حجب العصبه لاهل الفرض فكحجب الشقيق للاخت للاب كما تقدم وهذا مما يدل على ان العصبه اقوى من اهل الفرض بالاجمال كما هو راي اكثر الفرضيين واما بالتفصيل فبعض العصبه كوالي الموالاة اضعف من اولي الارحام فيحجب بهم فتحجبه باهل الفرض النسبي من باب اولي وقولي واهل محض الفرض الخ ليخرج الاب والجد حيث يكون احدهما صاحب فرض وعصبه فيحجب به بعض العصبه كالاخوة ومن بعدهم واما حيث يكون صاحب فرض محض فيكون مع الفرع الذكر فينسب حجب من ذكر له والله تعالى اعلم ثم قلت

والاخت مثل الاخ وهي عصبه تحجب من لو كان ذلك حجبه
فكشقيق بنت ام واب وكاخ للاب اخت للاب

اي ان اخت الميت وهي عصة مع الغير مثل اخيه في الحاجبية
 فالشقيقة حينئذ تكون مثل الشقيق والاخت للاب مثل الاخ للاب في
 ذلك فتعجب الشقيقة الاخ للاب والاخت للاب وابن الشقيق ومن دونهم
 وتعجب الاخت للاب ابن الشقيق وابن الاخ للاب ومن دونها ويعلم
 كون المراد من الاخت الشقيقة او التي لاب دون الاخت لام لكونها لا
 تكون عصة اصلاً ويعلم ان المراد بالعصة العصة مع الغير من لو لأنها
 تشعر بانه ليس هناك اخ ولا يكون التعصيب بالغير عند عدمه وفولي
 فكشقيق الخ تفصيل للجمل وهو كون الاخت مثل الاخ وتصريح بان
 المراد غير ولد الام مع فهم ذلك مما تقدم في باب العصابات فان قيل وهل
 هما في المحجوبة كذلك قلنا نعم فانه لو كان في المسئلة اب وبنت وشقيق
 او اخ لاب يحجبه الاب وكذلك لو كانت شقيقة او اخت لاب وانما
 المقصود بيان زيادة قوتها بالتعصب والا فها كالعصة بنفسه فيما عدا ان
 له مثلي حظها وكذلك الاخت للاب مع الاخ للاب والبنت مع الابن
 وبنت الابن مع ابن الابن وانما لا يظهر كونها حاجبة حينئذ لمن دونها
 بل يظهر كون الحاجب لذلك اخاها لانها معه كالتنمر مع الشمس لانه
 عصة بالذات وهي عصة بالغير فعصوبته اصلية وعصوبتها عرضية تستقي
 منه بدليل انك لو تصورتها وحدها تحكم بانها صاحبة فرض بخلاف اخيها
 والله تعالى اعلم ثم قلت

واحجب جميع عصابات السبب بن له عصوبة بالنسب
 وحجب بعض اول بعض كحجب بعض تلوه ببعض

لا يخفى ان الناس كلهم فروع آدم وحواء ولكن منذ صاروا شعوباً
 وقبائل اقتصر من نسب الإنسان على فروعه واصوله ومن يتحقق من فروع

اصوله ويقال لهم انساب واقرباء والو النسب والو القرابة وهي علاقة
 الولاد ومنها ما هو قريب ويقال ذو قرابة قريبة ويقال قريب اقرب
 وهي القرابة الحقيقية والنسب يطلق عليها فقط ولا يطلق على القرابة
 الحكيمة الملحقة بها كقرابة النكاح وقرابة الولاء وان عد كل منها سبباً من
 اسباب الميراث والافربون اولى بالمعروف فذو القرابة القريبة الحقيقية
 مقدم على غيره من ذوي القرابة البعيدة وذوي القرابة الحكيمة وانما لم
 يجب احد الزوجين حرماناً مطلقاً ولا نقصاناً الا بالفرع لانه سبب
 الولاد بخلاف الموالى وانما لم يجب موالى العتق باهل الفرض من النسب
 لما تقدم وحاصل الكلام في هذا المقام ان الناس بالنسبة الى الميت اقسام
 اهل قرابة نسبية واهل قرابة سببية واجانب وقد تجتمع القرابتان في
 شخص واحد كما تقدم وتقدم انهم جعلوا القرابة النسبية سبباً واحداً
 والحكيمة سببين النكاح والولاء وسموا اقسام النسب جهات وكذلك سموا
 الزلاء جهة والنكاح جهة وخصوا العصوبة بخمس جهات اربع نسبية
 وواحدة سببية وهي آخرتها وهذا البيت هو يتضمن معنى ذلك والمراد
 بالسبب ما قابل النسب كما تقدم وتقدم ان المراد بالعصبة الذي لا يجنبه
 اهل الفرض عصبة النسب وعصبة العتاق والمراد بعصبات السبب هنا مولى
 العتاق ومولاه الاصليان وعصبتا كل منهما النسبية والسببية ومولى الموالاة
 ومولاتها الاصليان وعصبتا كل منهما كذلك فالاول المعتق ثم ابنه ثم ابوه
 ثم جده ثم اخوه الشقيق ثم اخوه للاب ثم ابن اخيه الشقيق ثم ابن
 اخيه للاب ثم عمه الشقيق ثم عمه للاب ثم ابن عمه الشقيق ثم ابن عمه
 للاب فهو لاء عصبات المعتق النسبية وهم مؤخرون عن عصبات العتق
 النسبية ومقدمون على عصبات المعتق السببية وهم معتق المعتق ثم عصبتاه
 النسبية وهم معتق معتق المعتق ثم عصبتاه كذلك وكذا يقال في موالاة
 العتاق ومولى الموالاة ومولاتها وكل من ذكر موال للعتيق وعصبة سببية

بالنسبة له ولاولاده وعنقائه لانهم يرثون منهم بالولاء على الترتيب
 المذكور فاذا لم يكن للعتيق ورثة نسبية او كان ورثة اهل فرض ولم
 تستغرق الزركة يرث منه مولى العتاق الاصلي او مولاته او هما ان كان
 عتيقاً لها ويستويان في الميراث منه حيث كانا مستويين في الشقص منه
 والا فيقدر شقص كل يقسم الميراث بينهما على المعتمد لان الغنم بقدر
 الغرم فان مات ذو العتاق الاصلي او كان محروماً ورث عتيقه عصبته على
 الترتيب المذكور وكذا يرثون اولاده وعنقائه فان لم يكن وارث للعتيق
 او لولده او لعتيقه بمن ذكر يرد على اهل الرد من ورثته ان كان والا
 ورثه ذو رحمه ان كان والا فمن اقر له بنسب محمول على الغير والا فمن
 اوصى له بما يتوفى على اجازة الورثة والا فيوضع في بيت المال ولا يكون
 مولى موالاة لان من شرطها ان لا يكون عليه ولاء عتاق فالعتيق لا تصح
 موالاته وقولي واحجب جميع عصبات السبب بن له عسوبة بالنسب اي انه
 اذا وجد للعتيق او لمن عليه ولاء الموالاة عسبة نسبية ولو واحداً ولو
 عسبة مع الغير حجب جميع عصبات السبب المذكورين لقوله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الميراث للعسبة فان لم تكن عسبة فالمولى ولا يرث من
 العتيق عسبة المولى بالغير او مع الغير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ليس للنساء من الولاء الا ما اعنقن او اعنق من اعنقن ويتفرع على ذلك
 ما اذا اشترى رجل وامرأة اباهما فعتق عليهما فاشترى الاب عبداً فاعتقه
 فمات الاب ثم عتيقه فان كان لذلك العتيق عسبة نسبية كابنه او ابن
 عمه فلا يرثه احد من ولدي معتقه بل ولا معتقه لو كان حياً والا ورثه
 ابن معتقه بكونه عسبة نسبية للمعتق لا بكونه عسبة نسبية له دون البنت
 لانها عسبة نسبية للمعتق وعسبة بالغير والجهة الثانية لا ترث من العتيق
 والاولى حجت بعسبة نسب المعتق ولو لم يكن الابن ورث العتيق بعسوبة
 السبب فقط وما اذا اشترت امرأة اباهما فعتق عليها ثم مات عنها وعن

بنت اخرى وعن شقيقة فثالثا تركته لبنتيه فرضاً وثله لشقيقته تعصياً
 لانها عصة نسبية حقيقية لا اضافية فتحجب عصة السبب مطلقاً فتحجب
 بها مولاة شقيقها وهي التي عنق عليها لانها عصة سببية لابنها ولو لم تكن
 الشقيقة ورثت هي واختها الثلثين فرضاً والثلث الباقي وحدها تعصياً
 بالولاء فعلم ان عصابات السبب قسمان عصة مولى وعصة عتيق وعصابات
 النسب قسمان عصة مولى وعصة عتيق وذلك ان ابن مولى العتاق ومعتق
 مولى العتاق كلاهما عصة سببية للعتيق يحجبان بعصته النسبية كابنه
 وابنه واخيه وعمه وبالنسبة للمولى الابن عصة نسبية والمعتق عصة سببية
 والاول يحجب الثاني فكما اجتمعت عصة نسبية وسببية مطلقاً حجبت
 السببية بالنسبية فابن المولى ومعنقه عصبان للمولى احدها نسبية والاخرى
 سببية لهما عصة سببية للعتيق وابنه مثلاً عصة نسبية له والاولى من
 عصبتي المولى حاجبة للثانية والاولى من عصبتي العتيق محجوبة بالثانية
 وكذا يقال في عصابات مولاة العتاق ومولى الموالاة ومولاته وقولي وحجب
 بعض اول الاخ اي ان ترتيب العصة السببية كترتيب العصة النسبية
 فيحجب بالمولى من يدلي به الى العتيق ثم ابنه من بعده يحجب من دونه
 وهكذا كما ذكر والله تعالى اعلم ثم قلت

وحاجب الوارث حرماناً حجب كذاك من ادلى به ولم يهاب

هذه القاعدة غير قاعدة كل من ادلى بواسطة حجبه لان معنى هذه
 ان كل وارث حجب وارثاً حرماناً حجب من يدلي بمعجوبه ايضاً لانه
 حيث كان احق منه كان احق من يدلي به بالاولى كالابن يحجب الاخ
 حرماناً فيحجب كل فروعه وانما قيدت بالحرمان لان ذلك يطرد في حجب
 النقصان فان الابن لا يحجب الجدات المدليات بالاب والام حيث لم

يحجبها حرماناً ولا يقال ان لفظ حاجب قد يراد به المانع كالمقبل وهو
 يحرم الوارث ولا يحرم من يدلي به لانا نقول يمنع ذلك لفظ حرمان لانه
 لا يطلق الا على حجب الشخص هذا ويدخل تحت هذه القاعدة مسائل لا
 تخصي كالاخ يحجب العم وكل من يدلي به والاب يحجب الجد وكل من
 يدلي به وسيتضح ذلك في تفصيل الحجب قريباً بعونه تعالى ولا يقال من
 حجب وارثاً يحجب من يحجبه ذلك الوارث لهدم اطراد ذلك فان الاب
 يحجب امه حرماناً وهي تحجب ام ام الام ولا يحجبها الاب فاذا مات
 شخص عن ابيه وام ام امه ورثت منه مع ابيه فقولي وحاجب الوارث الخ
 اي والوارث الحاجب لوارث آخر حرماناً يحجب من يدلي بذلك الوارث
 كذلك لانه حيث كان احق من ذلك الوارث كان احق من المدلي به
 بالاولى فان قيل هذا التعليل يقتضي ان من حجب وارثاً نقصاناً يحجب
 من يدلي به كذلك كالفرع او عدد الاخوة فانه يحجب الام لكونه احق
 ببعض نصيبها فينقص حظها فيكون احق ببعض حظ من يدلي بها كالجدة
 قلنا نعم لكن صد عن ذلك كون الجدة نسبية ولا اقل من السادس يكون
 لفریق من اهل النسب لاسيما والجدة كثيراً ما تعدد فيكون تنقيص
 ذلك احتجاجاً وقولي ولم يهب جملة حالية مؤكدة من ضمير يحجب اية
 غير واهب له شيئاً بطريق الارث او غير خائف من مشاركته له
 بطريق الاحسان والصدقة فقل واجب على القول بان الاية الكريمة محكمة
 وهي قوله تعالى واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم
 منه وقولوا لهم قولاً معروفاً واما على القول بانها منسوخة فذلك مندوب
 وامر عند الكريم محبوب ولاداء ادواء من النخل كما قال خاتم الانبياء
 والمرسلين عليه الصلاة والسلام ثم قلت

والغنى بالحجب الحاجب احق او من به احق من هذا الاحق

تقدم ان الحجب بالشخص ان يحجب الوارث بوارث احق منه بكل
 حظه او ببعض منه فاذا تكرر فائدة الحجب لذلك الوارث الحاجب
 لاحقيته بها لكن قد يوجد في المسألة من هو احق من هذا الحاجب بحظه
 او ببعضه فيكون احق منه بما حجب عنه من دونه وقد يوجد وارث احق
 بفائدة الحجب مع انه غير الحاجب فمثال الاول ما اذا مات شخص عن
 ابن وام او عن ابن واخت او عن ابن واخ ففائدة الحجب وهو السدس
 في الاول والنصف في الثانية وكل المال في الثالثة تعود لابن الحاجب
 وذلك مما لا يحصى ومثال الثاني ما اذا مات شخص عن ام واب واخوة
 فالاخوة تحجب الام نقصاناً وهم محجوبون بالاب فتعود فائدة الحجب اليه
 ومثال القسم الثالث ما اذا مات شخص عن اب وام اب وام ام فالاب
 يحجب ام نفسه وتعود فائدة الحجب لام الام على الاصح المعتمد وقيل تعود
 للاب فتأخذ ام الام نصف السدس وقيل لا يحجب امه اصلاً فقد ظهر
 معنى البيت والله تعالى اعلم والغنم بالضم يطلق على الفئ والفوز بالشيء بلا
 مشقة فالميراث غنم لا غرم فيه لان الوارث لا يبي ما على المورث من
 مال بل من مال المورث ومعنى البيت وفائدة الحجب تحمّل الحاجب هو
 احق بها سواء كان محجوبه حاجباً لوارث آخر ام لا او بل هو احق
 من الحاجب الذي هو احق من المحجوب فيأخذها وان كان غير الحاجب
 كام الام وتعود فائدة الحجب لغير الحاجب نزر ثم قلت

وليس عند حنفي تركه لا كدريه ولا مشركه
 وما هنا ذا الرحم لا تعده حيث له باب وحكم وحده

الاكدريه لقب مسئلة في الفرائض وهي ما اذا ماتت امرأة عن
 زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فمذهب سيدنا زيد الفرضي الصحابي

رضي الله تعالى عنه أولاً اسقاط الاخت حيث استغرقت الفروض التركة
 لان المسألة نصف وثلاث سدس فاصلها ستة الزوج ٣ وللأم ٢ وللجد ١
 فتسقط الاخت لانها عصبية بالغير مع الجدة عنده لانه حيث بقي عن
 الفروض السدس كما في هذه المسئلة اخذ الجدة كما هو شأنه فلم يبق لها شيء
 ولكن في هذه المسئلة عاد يفرض للاخت النصف فيعول اصلها الى تسعة
 للزوج والام والجد كما رقم وللأخت ٣ تضم لاسمهم الجدة واذا قسمنا ٤ على
 رأسها ورأسها الجدة تنكسر فنضرب ٣ في ٩ والحاصل ٢٧ للزوج ٩ وللأم
 ٦ وللأخت ٤ وللجد ٨ فقد اخذ الزوج ثلث المال والام ثلث ما بقي ٧ عنه
 والأخت ثلث ما بقي عنها والجد ما بقي عنهم وهذا عند الائمة الثلاثة
 موافقة لزيد في اجتهاده وانما سميت الاكدرية لانها وقعت مع شخص من
 اكدر اسم قبيلة او اسمه اكدر واما قول بعضهم انها كدرت على زيد
 مذهبه اي الاول فلا يناسب تسميتها بل كان يقال مكدره واما المشتركة
 فهي ما اذا ماتت امرأة عن زوج وام واخوة لام واخوة لابوين فالمسئلة
 نصف وسدس وثلث اصلها ٦ للزوج ٣ وللأم او للاخوة للام ٢ فلم يبق
 للاشقاء شيء فمقتضى القاعدة ان العصبية يسقط حيث لم يبق عن الفرض
 شيء لكن المعتمد عند المالكية والشافعية ان يفرضوا اخوة لام ويشتركوا هم
 والاخوة للام في الثلث فيقسم على رؤسهم بالسوية ولذلك تسمى المشتركة
 والمشاركة بفتح الراء وكسرهما فيها واما في مذهب الحنفية فتسقط الاخت
 في الاولى بالجد كسائر الاخوة في قول الامام المفاتيح به خلافاً لابن
 يوسف ومحمد وتسقط الاخوة الاشقاء في الثانية باتفاق الامام وصاحبيه
 المذكورين فلا تركة تكون فيها المسئلة الاكدرية عند الحنفية لان العبرة
 للمفاتيح به ولا مشتركة كما نقرر وتسمى هذه ايضا اليحية والحمازية والحجرية
 لقول بعضهم لسيدنا عمر رضي الله تعالى عنه اجعل اباهم حجراً في اليم
 وقول بعضهم هب اباهم كان حماراً البست ام الجميع واحدة وانما ذكرت

هاتين المستأنتين هنا اعني باب الحجب لمناسبتها للذهب ابي حنيفة حيث ان
الاخت محجوبة بالجد عنده والاشقاء ساقطون باستغراق الفروض والعمل
عليه وقوله في المشتركة موافق للنص وهو قوله عليه السلام الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولي ذكر والنص مقدم على القياس ولا يقاس الاشقاء
على من لام وقولي وها هنا الخ ابي ولا تدخل اولي الارحام في هذه
الاحكام فانها خاصة بذوي الفروض والعصبات الورثة. واما اولو الارحام
فالهم باب خاص بهم وباحكامهم وسيأتي آخر الكتاب بعون الملك
الوهاب ثم قلت

✽ فصل في تفصيل الحجب ✽

التفصيل مقابل الاجمال وما ذكر قبل هذا الفصل اقله فواعد
وضوابط وغالب مسائل هذا الفصل مفرع ومخرج عليها فقد ذكرت حال كل
صنف في الحاجبية والمحجوبة فقلت

لاحد الزوجين والاصل المذكور والام بالفرع انتقال قد ظهر

النقل عبارة عن حاجبية النقصان والانتقال عن محجوبة النقصان
وقد فهم مما تقدم ان احد الزوجين والام والاب ممن لا يحجبون حرماناً
وكذلك الجد الصحيح عند فقد الاب وانهم انما يحجبون نقصاناً وان الحرم
بالوصف يجوز دخوله عليهم كسائر الورثة وحاصله ان المراد باحد
الزوجين صنف الزوجة او الزوج حيث لا يجتمعان في مسألة واحدة وله
ثلاثة احوال الحرم بالوصف او اخذ فرضه كاملاً وهو الربع للزوجة

والنصف الزوج او المحجوبة نقصاناً بالفرع وهو ولد الميت او ولد ابن له
 فيصير الربع ثمناً والنصف ربعاً وانه لا يكون حاجباً لاحد وانما يزاحم
 اصحاب الفروض والعصبة بفرضه وانه لا يرد عليه على اصل المذهب وان
 للاب او الجد ثلاثة احوال العسوبة المحضة مع عدم الفرع مطلقاً وهي
 الاصل فيه والفرضية المحضة مع الفرع الذكر وهما مع الفرع الاثني ويزاد
 عليهما الحرم بالوصف فتكون اربعة ويزيد الجد عن الاب بحال آخر وهو
 حجبته حرماناً بوجود الاب فتكون احواله خمسة وان للام ثلاثة احوال
 اخذ ثلث الباقي عن احد الزوجين فيما اذا كان معها احد الزوجين والاب
 ولم يكن فرع ولا عدد من الاخوة والسدس مع الفرع او عدد من الاخوة
 مطلقاً وثلث المال فيما عدا ذلك ويزاد الحرم بالوصف وفهم من هذا ان
 انتقال احد الزوجين والاصل الذكر لا يكون الا بالفرع بخلاف الام
 فتنتقل لثلث الباقي مع احد الزوجين والاب والى السدس مع العدد من
 الاخوة ايضاً وقد تقدم الاعتماد عن تسمية انتقال الاب او الجد من
 العسوبة لمحض الفرض حجباً واما انتقاله للجمع بينهما فملحق بذلك لانه
 قد لا يرث الا السدس مع الفرع الاثني فبذلك التحق بمحض الفرض ومعنى
 قولي ظهر اي تبين فيما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وغيرهم سوى ابنة وجدته يحجب حرماناً بالابن وحده

اي ان حاجبية الفرع لمن تقدم نقصان واما غيرهم فيحجب حرماناً
 بالفرع الا على سوى شريكته في التولد من المورث مباشرة وسوى من قامت
 مقام امه معه وهذا يدل على ان الفرع مقدم فلذلك جمعت جهته مقدمة
 واختص الذكر بمزيد الحاجبية على الاثني لانها صاحبة فرض فتحجب من
 به اللياقة لمشاركتها فيه نقصاناً او حرماناً ولا تحجب من ينال ما زاد عنه

فيحجب بالابن جميع ابناء الابناء وبنات الابناء لانهم في جهته وهو اعلى
منهم في الرتب واقرب للورث وكذلك جميع الاخوة وابنائهم وجميع الاعمام
وابنائهم وجميع عصابات السبب ومن بعدهم حرماناً ولا يخفى ان المراد
بالابن الصنف فيكون فرداً ومتعددًا كما هو واضح وله ثلاثة احوال الحرم
بالوصف او ارث جميع المال او الباقي عن الاصول واحد الزوجين وحده
او مع البنات ويكون الذكر مثل حظ الانثيين ثم قلت

وكابن ابنة وزيد استنتنا لبنت الابن حيث ليست ادنى
وفرع ميت فقط لم يحجب بن سواء اذ هو الاحق والقمن

نقدم ان المراد بابن الابن من نزل عن درجة الابن وحيث لم يكن
الابن يقوم ابن الابن مقامه كما يأتي فيرث كارثه ويحجب كحجبة ويزاد
على استنتني من حجب الابن بنت الابن المساوية له والعالية عنه فانه لا
يحجبها بخلاف الابن واما ام ابن الابن فان كانت اجنبية فلا دخل لها
وان كانت بنت ابن فقد دخلت في المستنتني وحيث قام ابن الابن مقام
الابن يحجب من دونه في الدرج من ابناء الابن وبنات الابن ويحجب
من ذكر اولاً حجب نقصان وسواهم وهو الحاشية القريبة والحاشية البعيدة
حجب حرمان وكذلك من بعدهم ولا يتميز الابن عنه الا يحجبه اولاد
الابناء مطلقاً وابن الابن لا يحجب من في درجته من اولاد الابن
ويرث معه بنات الابن العلي حيث لم يكن من الطبقة الاولى ولا يحجب
ابن الابن من حيث هو الا بالابن او بابن ابن اعلى منه وقولي اذ هو
الاحق والقمن اي ان جهة الفرع هي البنوة احق من سائر الورثة
حيث يحجب بعضهم نقصاناً وبعضهم حرماناً واما عدم حجب الجدة به
فنتقدم الاعتذار عنه والقمن بفتح الميم هنا الحري والجدير والخليق

ويجوز كسر الميم ويقال قمين ايضاً اي هو الاحق والحري بانه احق لانه مقدم طبياً وشرعاً والله تعالى اعلم ثم قلت

وتحجب الاجداد بالاب فقط	وكل من بدلي بهم معهم سقط
والجد ان كان وحيداً نزلاً	كالاب عند فقده وان علا
وان يكن عدلاً يكن اقر به	كالاب والباقي به فحجبه
فحجب اصل بعضه بالبعض	وللفروع نقله للفرض
كذلك الفرع وليس ينقل	ولا عليه غيره بفضل

انقدم ان الجدة يجب نقصاناً بالفرع وانما لم يجب به حرماناً لانه ليس مدلياً به ولا من جهته وذكرنا انه يجب بالاب حرماناً لانه من جهة الاب ومدل به وكل من ادلى بواسطة حجبه وان كل من بدلي بالجد يسقط معه اي يجب ايضاً لان من حجب وارثاً يجب من بدلي به وهو الم الشقيق والعم للاب وابناها وحيث يجب كل الاجداد يجب كل الاعمام وبنينهم وكذلك يجب امهات الاجداد فكأنني قلت ان الاب يجب اباه وابناءه وامه وابا ابيه وابناءه وامه وهلم جرا فلا يرث احد من هؤلاء بوجود ابي الميت وان فقد ابو الميت وكان جد واحد من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وقام مقامه في احواله الثلاثة المذكورة في حجب الاعمام وحجب الاخوة والاخوات وبني الاخوة والاعمام ومن بعدهم من عصابات السبب وغيرهم الا في الفراوين والا في حجب ام الاب والا في عجو بيتهم حرماناً بالاب بالنظر لذاته ويخالفه في مسائل اخر على بعض المذاهب والاقوال وبعض فروع فقهية لا نطيل بذكرها وحيث تعدد الجدة فالاقرب للاب هو الذي يقوم مقام الاب وينزل منزله فيما ذكر ويجب من هو فوقه مع من بدلي بمن فوقه وحاصله ان الاب في

اول درجة من الابوة فيجب سائر الجهات التي بعد جهته ويوجب كل من بدلي به من جهته ومن بدلي بمن بدلي به فان لم يكن الاب وكان واحد من الاجداد فقط من اي درجة كانت نزل منزلة الاب وان كان اكثر من واحد فالاقرب له حكم الاب فقط فالاباء يوجب بعضهم بعضاً وكذلك الامهات يوجب بعضهم بعضاً ويحجب بالاباء الذين بدلين بهم ولا يوجب احداً منهم حرماناً احد من الفروع او الحواشي بل الفرع يقل عنهم من يمكن نقله من العصوبة الى الفرض كما تقدم وكذلك الفرع لا يوجب ولا احداً منه احد من سواء ولا ينقله احد من العصوبة الى الفرض ولا يفضل عليه احد من غير جهته وانما يوجب بعضه بعضاً كما سيأتي بيانه بعونه تعالى ثم قلت

وعدد الاخوة مطلقاً نقل اما من الفرض الكثير الاول

تقدم ان الام توجب نقصاناً بجنس الفرع وبالعدد من الاخوة مطلقاً ولحجبها بعدد من الاخوة خمس واربعون صورة وبيان ذلك ان احدهم اما ذكر او انثى او خنثى وكل منهم اما لاب وام او لاب او لام فتكون تسعة هكذا ذكر شقيق ذكر لاب ذكر لام انثى شقيقة انثى لاب انثى لام خنثى شقيق خنثى لاب خنثى لام فاذا اخذت من كل صنف من التسعة عدداً كان ذلك تسعة اعداد وهي شقيقان اخوان لاب اخوان لام اثنيان شقيقان اثنيان لاب اثنيان لام خنثيان شقيقان خنثيان لاب خنثيان لام واذا اخذت واحداً من العدد الاول او العدد الاول مع ما بعده كان ثمان صور واذا اخذت الثاني مع ما بعده كان سبعة والثالث مع ما بعده ستاً وما بعده خمساً وما بعده اربعاً وما بعده ثلاثاً وما بعده اثنتين وما بعده واحدة هكذا وقولي الكثير اي بالنظر لاجزائه ٩

لان الكثرة تكون للاجزاء والافراد وكذلك القلة والكبر والصغر ٨
 للحجم فيقال بيت كبير وقبح كثير وكان الانسب بمقابلته القليل ٧
 ولكن اشتهر التعبير بافعال التفضيل مراداً به اصل الفعل لا باعتبار ٦
 زيادة عن غيره وقد علم ان المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ٥
 وبالاطلاق انهم اشقاء او لاب او لام او خلط وقد تقدم ان ٤
 اسماء الورثة مضافة للبيت المورث نقديراً اي اخوة المورث ينقلون ٣
 امه من الثالث الى السادس وقولي نقل دون نقلوا باعتبار لفظ العدد ٢
 فانه مفرد وكما ينقل العدد من الاخوة الام ولو كان محجوباً كما تقدم ١
 ينقلها الفرع ولا يتصور ان يكون محجوباً لانه اذا كان واحداً لا ٤٥
 بد ان يكون وارثاً وان تعدد لا يمكن كنه غير وارث بل لا بد من ان
 يكون بعضه وارثاً نعم قد يكون محروماً فلا ينقلها كان يموت مسلم عن ابن
 كافر وام مسلمة فيعد كالعدم والفرع ابن وبنت وابن ابن وبنت ابن
 آخداً او اعداداً فصور الفرع ثمانية وقد اشرت للفرع بقولي اول البيت
 الآتي كما بفرع مطلقاً اي كما تنقل بالفرع سواء كان عدداً ام مفرداً
 ويفهم ذلك من ذكر العدد قبله والله تعالى اعلم واول البيت المذكور مع
 حجب الاصل الاثني بعضه ببعض في قولي

كما بفرع مطلقاً واحجب بام
 والابويات بوالد ومن
 وتنجب البعدي بقربي الرب
 جميع جدات ولو لغير ام
 ادلت بجدته فيه احجبها تمن
 وان تكن محجوبة والاب

تقدم قريباً ان الاصل انما يحجب بعضه بعضاً حرماناً وهذا من
 تفاصيله وهو ان الام اقرب من يرث بجهة الامومة فتحجب غير امهاتها

لا فربيتها في الدرجة وامتها لذلك ولكونها واسطة لمن لانهن مدليات
 بها واما الاب فيحجب امهانه لادلائهن به وكذلك الجد وانما تحجب ام
 الاب به لا بالجد لعدم ادلائها به وتحجب الجدة البعدى بالقربى ولو
 كانت البعدى من طرف الام او مدلية بالطرفين والقربى من قبل الاب
 ولو محجوبة به واذا استوين في الدرجة اقتصم السدس بالسوية على
 المعتمد وقيل المدلية بطرفين تعد براسين ونقدم الكلام على ذلك في
 المقدمة ونذكر هنا شيئاً من ذلك وهو ان الجدات المدليات باناث خالص
 او بذكور خالص او بالاناث ثم الذكور صحاح واما المدليات بالذكور
 ثم الاناث فانهن فواسد لتوسط الجد الفاسد بينهما وبين الاناث الاخر
 والجد الفاسد من ادلى بالانثى والفاسدة المدلية بذكر بين اثنتين فالاول
 كام الام وام ام الام وام ام ام الام وهلم جرا والثاني كام الاب وام
 ابي الاب وام ابي ابي الاب وهكذا والثالث كام ام ابي الاب وام ام ام
 ابي ابي الاب والرابع كام ابي الام وام ابي ابي ام الام وام ام ابي ابي ام
 ام الام فالجد الذي بين امين فاسد والامهات الخالص التي بينه وبين
 ام الميت او ابيه صحاح والتي قبله واحدة او اكثر فاسدة وامثلة الحجب
 مات شخص عن ام وام ام وام اب تحجبان بالام مات عن اب وام اب
 وام ام تحجب ام الاب به والسدس لام الام مات عن جد ابي ابي اب
 وعن جدة ام اب او ام ابي اب لا يحجب ام الاب لانها لم تدل به ولا
 ام ابي الاب لانها زوجته فلم تدل به مات عن جد ابي اب وعن ام ام
 ام لا يحجبها الجد وان كانت ابعد منه لانها ليست من جهته لان جهته
 الابوة وجهتها الامومة ولا هي مدلية به مات عن جد ابي اب وجدة ام
 ابي اب تحجب به لانها امه مدلية به مات عن جدة ام اب وجدة ام
 ام ورثتا معاً بالسوية وكذلك لو مات عن جدة هي ام ام الام وام ابي
 الاب بان يكون الميت ولد ابن ابنها وبنت بنتها وعن جدة هي ام ام

الاب بان يكون ذلك الولد ابن ابن بنتها وقسم محمد السادس بينهما اثلاثاً
 والمعتمد الاستواء مات عن جدة هي ام ام ام وجدته ام اب تحجب الاولى
 بالثانية مات عن جدة ام ابي ام لا ترث الا بالرحم كما سيأتي بعونه تعالى
 وحاصله ان الاب لا يرث معه الاجدة واحدة من قبل الام لان
 الابويات يتحجب به ولا يرث من الاميات الصحاح الا واحدة ولا يرث
 مع الام احد من الجدات واما الجد ابو الاب فترث معه واحدة من
 الاميات وام الاب او من فوقها كام ام الاب واذا بعد بدرجة ايضاً كما في
 ابي الاب ترث معه ابويتان احدهما ام ابي الاب او من فوقها كام ام
 ابي الاب والثانية ام ام الاب او من فوقها كام ام ام الاب وفي ذلك
 كفاية ومخلص ذلك ان الام تنقل بالعدد من الاخوة كما تنقل بالفرع
 سواء كان عدداً او فرداً لانه قوي والاخوة ضاعف بالنسبة اليه فلزم
 ان يكون منهم اثنان فاكثر لحجب الام نقصاناً من باب ضعيفان يغلبان
 قوياً وانه لا يرث مع الام احد من الجدات سواء الابويان والاميات
 فتحجب الابويات لانهن من جهة الامومة وهي اقربهن درجة وتحجب
 الاميات لذلك ولادلائهن بها ولا ترث الابويات مع الاب لادلائهن به
 ولا ترث من تدلي بالجد من الابويات معه ولا ترث البعدي مع القربي
 مطلقاً اي سواء كانت احدهما من جهة الام او من جهة الاب وسواء
 كانت مدلية بطرف او بالطرفين واذا كان عدد منهن مستوياً في الدرجة
 ولا حاجب من ذكر اشتركن في السادس بالسوية ولا تمتاز احدهن
 بزيادة ولو كانت مدلية بالطرفين على المعتمد في غير ذوات الارحام وهناك
 يكون الكلام على ذلك فالجدة الواحدة من حيث هي لها خمسة احوال
 لانها اما ان تكون مدلية بجد فاسد فلا ترث الا بالرحم واما ان تكون
 محرومة واما ان تكون محجوبة حرماناً واما ان تكون لها حصة في السادس
 مطلقاً حيث كان معها غيرها من الجدات المشاركات لها فيه واما ان ترث

السدس كاملا او عائلا او مع الرد حيث كانت مفردة وقد اشبعنا
الكلام فيما يتعلق بالجدات لدفع الاوهام وقولي ولو لغير ام اي ولو كن
ابويات و بوالد اي واحجب بوالد بدليل ما قبل وما بعد وقولي تعن جواب
احجبها اي تنصر بالقاعدة وهي كل من ادلى بواسطة حجبته وقولي الرب
اي الدرج وقولي وان تكن الخ ان وصلية اي ولو كانت القربى محجوبة
ولاب بان كانت من الابويات ومحجوبة بالاب او بالجد بان يموت شخص
عن جد ابي اب وام ابي اب وام ام ام فان الاولي وان كانت محجوبة
تحجب الثانية والله تعالى اعلم ثم قلت

وذكرت يكون من فرع الاب به فروع كل جد احجب
كذا فروع الجد مع فرع الاب بذكر من فرع ميت احجب
وذكرت من فرع جد انزلا يحجب فرع كل جد قد علا

حاصل هذه الابيات ان فرع الميت الذكر يحجب حرمانا كل فروع
الآباء من فروع الاب الادنى فصاعداً فما دام ابن الميت او ابن ابن له
فلا يرث احد منهم فهم الجهة الاولى للفروع ولذا اذا اطلق الفرع انصرف
اليهم واذا لم يكن احد منهم وكان احد من فروع ابي الميت المذكور كالاخ
الشقيق او ابنه او الاخ لاب او ابنه ولو من آخر درجة ممكنة فلا
يرث احد معه من فروع الاجداد وما دام احد من فروع ابي الاب
المذكور كالعَم شقيق الاب او ابنه او العم اخي الاب لا يه او ابنه
ولو من آخر درجة ممكنة فلا يرث احد من فروع ابي الاب وعلى هذا
المسحب فاسحب في الحقيقة كل فروع اب جهة وفروع الميت جهة وان
عدوا لجمع ثلاث جهات اختصاراً جهة البنوة وجهة الاخوة وجهة العمومة
واني بحمد الله تعالى وعونه جعلت المعاني على طرف الثمام بحسن اساليب

الكلام واسأله تعالى ان يتم ذلك بالرفع العميم انه اكرم من كل كريم
وقولي انزلا اي اقرب للاب كآبي الاب فان فرعه يحجب فرع من علاه
كآبي ابي الاب والله تعالى اعلم ثم قلت

وكل فرع بعضه بعضاً حجب	للاختلاف قوة او في الرتب
فاحجب بالابن كل فرع لابن	وان خلا فالحكم لابن الابن
فان يكن فرداً فكابن المحسب	كذلك عدد قد تساوى في الرتب
وان يكن مختلفاً بالرتب	فحكم الابن خصه بالاقرب
فاحجب به من كان منه انزلا	بعكس آباء كما قد فصل

حاصله انه تقدم انفاً ان كل فرع اب يحجب فرع اب اعلا منه
والمراد هنا ان بعض فرع كل اب يحجب بعضه حيث اختلف في الدرجة
وذلك ممكن في كل فرع او في القوة المعتبرة بعد الدرجة كالدرجة وذلك
ممكن فيما عدا فروع الميت لانه لا يختلف في القوة ففرع الميت هو الابن
وهو مدل بالميت او ابن ابن وهو مدل بالابن ان كان عقبه او به
وبغيره من ابناء الابن واحداً بعد واحد ان لم يكن عقبه وكذلك
الاباء فهما عمود النسب ويقال لكل فرع الميت ابناء ولكل اصله ابناء
حيث كان المراد الفرع الذكر والاصل الذكر بخلاف فرع الاب وفرع
كل جد فلا يقال لكل فرع الاب اخوة بل اخوة وابناء اخوة وان
جمعتهم جهة الاخوة على رأي الحنفية وكذلك لا يقال لفرع كجد اعمام
بل اعمام وابناء اعمام وكل منهم قد يكون مدلياً بجهة كالاخ لاب والعم
لاب وقد يكون مدلياً بجهتين كالاخ الشقيق والعم الشقيق فيعتبر الادلاء
بالام ايضاً زيادة قوة تنزل منزلة قرب الدرجة عند استواء الدرجة ففرع
الميت يقدم منه الاقرب درجة سواء كان واحداً ام عدداً ويحجب من

دونه في الدرجة فاذا مات شخص عن ابن واحد او أكثر فلا حجب وان مات عن ابن ابن واحد فلا حجب وان مات عن عدد من ابناء البنين مستويين درجة فلا حجب وان مات عن ابن وابناء بنين مطلقاً يحجبون بالابن سواء كان عدداً ام واحداً لاقرية درجته وان مات عن عدد من ابناء البنين متفاوتين في الدرجة فالاقرب منهم سواء كان واحداً او عدداً ينزل منزلة جنس الابن ويحجب من دونه في الدرجة وذلك بعكس الاباء فان الاب يحجب من فوفه كما تقدم وللابن حالان اما الحرم واما الارث بالعصوبة ولا بن الابن ثلاثة احوال اما الحرم واما حجب الحرمان واما الارث بالعصوبة والله تعالى اعلم ولما فرغت من تفصيل حجب الفرع الذكر بعضه ببعض اتبعته بحجب الفرع من الاناث بعضه ببعض لان بين الفريقين فروقاً فقلت

وعدد من البنات يحجب	كل ابنة ابن حيث لامعصب
وبنت الابن عند فقد البنت	كالبت في الحكم كما سيأتي
فعدد من بنت الابن قد حجب	من دونه من جنسهن في الرتب

اعلم ان البنت وبنت الابن من جهة واحدة وهي البنوية اية الكون بنتاً كما ان الابن وابن الابن من جهة واحدة وهي البنوة وان كانت البنوة تعم البنات وبنات الابن بحسب اللغة ولا يقال بنوية لان بنت اصلها بنو وكذلك ابن وانما عوضوا التاء عن الواو في بنت والالف في ابن وابنة وانما حيث كان فرق بين الفريقين في الاحكام اضافوا بساء النسبة وتاء التأنيث لبنت فحصل مصدر نسبي وكذلك الاختية للاخت وخصوصاً الاخوة بالاخ او بالاخ وابنه على الخلاف السابق ذكره على ان البنوة قد يراد بها ما يعم الاناث من الفروع والاخوة قد يراد بها ما يعم الاناث

من الحاشية القرية وقد فرض لجهة البنتية النصف للفرد منها والثلاث
للعدد فحيث كانت بنت واحدة ورثت نصف التركة كاملاً او بعول او
برد فان وجد معها جنس بنت ابن اي واحدة او عدد متساوٍ في الدرجة
ورث السدس تكملة الثلثين وان تفاوت العدد في الدرجة استبد من
هو اقرب بالسدس وسقط من دونه وحيث كان من البنات عدد سقط
جنس بنت الابن لان البنات الصليبان اعلى درجة وقد استوفين ما فرض
للجهة لكن ان وجد مع جنس بنت الابن المعصب له المعلوم مما سبق في
التعصيب عصبه وورث معه بالعصوبة ما بقي عن النروض ان بقي شيء
والا سقطوا بالاستغراق وان لم يكن من البنات احد وكانت بنت ابن
واحدة ورثت النصف كالبنت وان كان من بنات الابن عدد متساوٍ في
الدرجة ورث الثلثين وان كان متفاوتاً فيها فان كان من علا عدداً ايضاً
سقط من دونه ان لم يكن معصب لمن دونه والا جرى ما جرى مما تقدم
وان كان من علا واحدة ورثت النصف وورث جنس من يليها السدس
ان تساوي والا استبد من علا منه بالسدس وسقط من دونه ان لم
يكن معصب وهذا محصل الايات المارة والآية عتب ذلك وهي

وان تجدد بنتاً ومعها عدداً	من بنت الابن والتساوي وجداً
فاعطه السدس والآ فالتى	تعاول للباقي انحجاباً اثبت
وان يكن تفاوت فمن علا	منه فكالبنات في حكم خلا
فان يكن واحدة نصفاً سلب	ومن يلي سدساً و باقيه انحجب
وان يكن عدداً فثلثين انقصد	وسقط الباقي اذا عصباً فقد
وكل اذا ما بينهن حيث لا	معصب والحكم معه قد خلا

اي ووجد تساوي العدد من بنات الابن في الدرجة والتي نعت

المحذوف اي الفرقة وهي تصدق بالفرد المفروق عن غيره وبالاكثر وضمير
 يكن الاول وتساوى وساوى ومنه للعدد وضمير يكن الثالث لمن علا
 وحيث ان العدد كما يصدق على فردين يصدق على كثيرين صح ان يقال
 فان يكن من علا منه عدداً اي وان تجرد في مسألة بنتاً واحدة وتجد معها
 عدداً من بنات الابن متساوياً في الدرجة فاعطه السدس النكلة وان
 لا يكن متساوياً في الدرجة فالفرقة التي تعلو منه تنال السدس ولو كانت
 فرداً ويحجب من دونها حيث لا معصب وان يكن عدد من بنت الابن
 في المسئلة ولا بنت فيها وقد تساوى العدد في الدرجة ورث الثلثين
 كالبينات الصليات وان يكن في ذلك العدد تفاوت درجة فمن علا منه
 فحكمه حكم البنات الصليات فان كان من علا منه واحدة اخذت النصف
 ومن هو اقرب اليها السدس سواء كان من هو اقرب واحدة ام عدداً
 متساوياً ويسقط من دونه ان كان ولم يكن معه معصب وكل ذلك حيث
 لا عصبية بين من ذكر في معرض الفرض واما الحكم ما بينهما حيث
 كانت عصبية فقد تقدم في باب التعصيب لاسيما مسألة التثيب وحاصل
 احوال البنت وبنت الابن ان البنت اا ان تكون محرومة واما ان تكون
 عصبية بالغير واما ان تكون واحدة وترث النصف كاملاً او بعول او برد
 واما ان تكون عدداً وترث الثلثين وانها تحجب الام واحد الزوجين
 نقصاناً وتنقل الاب او الجد الارث بالفرض ولا تحجبه عن العصبية
 وتحجب ولد الام حرماناً والعدد منها يحجب جنس بنات الابن حرماناً
 حيث لا معصب لبنات الابن وان بنت الابن من حيث هي تكون مثل
 البنت في ذلك وتخالفها في انها ترث السدس مع الفرد من البنت
 وتحجب بالعدد منها حيث لا معصب لها وان السفلى منها مع العليا
 كبنت الابن مع البنت وانه يعصمها اخ حكيم وانها تحجب بالابن وبمن
 هو اعلى منها من ابن الابن والله سبحانه وتعالى اعلم ثم فصلت حجب

فروع الاصول بقولي

وذكر الفرع او الاصل حجب
 وولد الام باشي الفرع
 كذا يجنس من شقيق احجب
 وابن لثان باين اول كسي
 وهكذا العم الشقيق ولأب
 اولاد ام وكذا فروع اب
 يحجب ايضا باتفاق مرعي
 كل اخ وكل اخت للاب
 حجبا وان علا ابن ثان فاعكس
 وابناها كابنيها فيما وجب

اي ان جنس الابن او ابن الابن او الاب او الجد يحجب جميع
 الاخوة والاخوات مطلقا على خلاف في حجب الجد للاخوة والاخوات
 الاشقاء او لاب واما الاخوة والاخوات لام فيجبون بواحد من هذه
 الاصناف الاربعة وبالبنات وبنات الابن اتفاقا لقوله تعالى وان كان
 رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فللكل واحد منها
 السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث اي وان وجد
 رجل ميت موروث او امرأة كذلك كلاله اية لم يخلف اصلا ولا
 فرعاً ولا جدهما اخ او اخت لام فللكل واحد منها اي الاخ والاخت
 السدس فان كان الاخوة لام اكثر من واحد فهم شركاء في الثلث اي
 ثلث الميراث وكلاله حال او خبر كان وقوي يورث بالبناء للفاعل فكلاله
 مفعول به على هذا ويراد بالكلاله على هذا من ليس باصل ولا فرع وعلى
 كل مفهوم الآية الكريمة ان ولد الام لا يرث مع الاصل وك مع الفرع
 وخص الاصل بالذكر بالاجماع المستند على السنة فيرث ولد الام معها
 ومع الجدة وهذه الآية الكريمة في اوائل سورة النساء واما قوله تعالى في
 آخر السورة المذكورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك
 ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد

فان كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالاً ونساءً فللذكر
 مثل حظ الانثيين فالمراد الاخوة والاخوات لاب وام او لاب وقد قرئ
 في الاية الاولى وله اخ او اخت من الام فيدل على ان المراد ذلك وفي
 الاية الثانية ذكر فيهم حكم العصبية كالاولاد فعلم ان المراد بهم ذلك
 ومفهوم الاية الثانية ان الاخت لا ترث مع البنت النصف فرضاً ولا
 الاختان فاكثر الثلثين وهو كذلك وان ورثت وورثن بالعصوبة مع الفرع
 الاثني كما تقدم فلولد الام احوال اربعة ارث السدس منفرداً وشريك
 في الثلث متعدداً والحرم والحجب حرماناً باحد الاصناف الستة اتفاقاً
 وللأخوة الاشقاء احوال ثلاثة الارث بالعصوبة او الحرم او الحجب
 باحد الاصناف الاربعة على المعتمد في الجدة من مذهب الامام والاخوة
 للاب هذه الاحوال والحجب بجنس الشقيق لانه وان كان مساوياً لهم
 في الدرجة الحقيقية مخالف في الدرجة التنزيلية وهي القوة الزائدة عن
 قوتهم المنزلة منزلة الدرجة واما ابناء الاخوة فهم مثلهم في ذلك ويخالفونهم
 في انهم ينجبون بواحد منهم وفي انهم لا يعصبون اخواتهم وفي انهم لا
 ينقلون الام من الثلث الى السدس وفي انهم لا يشاركون الجدة باتفاق
 واما احوال الاخوات فقد تقدمت ما عدا الحرم فانه معلوم من قولنا انه
 يمكن دخوله على كل الورثة وان لم يذكر وقولي وهكذا العم الشقيق الخ
 اي ان العم الشقيق ينجب العم للاب لزيادة قوته بادلائه بالطرفين
 وابن الشقيق ينجب ابن العم للاب ان استويا درجة والا حجب ابن
 الشقيق بابن العم لاب وللعلم احوال ثلاثة الارث بالعصوبة والحرم
 والحجب وبالاخ الشقيق ° بالابن وابن الابن وبالاب وبالجد ° وبالاخ
 لاب وبابن الشقيق وبابن الاخ لاب ويزاد العم للاب بانه ينجب بالعم
 الشقيق وابناء الاعمام مثلهم في ذلك ويزاد انهم ينجبون بواحد من
 الاعمام سواء كان لاب ام شقيقاً لانهم اسفل في الدرجات من درجة

الاعمام وبجيب بعضهم بعضاً باختلاف القوة والدرجات ايضاً وابناء
 الاعمام هم آخر العصابات النسبية والابناء اولهم والله سبحانه وتعالى
 اعلم ثم قلت

وعدد من الشقيقات حجب كل بنات الاب حيث لا عصب
 ومع جنس هو لا احدي الا اول تنال نصفاً وله السادس كل

قد ختمت باب الحجب بهذين البيتين مع حسن الختام بحمده تعالى
 وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى كثير مما تقدم ايضاً وانما ذكر ذلك
 هنا ايضاً ليكون في بابه ومع اصحابه ليزي من يراجع باب الحجب جميع
 الداخلين فيه وحاصل ذلك انه اذا كان في المسئلة عدد من الشقائق
 وكان من بنات الاب واحدة او عدد فلا يرث احد من بنات الاب
 بطريق الفرض لان الثلثين فرض عدد من البنات فناخذ بنات الميت
 لاقر يتهن ثم بنات الابن لتقدم جهتهن ثم بنات الاب والام ثم بنات
 الاب واذا استوفته الشقائق المنقدمات على بنات الاب لزيادة قوتهم
 بالادلاء بالطرفين تسقط بنات الاب لكن اذا وجد مع جنس بنات الاب
 معصب وهو الاخ للاب عصبين فيرثون الباقي ان لم يكن مع الشقائق
 اصحاب فرض كالولاد الام والاسقطوا حيث استغرقت الفروض التركة
 وان لم يكن من الشقائق الا واحدة ورثت النصف الذي هو حظ الواحدة
 من البنات واخذ جنس بنات الاب السادس تكلة الثلثين ان لم يكن
 مهن معصب وهو جنس الاخ الاب فان كان ورثن معه الباقي بالمصوبة
 ان لم يكن صاحب فرض مستغرق كالام والاخوة للام والاسقطوا ويقال
 له حينئذ الاخ المشوم لانه لو لم يكن ورث جنس بنات الاب السادس
 تكلة الثلثين كما يقال للاخ الذي يعصبن ويرثن معه الثلث الباقي عن

الشقائق او بعضه الاخ المبارك لانه لو لم يكن سقطن وقولي هو لا
 بالقصر لغة في اسم الاشارة وهو راجع لبنات الاب لقربهن منه وهو
 اشارة للقريب حيث لم تكن معه كاف الخطاب وقولي كمل بفتح الكاف
 والميم اي كامل اي حيث لم يكن عولاً ويجوز كونه فعلاً وفاعله يهود
 على السدس والجملة حال من السدس كقول الشاعر

واني لتعروني لذكراك هزة^١ كما انتفض العصفور بلله القطر^٢

فجملة بلله حال من العصفور سواء قلنا بتقدير قد ام لا ويجوز
 عود الضمير على باب الحجب والله تعالى اعلم وقد اشبهت الكلام على
 الحجب اجمالاً وتفصيلاً ولنمثل لذلك لزيادة الايضاح فنقول مات عن
 ابن و بنت وزوجة وام فللام السدس والزوجة الثمن والباقي للابن والبنت
 الذكر مثل حظ الانثيين فاصلها من ٢٤ للزوجة ٣ والام ٤ فيبقى ١٧ لا
 تنقسم على ٣ فتضرب ٣ في ٢٤ يحصل ٧٢ فللزوجة ٣ في ٣ فيكون لها ٩
 والام ٤ في ٣ فيكون لها ١٢ فيبقى ٥١ للبنت ١٧ والابن ٣٤ مات عن
 ابنين واب وام وجدة واخوة اشقاء ولاب ولام فللاب السدس وللام
 السدس والباقي وهو الثلثان لابنين فاصلها من ٦ للام ١ وللاب ١ ولكل
 ابن ٢ ولا شيء للآخرين لحجب الجدة بالام والاخوة بالابنات مات
 عن اخوة اشقاء واخوات لاب فاللال للاشقاء ولا شيء للاخوات للاب
 لحجبهن بهم وهو من حجب العصبية لاهل الفرض مات عن اخ لام وعم
 فللاخ للام السدس وللعلم الباقي مات عن اخ لاب وعم فاللال للاخ للاب
 لان جهته مقدمة مات عن عم شقيق وعم لاب فاللال للاول مات عن
 ابن عم شقيق وابن عم للاب من درجة واحدة فاللال للاول مات عن
 ابن عم لاب وابن ابن عم شقيق فاللال للاول لان افرية الدرجة

مقدمة على زيادة القوة مات عن ابن عم اللاب وعن مولى عتاق فالمال
 الاول لنقدم جهته مات عن مولى عتاق وعن ابن مولى عتاق آخر قيل
 لاشي للثاني لان المولى من اول درجة من الولاء والولاء لا يورث حتى
 تكون له حصة ابيه مات عن اخي مولى عتاق وعم مولى عتاق فالمال
 الاخر لانه اما ان يكون شقيقاً او لاب وعلى كل فهو من جهة الاخوة
 وهي مقدمة على جهة العمومة مات عن ابن عم مولاة وعن معتق مولاة
 فالمال الاول لان عصبه المولى النسبية مقدمة على السببية وسياقي لذلك
 امثلة في باب الحساب عقب هذا الباب وهو قولي

✽ باب الحساب ✽

لما فرغت من فقه مواريث الورثة المقصود بالذات قلت الحساب وهو
 لغة العداي الاحصاء والعدد اسم المصدر وبأتي مصدراً لحاسبه بحاسبة
 احصى ما له وما عليه واحصاه عدداً علم مقدار آحاده والحساب عرفاً
 علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية من معلومات مخصوصة
 وفائدته ان يصير المجهول معلوماً وغايته سرعة الجواب وموضوعه العدد من
 حيث تحليله وتركيبه فالتحليل بالطرح والقسمة والتجزير والتراكيب بالضرب
 والجمع والتكعيب وهو من العلوم الرياضية وقيل اول من وضعه اهل
 صور ومسائله قضاياه كقولنا التجذير حل العدد الى اضلاعه كحل ٩ الى
 ٣ و ٣ مثلاً لان الجذر هو العدد المضروب في مثله فكل من ٣ و ٣ ضلع
 فهما ضلعان والجذر احدهما وفي كتاب خلاصة الحساب العدد المضروب
 في نفسه يسمى جذراً في المحاسبات وضلعاً في المساحات وشبهتاً في الجبر
 والمقابلة ويسمى الحاصل مجذوراً ومربماً ومالاً والعدد ان كان قليلاً

منطقاً فاستخرج جذره لا يحتاج الى تأمل اي كالمثال المتقدم وقال السبط
في شرح اليا سمينية الشي اعم من الجذر لانطلاقه على العدد المجهول وان
لم يكن جذراً ثم قال فالعدد عند الجبر بيت يطلق على الواحد والكسر
وغيرها والجذر هو العدد الذي ضرب في مثله والحاصل من ضرب الجذر
في مثله يسمى مالاً وكل عدد ضرب في عدد سمي الحاصل مسطحاً وكل
من العددين ضاملاً فان تساوى المضروبان سمي الحاصل مربعاً ايضاً والجذر
احد ضلعيه والعدد هو المطلق الذي لم ينسب الى جذر ولا غيره فائتان
عدد فاذا ضرب في مثله صار باعتبار الحاصل جذراً والاربعة الحاصلة
باعتماره مالاً ثم قال واما المكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر في المال
واصل التكعيب لغة التريع اي جعل الشي اربعاً كجعل البيت اربعة
اركان والمكعب عند الهندسي هو ذلك باعتبار كونه مركباً من ستة
مربعات هي ارضه وسقفه وحيطانه الاربعة وفي تعريفات السيد الكم
هو العرض الذي يقتضي الانقسام لذاته وهو اما متصل واما منفصل
لان اجزائه اما ان تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية
آخر وهو المتصل اولاً وهو المنفصل وهو العدد كالعشرين والثلاثين
والم متصل اما قار الذات مجتمع الاجزاء في الوجود وهو المقدار المنقسم
الى الخط والسطح والعمق وهو الجسم التعليلي او غير قار الذات وهو
الزمان هذا والحساب عند الفرضيين هو تاصيل المسائل الفرضية وتصحيحها
فالتاصيل تحصيل اقل عدد يتأتى منه سهام كل فريق من الورثة صحيحاً
والتصحيح تحصيل اقل عدد يتأتى منه سهام كل شخص من الورثة
صحيحاً فالاصل هو اقل عدد يتأتى منه سهام كل صنف من الورثة بلا
كسر والتصحيح بمعنى المصحح اقل عدد يتأتى منه سهام كل شخص
وارث بلا كسر فاذا صححت المسئلة من اصلها سمي ذلك اصلاً وتصحيحاً كما
بأني بعونه تعالى ثم قلت

كمية الآحاد معنى اسم العدد وتلك للحساب موضوعاً تعد
 وواحد عشرة كذا المثله والالف للعدّة اصول مجزئة

قال ابن الحاجب في الكافية أسماء العدد ما وضع لكمية آحاد الأشياء
 وأصولها اثنتا عشرة كلمة واحد إلى عشرة ومائة والالف وقال الجامي أي
 الفاظ وضعت لكمية آحاد الأشياء منفردة كانت تلك الآحاد أو مجتمعة
 فالأشياء هي المعدودات واحادها كل واحد واحد منها وكمية الآحاد ما
 يجاب به إذا سئل عن واحد أو أكثر من تلك المعدودات بكم والالفاظ
 الموضوعه لتلك الكميات بان يكون كل واحد منها موضوعاً لكمية واحدة
 منها أسماء العدد فالواحد موضوع لكمية آحاد الأشياء إذا اخذت منفردة
 والاثنان إذا اخذت مجتمعة متكررة مرة وهكذا إلى ما لا نهاية له فظهر
 من هذا التقرير ان لفظ الواحد والاثنين داخلان في هذا التعريف
 لانها من أسماء العدد في عرف النحاة وان لم يكونا من العدد عند بعض
 اهل الحساب ولا ينقض التعريف بمثل رجل ورجلين وذراع وذراعين
 ومن ومنين حيث لا تفهم منها الوحدة والتنثنية فقط بل جنس المعدود
 ايضاً وقال عبد الحكيم قوله لكمية آحاد الأشياء أي لصفة منسوبة إلى كم
 لوقوعها جواباً به وهو العدد المعين فانها للسؤال عن العدد المعين عارضة
 لاحاد الأشياء أي افراد الاجناس فالعدد مقادير احاد الاجناس فاسماء
 العدد يعتبر فيها النسبة إلى الاجناس ولذا يلزمها التمييز وقد تستعمل
 لجرد العدد من غير تمييز فيقال ستة ضعف ثلاثة بقوله لكمية احتراز
 عما وضع لغير كمية سواء دل على عدد غير معين كصيغ الجمع ولفظ العدد
 أولاً كزيد وبكر وقوله احاد احتراز عما وضع لكمية الاجزاء كاسماء
 الكسور نحو النصف والثالث والرابع والخمس والسادس والسبع والثمن

والتسع والعشر وكجزء من احد عشر وهلم جرا وباضافة الاحاد الى
 الاشياء احتراز عما وضع لكمية الاحاد بلا نسبة لجنس كبضع ونيف فانها
 يدلان على عدد معين من غير نسبة الى جنس ويذكر ان تبع اسم عدد
 له تمييز وقيل ان الاحاد احتراز عما وضع لكمية المسافة نحو الميل وعن
 الذراع وانما يصح ذلك لو اريد بالكمية المقدار الشامل للعدد والمسافة
 والذراع وقوله فالاشياء الفاء لتفصيل الحد ولا يخفى انه اذا كانت الاشياء
 هي المعدودات والاحاد عبارة عن كل واحد منها يكفي في الحد ان يقال
 لكمية الاحاد او لكمية الاشياء وما قيل ينبغي ان يراد بالاحاد الوحدات
 القائمة بالاشياء واسم العدد موضوع لكمية وحدات الاشياء لا لكمية
 الاشياء ففيد ان الوحدات المنفردة او المجتمعة هي نفس العدد لا كميتهما
 اه ملخصاً وقال السيد العدد هو الكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون
 الواحد عدداً على هذا وفي حواشيه العدد ما يصلح ان يقع جواباً لكم
 والواحد يصلح ان يقع جواباً لكم كأن يقال كم رجلاً عندك فنقول واحد
 والعد ما تعده واحداً واحداً بخلاف الاحصاء فانه عبارة عن العدد
 الذي يكون جملة جملة والعدد موجود خارجي عند الحكماء وقد صرح به
 الشيخ في الشفاء وقال العلامة التفنازاني ان الفلاسفة يجعلون العدد من
 الموجودات العينية بل هو من الاعتبارات العقلية لانه مركب من
 الوحدات اه وقال العاملي والحق ان الواحد ليس بعدد وان تألفت منه
 الاعداد كما ان الجوهر الفرد ليس بجسم وان تألفت منه الاجسام وقال
 ابن الحاجب في شرح المفصل للإمام جار الله الزنجشيري رحمهما الله تعالى
 العدد مقادير احاد الاجناس فالواحد والاثنان على ذلك ليسا بعدد وانما
 ذكرا في العدد استطراداً لانه يحتاج اليهما فيما بعد العشرة ولو قلنا ان
 العدد عبارة عن مقدار ما الشيء عليه من وحدة وغيرها لدخلا في
 العدد اه وقد يطلق اسم العدد على المعدود كما يقال هذا واحد وهذا

اثنان وهولاء ثلاثة اشارة لرجل او رجلين او رجال مثلاً ولذلك نقول
 النخلة الوصف باسم العدد على خلاف الاصل كمررت بنسوة اربع فيصرف
 لانه اسم للعدد فقط وضعاً فتضمنه المعدود ايضاً على خلاف الاصل وقد
 يستغني عن اسم العدد باسم المعدود لدلالته على الكمية بصيغته وان دل
 بجوهره على شي اخر كما يقال كم عندك من الشجر فنقول شجرة او شجرتان
 فالشجرة دلت على ما دل عليه لفظ الواحدة بالصيغة واما بالجوهر فقد
 دلت على نبات له ساق واما اذا قلت ثلاث شجرات فقد ذكرت اسم
 العدد وقول الجملي الى ما لا نهاية له اشارة الى ان العدد من الامور
 الاعتبارية ولا ينتهي لحد فلا يناقض قولهم ان ما عدا صفات الله تعالى
 من الوجوديات ذو تنام فقولهم من الوجوديات احراز عن الاعتبار
 الانتزاعية كالعدد والجنس والنوع والاختراعية كالبحر من زئبق فانها امور
 عدمية وقيل ان الانتزاعية احوال اي بين الموجود والمعدوم والصحيح انه
 لا حال وانما يتصور ذلك في ذهن المتبصر هذا وقال في شرح التسميل
 الثلاثة والاربعة الى العشرة اسماء جماعات كالعصابات لجماعة الطير
 والصرمة لجماعة الابل والزعلة لجماعة الخيل فالاصل ان تكون بالناء
 فاستصحب الاصل مع المذكور لتقدمه رتبة وقوله اصولها اثنا عشرة كلمة
 اي اصول اسماء العدد التي يتفرع منها باقيها اما باسقاط التاء او بالثنائية
 او الجمع او بالتركيب الاضافي او المزجي او بالعطف وجمع العشر على
 عشرين والثلاث على ثلاثين والاربع على اربعين الى تسعين على خلاف
 القياس لان قياس الجمع ان لا يدل على عدد معين وثلاثون فما فوق
 يدل على ما يدل عليه عشرة من مفردة مكرراً بالواو وعشرون على ما يدل
 عليه مفردة مكرراً مرة بالواو وهذا وقولهم العدد ما ساوى نصف جاشيتيه
 تخصيص للعدد بما زاد عن الواحد لا تعريف حقيقي له لان التعريف ما
 يلزم من تصويره تصور المعرف كالتعريف الذي ذكرناه وانما ذكرنا ما

ذكرناه لكثرة نفعه في هذا الفن ولشجيد ذهن وقولي كمية الاحاد معنى اسم العدد يجوز ان يكون تعريفاً للكمية بانها ما يعني ويقصد من اسماء الاعداد اي كل معنى كل اسم للعدد فالاضافة للاستغراق وكون المراد المعنى الوضعي معلوم من ان الشيء اذا اطلق ينصرف لكامله وليس فيه احوالة على مجهول لان اسماء العدد معلومة في كتب النحو والحساب بل قلما يجهلها احد من العامة فضلاً عن اهل العلم ويجوز ان يكون تعريفاً لمعنى اسم العدد وهو العدد بانه كمية الآحاد اي آحاد الاشياء فال عوض عن المضاف اليه المعلوم لان الآحاد انما تكون للاشياء اية الاجناس وهو المقصود وقولي وتلك للحساب موضوعاً تعد اي وتلك الكمية التي هي عبارة عن العدد موضوع علم الحساب لانه بها يتعلق وفيها يبحث كما تقدم هذا وان العدد بتمامه موضوع علم الحساب بتمامه وبعض كل بعض موضوع علم الفرائض كما تقدم فان موضوع علم الفرائض قسمة التركات وما اتوقف عليه من عدد وحساب فالحساب هو التصرف بالعدد من ضرب وجمع وقسمة وغيرها وقولي لعشرة هي داخلية في الاصول بقريئة المقام وقولي مجزئة اي كافية عن ان بعد غيرها اصلاً كالزبوة والكرة مثلاً ثم قلت

وبين اعداد تكون نسب	يلزم ان يعلمها من يحسب
ان لم يزد عد على عد جرى	تقابل وان يزد عنه ترى
فان تر الزائد بدحا انطرح	بناقص تداخلا والوفيق صح
وان يعود ما يزيد يفنى	توافقا في كسر ما قد افنى
وحيث بقي بعد اسقاط احد	تباينا وان به يفن العدد
فعلم لذا بقائه واحد	من بعد طرح ناقص من زائد
وحيثما تداخلا توافقا	في كسر داخل كما تفارقا

حاصل هذه الايات انه كلما قابلت عدداً بعدد فلا بد ان يكون
 بينهما بعض هذه النسب وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين ويقال
 للمماثلة والمداخلة والموافقة والمباينة ايضاً ولمعرفتها فوائد يلزم الحاسب علمها
 وبيان ذلك انك اذا قابلت عدداً بآخر فلا يخلو عن وجه من اربعة
 وهي اما ان لا يزيد احدهما عن الآخر والناقص يعني الزائد بدأ بطرحه
 منه مرة او اكثر فيكون بينهما التداخل كلاثنين والاربعة او الستة او
 الثمانية وعلم جراً وان لم يفنه فاطرح بما بقي من الزائد العدد الناقص فان
 افناء كان العددين متوافقين بما للمفني من الكسر كالاربعة والستة فانه
 بقي منها اثنان يفنيان الاربعة بمرتين فهما متوافقان بما لللاثنين من الكسر
 وهو النصف وان بقي من الناقص بقية فاطرح بها مسا بقى من الزائد فان
 افننه كانا متوافقين فيما لها من الكسر كالستة والاربعة والعشرين فانه
 بقي ستة بعد طرح الاول من الثاني مرتين فاطرحها من التسعة بقي ثلاثة
 فاطرح بها الستة تفنيها بمرتين فيكون العددين متوافقين بالثالث على القاعدة
 وهي ان العددين يتوافقان ويشتركان فيما للمفني من الكسر سواء كان
 منطوقاً او اصم نحو ٢٢ و ٣٣ فاذا طرحت الاول من الثاني مرة بقي ١١
 فاطرحها من ٢٢ تفنيها بمرتين فهما متوافقان في جزء من احد عشر جزءاً
 وحيث بقي بعد الطرح بدأ او عوداً على بدء واحد كان العددين متباينين
 نحو ٨ و ٩ ونحو ٩ و ٧٠ لانه بقي بعد طرح الاول من الثاني سبع
 مرات ٧ تطرح من ٩ بقي ٢ تطرح من ٧ بقي واحد فحيث انتهى العمل
 لواحد كان التباين بين العددين اي عدم الاشتراك في الكسر فعلامته
 بقاء الواحد بعد طرح ناقص من زائد وحيث وجد التداخل وجد التوافق
 ايضاً لان العدد الاكبر من المتداخلين هو ضعف الاصغر او اضعافه
 فيفنيه فيوافقه الاكبر في كسره ويفارقه في غير ذلك من الكسور
 كلاثنين والاثني عشر فانها توافق الاثني بالانصاف وتفارقه بالثالث

والربع والسادس ثم ان الواحد يبين كل عدد لانه لا كسر له من حيث
انه واحد وان دخل في كل عدد وافاء لانه اصل كل عدد فلذلك قلنا
وبين اعداد تكون نسب والمراد بالجمع ما فوق الواحد كما ان المراد بالعدد
كذلك وكما انه كلما وجد التداخل وجد التوافق فكما وجد التماثل وجد
التوافق بالاولى لان احد المتماثلين يوافق الاخر في جميع كسوره ولا
يجتمع التباين ونسبة اخرى ولا التداخل والتماثل ولكن اذا اطلق التوافق
ينصرف لغير المتماثلين والمتداخلين واطلاق التداخل على النسبة التي بين
عدد وضعفه او اضافته مجاز لانه لا يدخل كل منها في الاخر وانما
يدخل الاصغر في الاكبر ولذلك سماها بعضهم بالتناسب حيث كل منها
ينسب للاخر فينسب الاصغر للاكبر بالجزئية فهو كسر منه وينسب
الاكبر للاصغر بالكيفية كما يقال للموافقة مشاركة لان كلا من المتوافقين
يشارك الاخر في بعض الكسور والنسب جمع نسبة وهي العلاقة ولو ضدية
كما في علم البيان فبين المتباينين علاقة التخالف الكلي فالمراد بالعلاقة ما
اعتبر بين شي وشي اخر كلاضافة هذا وقولي ان لم يزد عد على عد اي ان
لم يزد عدد عن عدد اخر مقابل له اي ولم ينقص لان نفي زيادة احدها
تقتضي نفي نقص الاخر لانها متلازمان فانه يلزم من زيادة احدها
نقص الاخر وبالعكس وقولي جرى تماثل اي حصل التماثل الذي هو احد
النسب وقولي وان يزد عنه ترى اية وان يزد احدها عن الاخر تنظر
فيما يأتي وقولي والوفق صح اي ويكون في احدهما وفق الاخر وهذا لا
يعني عن قولي توافقا في كسر داخل وقولي تداخلا وتوافقا وتباينا افعال
يعلم منها المصادر التي هي اسماء النسب الثلاث بعد التماثل والله تعالى اعلم
ثم قلت

وانما اصولها انقسام توافق تباین تمام
والانقسام ضمنه التامل وان مقسوماً عليه داخل
وان ير العكس فبالتوافق ينظر فيه لانكسار لاحق

اي وهذه النسب الاربع السماء بالاصول لا ابتناء غالب حساب
المسائل عليها تجري كلها في اعداد رؤس الفرق اي اصناف الورثة لا في
قسمة السهام على رؤس الورثة وانما اصول قسمة السهام على الرؤس ثلاثة
اصول الانقسام والتوافق والتباين وحيث دخلت الرؤس في السهام دخل
ذلك في الانقسام وان كان العكس ينظر بالتوافق كما اذا مات رجل عن
زوجات واخوات للاب واخوات للام وجدات فاصل المسئلة ١٢ وتعول
الى ١٧ فللزوجات ٣ وللأخوات للاب ٨ وللأخوات للام ٤ وللجدات ٢
ويلازم لذلك نظران الاول ان ينظر بين كل فرقة وسهامها فان كانت
الرؤس ماثلة للسهام او داخله في السهام كان الانقسام كأن تكون
الزوجات ٣ والأخوات للاب ٨ والأخوات للام ٤ والجدات ٢ وتسمى
هذه المسئلة حينئذ الدينارية الصغرى لانه لو ترك ١٧ ديناراً كانت
لواحدة دينار وكذلك اذا كانت من الزوجات واحدة ومن الأخوات
للأب ٤ ومن الأخوات للام ٢ ومن الجدات واحدة لدخول الرؤس في
السهام وان لم يكن الامر كذلك فان كانت السهام داخله في الرؤس
ينظر بين الرؤس والسهام بالتوافق كأن تكون الجدات ٤ والأخوات
للأب ٨ والأخوات للاب ١٦ والزوجات ٦ حكماً فبين سهام الزوجات
ورؤسهن توافق بالثلث فتد رؤسهن الى ٢ وبين سهام الأخوات للاب
ورؤسهن توافق بالثلث فتد رؤسهن الى ٢ وبين سهام الأخوات للام
ورؤسهن توافق بالربع فتد رؤسهن الى ٢ وبين سهام الجدات
ورؤسهن توافق بالنصف فتد رؤسهن الى ٢ ثم ينظر بين الرؤس بعضها

مع بعض فاذا هي مماثلة فيكتفى بضرب احدها في اصل المسئلة فنضرب ٢
في ١٧ يحصل ٣٤ فمن له شيء في الاصل اخذه مضروباً باثنين فللزوجات
٣. مضروبة في ٢ فلهن ٦ لكل واحدة سهم فالاثنتان هي الوفى هنا وهي
جزء السهم وكذا يقال في الباقي ولو كان من كل فرقة خمسة رؤس كان
التباين بين السهام والرؤس فتبقى تلك الرؤس على حالها وبين رؤس
الفرق التماثل فنضرب رؤس احدى الفرق وهي ٥ في اصل المسئلة وهو ١٧
ومن الحاصل تصح ومن له شيء من اصل المسئلة اخذه مضروباً في ٥
وقسم عليه ولو كانت الزوجات ٢ والاخوات للاب ٥ والاخوات للام ٧
والجدات ٩ كان بين السهام والرؤس التباين فتبقى على حالها وينظر بينها
بالنسب الاربع فننظر بين الزوجات والاخوات للاب فنجد بين الرؤسين
التباين فنضرب ٢ في خمسة فيحصل ١٠ فننظر بينها وبين رؤس الاخوات
للأم فنجد التباين فنضرب ١٠ في ٧ فيحصل ٧٠ فننظر بينها وبين رؤس
الجدات فاذا بينها التباين فنضرب ٩ في ٧٠ فيحصل ٦٣٠ فنضربها في
اصل المسئلة وهو ١٧ والحاصل وهو ١٧١٠ منه تصح المسئلة فمن له شيء
من ١٧ اخذه مضروباً في ٦٣٠ وتسمى حينئذ صماء فقد ظهر من هذا
انه ينظر بين الرؤس والسهام بالتباين والنوافق والانقسام واقول كذلك
بين سهام وسهام كما بين مخرج ومخرج كما يأتي بيانه بعونه تعالى وبين
الرؤس بعضها مع بعض بالتماثل والتناسب والنوافق والتباين وقولي
والانقسام ضمنه التماثل الخ اي ان الانقسام عبارة عن مماثلة السهام
للرؤس او دخول الرؤس وهي المقسوم عليه في السهام لان السهام
حينئذ تكون ضعف الرؤس او اضعافها فننقسم عليها وتنقسم واما اذا
كان الامر بالعكس بان كانت السهام داخلة في الرؤس فينظر بينها
بالنوافق وترد الرؤس الى وفقها ويضرب الوفى لانها حيث كانت داخلة
في الرؤس تكون اقل منها فلا تنقسم عليها صحیحة وقولي تمام لئمة للبيت

فاصول قسمة السهام على الرؤس ثلاثة فقط ولتمثل بمثال من الرد فنقول
 مات عن ٤ زوجات و ٩ بنات و ٦ جدات فاصل المسئلة لولا الرد ٢٤ من
 ضرب ٣ وفق مخرج السدس في ٨ مخرج الثمن فالزوجات ٣ وللبنات ١٦
 وللجدات ٤ بقي واحد فيرد على البنات والجدات وطريق ذلك ان ينظر
 بين الباقي عن الزوجات من اصل فرضهن وبين سهام اهل الرد فالباقي
 عن الزوجات ٧ وسهام اهل الرد ٥ لان مسألتهم ثلثان وسدس فاصلها
 الفرضي ٦ ولهم منه ٥ فيقطع النظر عن الواحد فيكون الاصل الردي ٥
 و ٧ على ٥ لا تنقسم وتباين فتضرب ٥ في ٨ اصل فرض الزوجية فيحصل ٤٠
 هو اصل للفريقين وطريق اخراج نصيب كل فريق من ٤٠ ان يقال
 للزوجات ١ مضروب في ٥ فلهن ٥ ولاهل الرد ٥ مضروبة في ٧ فلهن ٣٥
 للبنات ٤ في ٧ فلهن ٢٨ وللجدات ١ في ٧ فلهن ٧ ثم تنظر بين كل فريق
 وسهامه فتجد المبايمة فتبقى الروس على حالها ثم تنظر بين رؤس كل
 فريق مع غيره ولك ان تبدأ من شئت فالخالص لا يختلف فاذا نظرت
 بين ٤ رؤس الزوجات و ٩ رؤس البنات تجد المبايمة فتضرب ٤ في ٩
 فيحصل ٣٦ فتنظر بين ٣٦ و ٩ فتجد المداخلة فتكتفي بضرب المدخول
 فيه وهو ٣٦ في اصل المسئلة وهو ٤٠ فيبلغ مسطحها ١٤٤٠ وكيفية
 اخراج نصيب كل فريق من ذلك ان يقال للزوجات من اصل المسئلة ٥
 مضروبة في ٣٦ فيحصل ١٨٠ فنقسم سهام كل فريق على آحاده فتقسم
 صحيجة فالزوجات ١٨٠ على ٤ يخرج لكل راس منهن ٤٥ وللجدات ٢٥٢
 على ٦ يخرج لكل راس منهن ٤٢ وللبنات ١٠٠٨ على ٩ يخرج لكل راس
 ١١٢ فاذا اردت تقرب ذلك فاقسم التصحيح وهو ١٤٤٠ على مخرج
 القيراط وهو ٢٤ يخرج ٦٠ فانسبه الى سهام الزوجات يكن ثلثها فلهن
 ثلاثة قراريط ابسطها كسوراً من مخرج الربع فتكون ١٢ ربماً فانسبها
 عليهم يكن لكل واحدة ثلاثة ارباع القيراط ونس الباقي والله الوافي

وتختبر صحة التقسيم بالجمع كما هو معلوم واذا مات عن زوجة و ٤ جدات
 وست اخوات لام فالمسئلة ربع وسدس وثلاث فاصلها الفرضي من ١٢
 للزوجة ٣ وللجدات ٢ وللأخوات للام ٤ فيبقى ثلاثة سهام فتد على
 الجدات والأخوات للام وطريقة ذلك ان ينظر في الباقي عن الزوجة
 واصل الرد فالباقي هنا ٣ واصل الرد كذلك لان الجدات والأخوات للام
 لو كنَّ وحدهنَّ بلا زوجة كانت اصل مسألتهم الفرضي ٦ ولهن منه ٣
 فاصل الرد ٣ فالباقي مماثل له منقسم عليه للجدات واحد مباين لمن
 والأخوات للام ٢ موافق لمن بالنصف فتد ٦ الى ٣ وتضرب في عدد
 الجدات لتباين فيحصل ١٢ هي جزء السهم تضرب في ٤ اصل الزوجية
 يحصل ٤٨ فالزوجة ١ في ١٢ فهي لها وللجدات كذلك وللأخوات ٢ في
 ١٢ فلهن ٢٤ واذا قسمت على مخرج القيراط يكون القيراط ٢ فالزوجة ٦
 قراربط وللجدات كذلك وللأخوات للام ١٢ قيراطاً والله تعالى اعلم
 ثم قلت

✽ فصل في التاصيل وما يناسبه ✽

التاصيل في العرف تحصيل اصل المسئلة اي تبين وتعيين اقل عدد
 تخرج منه كسورها سهاماً سوية اي متساوية المقدار صحيحة وذلك العدد
 هو اصل المسئلة وهو عبارة عن مقدار التركة فاذا مات شخص عن
 وارث واحد يستغرق التركة فالمسئلة هي الكل والاصل هو الواحد واذا
 مات عن اثنين متساوين حظاً فالمسئلة نصفان واصلها اثنان وهلم جرا
 واذا مات عن ورثة مختلفين حظاً كسقيقة واخوين لام وام فالمسئلة نصف
 وثلاث وسدس وحيث مخرج النصف وهو الاثنان ومخرج الثلث وهو
 الثلاثة داخلان في مخرج السدس وهو الستة يجعل اصل المسئلة لان

مخرج اصغر الكسور اوسع الخارج يجعل النصف ثلاثة اسداس والثالث سدسين من جنس الاصغر فكان الشقيقة ثلاث امهات والاخوين امان وانما فعلنا ذلك لتسهيل القسمة والا فيلزم ان نجعل الاصل اثنين ليكون للشقيقة احدها وثلاثة ليكون للاخوة للام احدها وستة ليكون للام احدها واذا قسمنا المال على هذا المنوال وكان ما يحتاج للقرعة فلا تمكن فيه ما لم يجعل اجزاء متساوية من جنس اصغرها وحيث تفرض كذلك يسمى كل جزء منها كسراً وقسماً ومهماً وحظاً ومجموعها مسألة ايضاً ومقدار احادها اصلاً ومخرجاً ومقسماً باعتبارات مختلفة كما يتضح ذلك بعونه تعالى وتضاف المسئلة للميت والورثة فيقال مسألة الميت ومسئلة الورثة ثم فات

الكسر ما يفرض بعضاً مما يفرض واحداً واصلاً يسمى ومخرجاً يجعله اقل عدداً يخرج منه الكسر من جنس الاحد ومم كل احد بالسهم حيث باصل مخرجاً تسمى

قد عرف بعضهم الكسر بانه بعض ما يفرض واحداً وبعضهم بانه نسبة مقدار الى مقدار اعظم منه بالجزئية اي مقدار منسوب الى مقدار اعظم منه بكونه جزءاً منه وعرفه استاذنا الشيخ محمد الشيبيني عليه رضوان الله تعالى ورحمته بقوله في ارجوزته والكسر بعض ما له اجزاء فاجزته بقولي بحسب القدر له اسماء اية ان الكسر بعض الكل واقل ما يتركب منه الكل جزآن فالمراد بالجمع ما فوق المفرد وان يكن مجزأ بنفسه او بهامله فقط اي حكماً وتقديراً واعتباراً فالاول كالثلث نصف الرغيف فقد تجزأ بنفسه وعامله والثاني كملكك نصف العبد او الحصان واختلاف اسماء الكسر بحسب قدره فاذا فرضت الشيء شيئين فامم كل

واحد منهما النصف او ثلاثة فالثلث وهكذا والكلام على الكسور مما
يطول فنتصر على ما يتعلق بالفرائض بل ما تمس الحاجة اليه من ذلك
فنقول اذا مات شخص عن ورثة وترك عقاراً ومنقولات شتى ميراثاً لهم
ولو كان من جملة ذلك نصف دار وربع فرس ونحو ذلك فيفرض ما
ذكر شيئاً واحداً باعتبار كونه ميراثاً ومنزوكاً ومالاً وتفرض له اجزاء
بحسب حصص رؤس الورثة ان كانوا عصبية او صنفاً من اصحاب الفرض
وان كانوا عصبية وصنفاً من اصحاب الفرض يجزأ بحسب فرض الصنف وان
كانوا اصنافاً من اصحاب الفرض سواء كان معهم عصبية ام لا يجزأ من
جنس اصغر فرض من المسئلة ان كانت الفروض متفاوتة القدر كالنصف
والثلث والسدس ويقدر صنف من له النصف ثلاثة اصناف كل صنف
منها نصيبه السدس ويقدر من له الثلث صنفين كذلك فتصير المسئلة
اسداساً وكميتها وهي مخرجها وهو الستة اصلاً وكل سدس منها سهماً
من الاصل وواحداً من الستة فباعتبار كون التركة شيئاً واحداً هو
بعض وباعتبار كون ذلك الواحد كلا حيث فرض له اجزاء هو جزء
وباعتبار كونه جزءاً من المخرج هو كسر وباعتبار كونه المخرج هو
الستة هو سدس وباعتبار كون ذلك المخرج اصلاً هو سهم وباعتبار
كونه حظاً قسم من الواحد قسم وهلم جرا وبعده تمام هذا العمل يحضر
القسام ويقسم التركة على هذا المنوال اي ستة اقسام ويقع عليها اذا لم
ينراضوا بلا قرعة ويعطي من له النصف ثلاثة اقسام ومن له الثلث
قسمين ومن له السدس قسماً واحداً وان لزم عول او رد او تصحيح يفعله
وقد تقدم بيان ذلك وياقي بعونه تعالى فما ذكر هو التأصيل وقد ظهر
بذلك معني الابيات فقولي الكسر ما يفرض بعضاً مما يفرض واحداً اي
الكسر هو الشيء الذي يقدر بعضاً من شيء قدر واحداً وانما قيل ذلك
لان ما يقدر بعضاً بالنسبة لشيء يكون كلا بالنسبة لآخر وكذا يقال

في الكل ويلزم من ذلك لزوماً بيننا ان ذلك الواحد اعظم من ذلك
 البعض وان له بعضاً آخر او ابعاضاً ودلالة الالتزام لا تكفي في
 التعاريف حيث لم تكن بينة كما قيل في المجاز انه لا يدخل في التعاريف
 حيث كانت قرينته خفية لان المقصود من التعاريف ايضاح المعرف هذا
 والافعال الواقعة في التعاريف لا يعتبر فيها الزمان فقولنا ما يفرض بعضاً
 الخ اي ما هو مفروض بعضاً مما هو مفروض واحداً وليس المراد انه
 يفرض في المستقبل او انه يفرض في الماضي اذا عبر بالفعل الماضي فائدة
 كما يسمى المخرج اصلاً في هذا الفن يسمى اماماً ومقاماً في كتب
 الحساب ثم قلت

والكسر من نصف لعشر منطلق وما عداه بالأصم يفرق
 معبراً عنه بجزء من كذا فدايماً تذكر معه المأخذا
 والنصف من الاثنین سخماً يخرج وما عداه فالسهمي المخرج

الكسر المفرد في اصطلاح الحساب ان لم يكن التعبير عنه الا بجزء
 من كذا اي بجزء من احد عشر جزءاً فهو الكسر الاصم وان امكن
 التعبير عنه بواحد من التسعة المحورة وهي النصف فالثلث فالربع فالخمس
 فالسدس فالسبع فالثلث فالسبع فالعشر فهو منطلق ومخرج كل منها سميته
 الا النصف الذي هو اعظمها فمخرجه الاثنان قال بعضهم ولو عبر عن
 النصف بالثني لما لزم استثناء ومعنى كون المخرج سميته لكسوره انها موافقة
 له في الحروف وفي ترتيب الحروف وفي المعنى لان معنى جميعها هو معنى
 المخرج وانفرق بينهما بالاعتبار ومعنى الواحد منها بعض المخرج فبين الكسر
 المنطلق ومخرجه الاشتقاق الصغير بالمعنى الاعم حتى الستة فانها موافقة
 للسدس لان اصلها سدس بكسر السين فقلبت الدال تاء ثم السين الثانية

وادغمت التاء في التاء وزيد تاء التائيت حيث لم يكن المعدود مؤنثاً
فقولي والكسر من نصف لعشر الخ اي ان الكسر ينقسم الى منطلق وهو
النصف والعشر وما بينهما واصم وهو ما لا يعبر عنه الا بجزء من كذا
ولو لم يذكر معه مخرجه لما علم مقداره كقولك لزيد جزء من احد عشر
جزءاً من التركة ولا يلزم ذلك مع المنطق فنقول لزيد عشر التركة فيفهم
انه جزء من عشرة اجزاء من التركة ومعبر اسم مفعول حال من ضمير
يفرق اي وما تجاوز المنطق يميز بالفظ الاصم حال كونه معبراً عنه بجزء
من كذا وكذا كناية عن مخرجه وانما سمي اصم لخفاائه لان قدره لا
يفهم لو افرد عن مخرجه وقيل جزء بخلاف ما لو قيل نصف مثلاً وقولي
والنصف من الاثنين الخ بسكون من وكسر لام الاثنين وحذف النون
الوصل كما هو القاعدة والاصل قال تعالى بئس الاسم بكسر اللام اي
والنصف يخرج من الاثنين حال كونه سهماً واحداً وانما قيدت بذلك
لانه يخرج من غير الاثنين سهماً كثلثة سهام الشقيقة في المسئلة المارة
انفاً وقولي وما عداه الخ اي والكسر الذي تجاوز النصف وهو الثلث الى
العشر فسميه مخرجه فال عوض عن الضمير كقوله تعالى بعرف المجرمون
بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والافدام اي بنواصيهم وافدامهم والله تعالى
اعلم ثم قلت

ومخرج المفرد للمكرر	ومخرج المضاف بالتكرار
لمخرج قدر سهام مخرج	ومخرج المفرد للعطف يجي
ان مخرج على قرينه انقسم	كالسدس والسدس او النصف الاتم
او لا فيالضرب يكون مخرج	مركباً ومنه كل يخرج

اي مخرج الكسر المفرد هو مخرج لمكرره وذلك كالثانين والجزئين

من احد عشر جزءاً وثلاثة ارباع واربعة اخماس وهلم جرا لان دلالة
المتنى والجمع كدلالة المفرد المكرر بحرف العطف فكأنك قلت ثلث وثلث
وربع ورابع وحيث كان الامر كذلك كانت مفردات متماثلة ومخرجها
مخرج واحد منها فالثلاثان من ثلاثة وهلم جرا وقولي ومخرج المضاف بالتكرار
لمخرج قدر مهام مخرج اي ان مخرج الكسر المضاف يحصل بضرب مخرج
احد المتضايقين في مخرج الآخر مطلقاً كنصف النصف ونصف الربع
وخمس النصف وهلم جرا فمخرج نصف النصف اربعة من ضرب مخرج
النصف في مثله ونصف الربع ثمانية من ضرب ٢ في ٤ وخمس النصف
عشرة من ضرب ٢ في ٥ وقس على ذلك واما مخرج الكسر المعطوف اي
المعطوف بعنه على بعض فينظر بين مخرجين من المعطوفات فان انقسم
احدهما على الاخر بان كان احدهما مماثلاً للآخر او داخلاً فيه فمخرج
المفرد وهو احد المتماثلين واكبر المتداخلين مخرج للكسرين كما اذا مات
شخص عن جده واخ لام فلها سدس وسدس فمخرجها الستة التي هي
مخرج احدهما وكما اذا مات عن اخت لام واخت لاب فلها سدس
ونصف ومخرج النصف داخل في مخرج السدس فاذا كان معها كسر
اخر ينظر بين الستة ومخرجه بالاصول الثلاثة اي الانقسام والتوافق
والتداخل فان كان معها سدس اخر فالستة مخرج لكل وان كان معها
ربع فيضرب ٣ في ٤ والحاصل ١٢ مخرج لكل مركب من ضرب وفق
احدهما في الاخر ولو كانت المسئلة ثلثاً وثمناً يضرب مخرج احدهما في
مخرج الاخر فيحصل مخرج مركب من ضرب احد المخرجين في الاخر
وهو ٢٤ فهو مخرج للكسرين ولو كان معها اخر ينظر بين ٢٤ ومخرج
الاخر بالاصول الثلاثة وهلم جرا وقولي لمخرج متعلق بالتكرار وليس تضميناً
لان ما قبله مستقل بنفسه لانه لو قيل ومخرج المضاف بالتكرار لافساد
وكذلك قولي ومخرج المفرد للعطف يجبي على انه قد نص شيخ الاسلام

زكريا الانصاري في اواخر شرح الخزرجية على ان الذي لا يغتفر للمولد
 اختلاف حرف الروي او حركته واختلاف الضرب كما نص على التضمين
 بقوله فالتضمين تعلق قافية البيت بما بعده بان كان البيت الاول غير
 مستقل بنفسه فان كان مستقلاً بنفسه لكنه مشتمل على ما يفنقر في تفسيره
 الى الثاني فليس بعيد انتهى واقول لا سيما في ارجوزة كهذه وانما ذكرت
 ذلك دفعا لتشدد من لا يفرق بين الحق والباطل والحالي والعاطل ويعني
 بالكسر المضاف ما حصل فيه اضافة وبالمعطوف ما فيه عطف بالواو
 ونحوها لا بار ونحوها وقولي الاتم نعت النصف لانه اتم الكسور المفردة
 واوفرها ثم قلت

وما حوى المنطق بالمنطق سم وما حوى الاصح لا غير اصم

اي والعدد الذي يتضمن كسراً منطقاً يسمى منطقاً ايضاً والعدد الذي
 ليس فيه الا الاصح يسمى اصم ايضاً والاعداد الصم هي هذه وهي واحد
 وعشرون عدداً من المائة وما سواها منطق

٤٧	٤٣	٤١	٣٧	٣١	٢٩	٢٣	١٩	١٧	١٣	١١
	٩٧	٨٩	٨٣	٧٩	٧٣	٧١	٦٧	٦١	٥٩	٥٣

ولمعرفة مقدار ما يحوي العدد من الكسور ضابط يعرف من باب
 حل الاعداد في كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

وحظ ذي عسوبة يرى اصم
 وبنطقاً كذلك اصله الاصح
 اما الزروض فكسور منطقته
 كذا اصولها ترى محققه
 وبعضها يكرر وتجتمع
 بالعطف الا ما اجتمعه منع

نخرجها اقل عدت تخرج منه سوية وفيه تدرج

اي ان حظ العصابة قد يكون اصم واصله كذلك كما اذا مات عن
احد عشر ابناً فالمسئلة اجزاء الاحد عشر واصلها احد عشر ولكل ابن
جزء من احد عشر جزءاً من المال وقد يكون منطقاً كما اذا مات عن
اربعة بنين فالمسئلة ارباع واصلها اربعة فاصول العصابة اعم من اصول
اصناف اهل الفروض لان الفروض محصورة في الكسور المنطقية وهو
النصف ونصف ونصف والثلاثان ونصفها ونصف نصفها واما ثلث
الباقي فبظاهره داخل في تخرج الثلث ومنه يخرج وبتحقيقته في تخرج الربع
او السدس كما تقدم واصولها كلها منطقة وهي ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٨ و ١٢
و ٢٤ وكذلك تصحيحها لان تصحيحها هو مكررها ومكرر المنطق منطق
وكذا الاصم فانك مهما كررت الاثنيين مثلاً وجدت مكررها منطقاً
وكذا اذا كررت الاحد عشر كان مكررها منطقاً وقولي وبعضها مكرر اي
الثلاثان وقولي وتجتمع ابي ويتجمع بعضها مع بعض من نوع واحد او
من انواع في مسئلة واحدة كما اذا مات عن جدة واخ لام او عن زوجة
وشقيقة واخت لاب وعم الا ما امتنع اجتماعه كالثلاثين والثلاثين والثلث
والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث والثلث
الثلث والثلث الا في مسئلة الملفوف السالفة واقتصاري على ان بعضها مكرر
وانها تجتمع بالعطف يشعر بانها لا تكون مضافة وهو كذلك واما اذا
اردت جعل المفرد مضافاً فشيء آخر كما اذا قلت للجدة ثلث النصف لانه
عبارة عن السدس على انه متى امكن التعبير بالخص لا يمدل عنه صناعة
وقولي مخرجها الخ هو كالتكرار مع ما تقدم ولكن لا يخلو عن فائدة وهو
كونها تخرج سوية اي متساوية المقدار صحيحة لانه يفيد المعنيين وفائدة
اخرى وهي ان المخرج يتضمن الكسور اي كسوره السوية واصل القول قد

يكون اصم وكسوره صم نحو ١٧ فللشخص الوارث حينئذ جزء او جزآن
 او ثلاثة او اكثر من ١٧ فهو خارج عن اصل الفرض والله تعالى
 اعلم ثم قلت

واما القيراط ربع السدس واصله مخرجه بالنفس

اي ان القيراط لا يطلق على شيء من الكسور الا على قدر ربع
 السدس وهو جزء من اربعة وعشرين جزءاً من الشيء والقيراط في
 الاصل حبة من حب التمر الهندي واستعمل قديماً بمعنى نصف سدس
 الدرهم ثم اشتهر بهذا المعنى اعني ربع سدس الشيء فاصله مخرجه نفسه
 فهو كسر مضاف ومخرج المضاف يحصل بضرب مخرج احد المتضامين في
 مخرج الآخر وحيث لا يطلق القيراط الا على ما ذكر فلا تلزم صحته
 فاذا اردت ان تقسم التركة به فيلزم ان تكسره في بعض المسائل كما اذا
 مات شخص عن ابوين وثلاثة بنين فللام ٤ والاب ٤ فيبقى ١٦ لكل ابن
 خمسة قراريط وثلاث قيراط ولا يقال تضرب ٣ في ٢٤ كالسهم لان اصل
 القيراط محصور في ٢٤ واذا اردت القسمة بالسهم ثم بالقراريط فنقول
 اصل هذه المسئلة المذكورة ٦ فالسهم الى ٢٤ بالطرح او بالقسمة يظهر
 لك بذلك انه ربعه فيكون اصل القيراط اربعة امثاله فيكون اصحاب
 السهم ٤ قراريط فللام ٤٤ والاب ٤ والباقي ١٦ للبنين الثلاثة كما ذكر
 ومعنى البيت وما القيراط من الشيء الا ربع سدس الشيء فيكون امله
 مخرجه بعينه ويجوز ان يعود ضمير اصل للقيراط وضمير مخرج لربع
 السدس وهو انب من عودها بعكس ذلك ومن عودها للقيراط فقط او
 لربع السدس فقط وان كان كل منهما بمعنى الآخر كما ان كلا من الاصل
 والمخرج بمعنى الآخر فوائد شتى تناسب المقام الاولى اصل قيراط قراريط

بشدة الراء كدينار اصله دينار بشد النون وانما ابدلت باء لئلا يتوهم ان
 ذلك مصدر مثل كذاب والدليل على ان اصله كذلك جمعه على قرار يبط
 ودنانير الثانية الكسر بفتح الكاف لغة مصدر كسر وياقي بمعنى المكسور
 والجزء من العضو ونحوه وتكسر كافه جوازاً والكسرة من الشيء القطعة
 منه وعرفاً ما تقدم من انه ما يفرض بعضاً مما يفرض واحداً ويعرف
 ذلك بالقسمة بان تحمل الواحد او العدد الى اجزاء متساوية عدتها كعدة
 آحاد عدد آخر فيكون الخارج بالقسمة هو الكسر ومخرجه هو عدد
 المقسوم عليه كما تنقسم رغيفاً مثلاً على عشرة رجال لكل رجل عشرة او
 عشرين على عشرة لكل واحد اثنان فالاثنتان عشر العشرين لكن الاول
 كسر حقيقي وهذا نسبي وعلى كل فالعشرة هي المخرج ويسمى اصلاً
 والرغيف او العشرون مقسماً اي محل القسمة ويجوز اعتبار الرغيف او
 العشرين اصلاً باعتبار عدة اجزائه التي هي بعدة آحاد المقسوم عليه
 ومعرفة ما في العدد من كسور تحصل بحمل العدد وله باب في كتب
 الحساب ومبناه على طرح عدد من عدد فيعلم ما في الاكبر الثالثة الكسر
 المفرد هو الاصل وهو ما كان على مخرج واحد ومنه المكرر واما المضاف
 فما تألف من المفرد باضافة كسر الى اخر والاخر الى اخر حسب ما
 يكون ويقال له كسر الكسر والمبعض ايضاً والمعطوف ما تألف من المفرد
 يحرف العطف المفيد لمطلق الجمع ويسمى المختلف ايضاً واما الكسر المنتسب
 ويقال له المتصل ايضاً فهو ما تألف من المفرد وهو ان يعطف على
 الكسر كسر اخر منسوب الى جزء مخرجه نحو ربع وثلاثة اخماس ربع
 الرابعة في التجنيس والرفع اما الاول فجعل الصحيح كسوراً من جنس كسر
 معين والعمل فيه انه اذا كان مع الصحيح كسران تضرب الصحيح في
 مخرج الكسر وتزيد عليه صورة الكسر فجنس اثنين وربع تسعة ارباع
 وجنس ستة وثلاثة اخماس ثلاثة وثلاثون خمساً وجنس اربعة وثلاث سبع

خمس خمسة وثمانون ثلث سبع خمس واما الرفع فجعل الكسور صحاحاً فاذا كان معنا كسر عدده اكثر من مخرجه قسمناه على مخرجه فالخارج صحيح والباقي كسر من ذلك المخرج فمرفوع خمسة عشر ربعاً ثلاثة وثلاثة ارباع الخامسة بسط الكسر قدره من مخرجه فبسط النصف واحد من اثنين والثالث واحد من ثلاثة والنصف والرابع ثلاثة من اربعة وقس على ذلك السادسة تحویل الكسر من مخرج الى مخرج يحصل بضرب عدد الكسر في المخرج المحول اليه وقسم الحاصل على مخرج الكسر فخمسة اسباع تصير اربعة اسداس وسبعي سدس اذا حولتها الى مخرج السدس وخمسة اثمان وخمسة اسباع ثمن اذا حولتها لمخرج الثمن بالوجه المذكور والله تعالى اعلم ثم قلت

والمدء ان لم يعتبر كسراً يخص	باسم الصحيح و باحكام نقص
والضرب للصحيح تكرير عدد	بقدر ما في عدد من الاحاد
والقسم جعل الشيء آحاداً حسب	آحاد شي في اصطلاح من حسب

هذه الايات ظاهرة المعنى والمد مصدر بمعنى العدد اي ان العدد الصحيح يقابل الكسر وانما يكون الفرق بينهما بالاعتبار فقط فالاثنا عشر من حيث انه نصف الاربعة كسر والاصحيم فالفرق بالنسبة وعدمها واما الفرق بينهما في غير العدد فواضح كالرغيف وكسرتة فذلك كسر اعتباري والكسرة من الرغيف كسر حقيقي اي والعدد ان لم تفرضه بعضاً من عدد آخر يختص باسم هو الصحيح و باحكام تبين في مظانها وضرب العدد الصحيح هو ان يكرر احد عددين مرات عدتها عدة آحاد الآخر فهو تضعيف عدد مرات مخصوصة ليعلم مبلغ العدد المضعف فيبني عليه حكم فهو بعكس القسمة فانها تفرق عدد على آحاد عدد ليعلم ما

يخص الواحد وعرفه السجاوي بقوله هو استخراج مجهول من معلومين قال شارحه خرج الطرح والقسمة فانهما استخراج مجهول من معلوم والفرق بينهما وبين الجمع ان الضرب تضعيف والجمع ضم عدد الى عدد مطلقاً ومن خواصه ان نسبة احد المضروبين الى الحاصل بالضرب كنسبة الواحد الى المضروب الآخر كما اذا ضربت ٣ في ٤ فالخارج ١٢ فنسبة ٣ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٤ وهو الربع ونسبة ٤ الى ١٢ كنسبة ١ الى ٣ وهو الثلث واذا قسمت الحاصل بالضرب على المضروب فيه خرج المضروب او على المضروب خرج المضروب فيه وقال القسمة لغة التفريق واصطلاحاً حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه كما انك تحل العشرة الى خمسة اجزاء متساوية مثل عدة الرجال الخمسة وهي بهذا المعنى قسم الجنس على غير جنسه وهو النكح المنفصل والخارج بالقسمة ٢ ومن خواصها ان نسبة الواحد الى خارج القسمة كنسبة المقسوم عليه الى المقسوم فهنا نسبة الواحد الى ٢ كنسبة ٥ الى ١٠ وهو النصف ثم قال واما اذا اريد بها نسبة احد المقدارين الى الاخر في قسمة الجنس على جنسه وهو النكح المتصل كخشبة طولها ثمانية اشبار على خشبة طولها اربعة اشبار فهي بهذا المعنى معرفة ما في المقسوم من امثال المقسوم عليه فالخارج بالقسمة في المعنيين اثنان لكن احاد الخارج في الثاني لانها في الاول عدة كل قسم من اقسام المقسوم من الاحاد وفي الثاني عدة اقسام المقسوم واما ضرب الكسور وقسمتها وجمعها وطرحها فقلما يحتاج اليها في هذا الكتاب فعملها كتب الحساب والله تعالى اعلم بالصواب ثم قلت

والعدد المطلق غير المنتسب لعدد كالف دينار وذهب
ومطلق ساوي كسوره بلا تكرر فهو مساو عدلا
وانقص ما هي قلت عنه وزائد ما هي اربى منه

اي ان العدد المطلق هو غير المنسوب لعدد آخر بجزئية او كلية
او نحوها كما تقدمت الاشارة اليه في الشرح كقولك وهب الف دينار
وعندي عشرة رجال وخمس بنات ولزيد على عمرو مائة درهم وهلم جرًا
وبعضهم خص المطلق بما ليس كسرًا وجعله مرادفًا للصحيح والصحيح
الاول وقولي ومنطق الخ اي والعدد المنطق اذا ساوته كسوره فاسمه التام
والمساوي كسنة فان لها من الكسور النصف وهو ثلاثة والثلث وهو
اثنان والسادس وهو واحد والجملة ستة واذا نقصت كسوره عنه فاسمه
الناقص كالثلاثة فان لها من الكسور الثلث فقط وهو واحد منها وما
زادت عنه فاسمه الزائد كاثني عشر فان كسوره النصف ٦ والثلث ٤
والربع ٣ والسادس ٢ ومجموع ذلك ١٥ فقولي كسوره الاضافة للجنس
فيدخل الواحد وقولي بلا تكرر لان كل كسر اذا تكرر ساوى مخرجه
فاذا تكرر الثلث ثلاث مرات ساوى الثلاثة وهلم جرًا وليس مرادًا
ومناسبة ذلك لفن الفرائض ان المساوي كالاصل العادل والناقص كالعادل
والزائد كالعائل والله تعالى اعلم ثم قلت

والعدد للفرد وللزوج قسم والوتر والشفع هما كما علم
والجمع والطرح كلاهما جلي واختم بخير يا الهي اجلي

اي ان العدد ينقسم الى فرد وزوج وهما الوتر والشفع فالزوج والشفع
ما ينقسم الى متساويين كالاربعة والثمانية والفرد ما لا ينقسم اليهما بلا
كسر كالثلاثة والسبعة ويقال لما تركب من ضرب زوج في زوج زوج
الزوج ايضا وذلك كالاربعة والثمانية ولما تركب من ضرب زوج في
فرد فقط زوج الفرد كالسنة فانها مركبة من ضرب ٢ في ٣ واما تركب
منها زوج الزوج والفرد كالاثني عشر فان نصفها زوجات وكل نصف

منها فردان اي ثلاثة وثلاثة والجمع والطرح واضحان فلا يلزم تطويل
بشرحها ونسال الله تعالى حسن الختام والاجل بطلاق على مدة العمر
وعلى منتهاه ثم قلت

❀ فصل في التصحيح ❀

هو يطلق بالمعنى المصدري وبمعنى المصحح عرفاً وهو الغالب وقد
شرعت في بيانه بقولي

ان كانت الورثة من محض العصب أو اهل فرض مستويين في السبب
فعدد الرؤس اصل المسئلة والانكسار فيهما لا وجه له

نقدم ان الورثة حيث يكونون محض عصبية تكون مسالتهم حصصاً
متساوية و يكون اصلها عدد رؤسهم وذلك لانهم لا يكونون الا اهل جهة
واحدة فلا ترث اهل جهة مع اهل جهة اخرى لانه اذا اجتمع جهتا
عصوية في شخص او في اشخاص ورثة فلا بد ان تكون احدهما محجوبة
بالاخرى فالاتهاد سبب ارشهم فنجد حصصهم بل لا بد من اتحادهم في
الدرجة والقوة ايضاً فيكونون بنين فقط او بني بنين من درجة واحدة
فقط او آباء فقط او اخوة اشقاء فقط او اخوة للاب فقط او بني اخوة
اشقاء من درجة واحدة فقط او بني اخوة الاب من درجة فقط او
اعماماً اشقاء فقط او اعماماً للاب فقط او بني اعمام اشقاء من درجة فقط
او بني اعمام للاب كذلك فقط او معنقين فقط او بني معنقين فقط فاذا لا
يرث الا صنف واحد من هؤلاء تكون حصص آحاده مستوية فاذا مات

عن عشرة بنين فمساواتهم اعشار واصلها عشرة باعتبار حصصهم او رؤسهم
 وهو الاولى وكذلك لو كانوا ثلاثة بنين واربع بنات لان الابن يعد
 بنتين حينئذ يحسب حظه واذا مات عن صنف من اهل الفرض والرد
 فالاولى ان يحسبوا كذلك للاختصار كان يموت شخص عن عشر بنات
 او بنات ابن او شقائق او اخوات لاب او اخوة لام او جدات وحيث
 كان الاصل من عدد رؤسهم فلا مدخل ولا طريق لانكسار السهام
 وقولي مستويين في السبب اي السبب الخاص كالبنية والاختية واذا مات
 عن خمسة بنين وام او جدة لا تحسب الام او الجدة براس لان اعتبار
 الرؤس انما يكون عند اتحاد السبب اي الجهة فيقال في مثل هذه اصلها
 ستة بحسب الفرض والباقي منقسم على رؤس العصابة وكذلك لا تعتبر
 الرؤس فيما اذا كان اهل الفرض صنفين متحدي الحظ كما اذا ماتت عن
 زوج وشقيقة او اخت للاب او عن جدة واخ للام وان كان المالك
 واحداً ليكون الباب على وتيرة واما اذا كان الورثة اهل فرض مختلف
 بان كانوا اصنافاً او بعضهم اهل فرض والبعض الآخر عصابة فقد
 بدنته بقولي

او لا ولا فاصلها الذي جمع مخرج ما فيها من الفرض وقع
 فان على احادٍ ورثه فيم بلا انكسار فيتصحح ومم

اي وان لا يكونوا جميعاً عصابة ولا اهل فرض مستوية حصصهم
 لاتحاد جهتهم بان يكونوا صنفين او اكثر او يكون معهم عصابة سواء
 كانوا حينئذ صنفاً او اكثر فيكون اصل المسئلة الجامع لسهامها مخرج
 ما حصل فيها من الفرض اي مخرج الفرض الكائن فيها سواء كان فرضاً
 ام اكثر ولا بد ان يكون منقسماً على اصناف الورثة لما تقدم واما اذا

اردنا فسمه حظ الصنف على احاده فقد ينقسم عليهم سهاماً صحيحة وقد لا ينقسم عليهم الا بالانكسار فان انقسمت سهام الاصناف على احادهم صحيحة فحينئذ يسمى ذلك الاصل تصحيحاً ايضاً ويقال صحت المسئلة من اصلها كما اذا مات رجل عن ثلاث زوجات وجدتين واربع اخوة لام وثلاثة اعمام فالمسئلة ربع وثلاث سدس وبقا فلا ننظر لمخرج الباقي لانه تبع بل ننظر لمخرج اصغرها فنجد مخرج الثلث داخلاً فيه ومخرج الربع موافقاً له بالنصف فزده لوفقه وهو نصفه اية ثلاثة فتحصل المباشرة فتضرب في مخرج الربع فيحصل ١٢ فيكون اصلاً مركباً تخرج منه الفروض ثلاثة صحيحة وبقى للاعمام ثلاثة وينقسم كل حظ صنف على احاده بلا كسر فقد صحت من اصلها فنقسم التركة اثني عشر قسماً على حسب سهام الاصل وتعطى الزوجات الثلاث ثلاثة اقسام بحق الربع لكل زوجة قسم والاخوة الامل اربعة اقسام بحق الثلث لكل واحد منهم قسم والجدتان قسمين

ت	١٢	بحق السدس لكل جدة قسم والاعمام ثلاثة اقسام بحق الباقي
زوجة	١	لكل عم قسم هكذا ولو باين فريق منهم سهامه من الاصل لا
زوجة	١	يكون الامر كذلك بل تضرب رؤس ذلك الفريق في
زوجة	١	اصل المسئلة وما تصح منه المسئلة يقرط او يختصر كما
اخ لام	١	يا تي فلو كانت الزوجات اثنتين تضربان في الاصل
اخ لام	١	فتصح من ٢٤ ولو باين فريقان سهامهما ينظر بينهما
اخ لام	١	بالاصول الاربعة فان باينت رؤس فريق رؤس الاخر
اخ لام	١	بضرب احدهما في الاخر والحاصل في اصل المسئلة
جدة	١	وان توافقا يضرب وفق احدهما في جميع الاخر والحاصل
جدة	١	في اصل المسئلة وان تداخلا يضرب الاكبر في اصل
عم	١	المسئلة وان تماثلا يضرب احدهما فيه ويسمى المضروب

عم	١
عم	١

جزء السهم وما يحصل من الضرب المذكور يسمى تصحيحاً

١٢ الفريق الذي سهامه منقسمة عليه بترك على حاله ويضرب في اصل المسئلة من انكسرت عليه سهامه فقط لئلا يطول العمل كما قال الرحبي رحمه الله تعالى فترك تطويل الحساب ربح نعم لو وافقت كل فريق سهامه او باينت كل فريق سهامه او وافقت بعض الفرق سهامه وباينت البعض الآخر وتباينت الفرق كلها او توافقت او توافقت بعضها وتباين البعض لزم الضرب في الجميع ولو كانت الزوجات اربعاً والاخوة اللام خمسة والجدات سبعاً والاعام تسعة كانت سهام كل فريق مباينة له وكان بين الرؤس تباين ايضاً وتسمى حينئذ صماء فنضرب ٤ في ٥ يحصل ٢٠ تضرب في ٧ يحصل ١٤٠ تضرب في ٩ يحصل ١٢٦٠ تضرب في اصل المسئلة وهو ١٢ يحصل ١٥٧٢٠ ومنه تصح المسئلة ولو كان كل فريق خمسة ضرب فريق منهم فقط في اصل المسئلة وهو ١٢ وتصح من ستين ولو كانت الاعام ٢٤ والجدات ١٢ والاخوة للام ٨ والزوجات ٤ اكتفي بضرب عدد رؤس الاعام في اصل المسئلة ومنه تصح ولو كانت الزوجات ٤ والاخوة للام ٦ والجدات ١٠ والاعام ٣٦ فننظر بين رؤس الزوجات وسهامهن الثلاثة فنجد المباينة فنقي الرؤس على عددها وبين الاخوة وسهامهم فنجد الموافقة بالنصف فنرد عدد رؤس الاخوة الى وفقه وهو ثلاثة وكذلك بين الجدات وسهامهن فنرد الجدات الى الوفق وهو ٥ ونجد بين الاعام وسهامهم موافقة بالثلث فنردهم الى ١٢ فصارت الرؤس ٤ و ٣ و ٥ و ١٢ حقيقة في الاول وحكماً في الباقي ثم ننظر بين ٤ و ٣ فنجد المباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ١٢ فننظر بينهما وبين ٥ فنجد المباينة فنضرب احدهما في الآخر فيحصل ٦ فننظر بينهما وبين ١٢ فنجد

احدهما داخلاً في الاخر فنكتفي بضرب الاكبر وهو ٦٠ في اصل المسئلة وهو ١٢ فيحصل ٧٢٠ فن له شي من ١٢ اخذه مضروباً في ٦٠ ثم بعد تمام هذا العمل ان اريد قسمة التركة بالقراريط ينسب مخرج القيراط الى التصحيح بالقسمة او الطرح او الضرب فيعرف مقدار القيراط من السهام في المسئلة الاخيرة لو قسمت ٧٢٠ على ٢٤ يكون خارج القسمة ٣٠ فهو القيراط ولو طرحتها باصل القيراط فنيت بثلاثين مرة ولو ضربت ٢٤ في ٣٠ كان الحاصل ٧٢٠ لكن القسمة اظهر للجدات من اصل المسئلة ٣ مضروبة في ٦٠ فيكون له ١٢٠ فلمن ٤ قراريط من التركة وقس الباقي وان لم يرد قسمتها بالقراريط فان امكن اختصار السهام كان يكون بين كل فريق وسهامه موافقة فنرد السهام لوقفها ويرد التصحيح كذلك كما سيأتي بيانه بعونه تعالى والآن فيحصر في جزء كان يقال الموارث لك كذا سهماً من كذا وكذا سهماً من التركة وهو جزء من خمسين جزءاً من كل التركة مثلاً وقس على ذلك وقد ذكرت ما شرحته بقولي

او لا فصحيح كسره بان ترى	ما بين اَرْؤسٍ وحظ كسرا
فان تباينه باصل تضرب	وان توافقه فوقها اضرب
في الاصل والحاصل من كل تصح	منه السهام فهو تصحيح يضح
فن له في الاصل شي ضربه	بجزء سهم فيرى ما استوجبه

اي وان لا يقسم بلا انكسار بان كان بين فريق وسهامه تبارك او توافق فصحيح الخ كما اذا مات عن اخوين لام وعمين فاصلها ثلاثة الاخوين للام سهم وللعمين سهمان لكل عم سهم وسهم الاخوين واحد وهما اثنان فهو داخل فيها ومباين لها وهذا من خواص الواحد فانه

يدخل في كل عدد وبيان كل عدد فيضرب الاثنان في الاصل وهو
 ثلاثة فيحصل ستة فهو تصحيح لا اصل فللاخوين للام واحد من الاصل
 مضروب باثنين وهما جزء السهم فلها اثنان لكل اخ واحد وللعمير
 سهمان من الاصل مضروبان باثنين فلها اربعة سهام لكل عم سهمان
 ولو كان الاخوة للام ٣ كان جزء السهم ٣ وصحت من ٩ ولو كانوا ٤
 كان جزء السهم ٤ وصحت من ١٢ وهلم جرا ولو كانت الورثة اخاً للام
 وخمسة اعمام صحت من اصلها ولو كانوا اخاً للام وعشرة اعمام ينظر بين
 عدد الاعمام وسهامهم بالموافقة حيث سهامهم داخله في عدد رؤسهم فترد
 العشرة لوفقها وهو النصف وهو خمسة وتضرب ٥ في ٦ فتصح من ٣٠
 وكذلك اذا مات عن جدة واخ للام وستة اعمام اصلها ٦ والاعمام منها ٤
 وبنها وبين رؤسهم موافقة بالنصف فترد الستة الى ٣ وتضرب في ٦
 فتصح من ١٨ فتولي فصحيح الخ اي فصحيح المكسور من الاصل وذلك
 مصور او محصور عرفاً بان تنظر النسب التي بين رؤس الصنف الذي
 كسرت سهامه عليه وسهامه المنكسرة فتجد اما التباين او التوافق حيث
 عدم الانقسام فان تباين الرؤس سهامها تضرب الرؤس في الاصل
 والحاصل تصحيح وان وافقت سهامها ترد الرؤس لوفقها ويضرب الوفق
 في اصل المسئلة والحاصل تصحيح يقسم بالوجه المذكور على احاد الورثة
 بلا انكسار والله تعالى اعلم ثم قلت

وان تعدد انكسار في فرّق	فان تباين السهام والفرّق
فانظر لما بين رؤس وأخر	فان تباينت جميعاً بالنظر
فاضرب فريقاً في جميع الاخر	وحاصلاً في آخر الآخر
ثم اضرب الحاصل في الاصل وما	يحصل بالضرب صحيحاً قسماً
وكل ما كانت كذا تسمى	صماء حيث البين فيها عما

اي وان وقع الانكسار في فرقتين او ثلاث فرق او اربع فرق ولا
يكون في اكثر فانظر بين عدد السهام وعدد الفرق بالتوزيع بان تنظر
بين عدد كل فرقة وعدد سهامها فتجد بينهما اما المباينة واما الموافقة حيث
عدم الانقسام فان تباينت اعداد السهام واعداد الفرق جميعاً فاق الرؤس
على اعدادها وانظر بين رؤس فرقة ورؤس فرقة اخرى فان وجدت
بينهما اي بين عدديها المباينة فاضرب احدها في الاخر ثم انظر بين
الحاصل وعدد فرقة اخرى فان تباينا فاضرب احدهما في الاخر ثم اضرب
ما تحصل من ضرب الرؤس بعضها في بعض في اصل المسئلة فما حصل من
هذا الضرب من العدد يكون تصحيحاً فينقسم صحيحاً وحيث عم التباين
جميع الاعداد فالمسئلة التي تكون كذلك تسمى صماء من قولهم عدد اصم
ويقال فيها المباينة في المباينة اي مباينة الرؤس بعضها بعضاً في حال
مباينة السهام لها وقد تقدم مثال ذلك ولنمثل لها ايضاً بمسئلة الامتحان وهي
ان رجلاً مات عن ٤ زوجات و ٥ جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام فاصلها ٢٤
من ضرب ٣ في ٨ لان فيها ثمناً وسدساً وثلاثين واربعة فيضرب وفق مخرج
السدس في مخرج الثمن والحاصل هو الاصل فتمن الزوجات ثلاثة
سهام مباينة لرؤسهن فبقي الرؤس على عددها وسدس الجدات ٤ كذلك
وثلاث البنات ١٦ كذلك وسهم الاعمام كذلك فننظر بين عدد رؤس
الزوجات والجدات فتجد التباين فنضرب ٤ في ٥ يحصل ٢٠ فننظر بينها
وبين رؤس البنات فتجد التباين فنضرب ٢٠ في ٧ فيحصل ١٤٠ فننظر
بينها وبين رؤس الاعمام فتجد التباين فنضرب ١٤٠ في ٩ فيحصل ١٢٦٠
فنضرب في اصل المسئلة وهو ٢٤ فيحصل ٣٠٢٤٠ ومنه تصح فن له
شي من الاصل اخذه مضروباً في ١٢٦٠ وذلك لان ضرب الالف في ٢٤
يحصل منه اربعة وعشرون الفا وضرب مئتين في ٢٤ يحصل منه ٤٨٠٠
وضرب ٦٠ في ٢٤ يحصل منه ١٤٤٠ فالجملة ما ذكر فاذا اريد تقسيمها

بالقيراط يقسم التصحيح وهو ٣٠٠٢٤٠ على مخرج القيراط وهو ٢٤ يخرج
 جزء السهم وهو ١٢٦٠ لان المضروب في ٢٤ يكون واحداً منها فمن
 له مقدار جزء السهم يكون له قيراط كالأعام لان لهم من الاصل سهماً
 مضروباً بجزء السهم ومن له ضعفاً جزء السهم يكون له اربعة قيراط
 كالجدات ومن له ثلاثة امثال جزء السهم يكون له ثلاثة قيراط
 كالزوجات وحيث للبنات ١٦ سهماً من الاصل مضروبة في جزء السهم
 فلهن سنة عشر قيراطاً فهي هكذا ١٦ و ٣ و ٤ و ١ فجماعتها ٢٤ قيراطاً
 وانما تماثل القيراط وجزء السهم لتماثل اصل السهم ومخرج القيراط واذا لم
 يرد التعبير بالقيراط يقال للأعام واحد من ٢٤ او ثلث الثمن ونحو
 ذلك والابقاء مثل هذه المسئلة على عدد سهامها يجعل القسمة متعسرة
 لا سيما في نحو العقار واما المعدودات كالدرهم والدنانير فربما لا تعسر
 قسمتها كذلك والله تعالى اعلم ثم قلت

وان توافقت سهام وفرق فرد كل فرقة من الفرق
 لوفقتها ثم كذلك انظرا بين رؤس ورؤس أخرا
 فان توافقت فضرب الوفق كضرب ما مر بغير فرق
 لانه بالرد للوفق يرس تبايث وعمل مختصرا

اي ان حال الموافقة في الموافقة كحال المباينة في المباينة بعد رد
 الموافق الى وفقه وهو اصغر كسر اقل العددين كما اذا مات عن ٢٤
 اختاً للاب و ٨ اخوات لام وام اصلها ستة وتعمل الى ٧ فللام واحد
 والاختوات للاب ٤ توافق رؤسهن بالربع فتد رؤسهن الى ٦
 والاختوات للام ٢ يوافقان رؤسهن بالنصف فتد رؤسهن الى ٤ ثم
 ننظر بين الاربعة والستة فاذا هما متوافقان بالنصف فتزد الستة الى ٣

ونضربها في ٤ فيحصل ١٢ فنضرب في ٧ اصل المسئلة العائل يحصل ٨٤
 ومنه تصح فمن له شيء في اصل المسئلة اخذه مضروباً في ١٢ فللام ١٢
 والاخوات للام ٢٤ والاخوات للاب ٤٨ ولو صححناهما بطريق التباين
 بان نضرب عدد رؤس الاخوات للاب وهو ٢٤ في ٨ عدد رؤس
 الاخوات للام والحاصل في ٧ لصحت المسئلة ولكن الاختصار بضرب
 الوفق اوفق فهو واجب صناعة وله فائدة اخرى وهو اظهار التباين
 وقولي لانه ابي الحال والشان يرى التباين بالرد الوفق اذا كان الضارب
 خبيراً بالحساب فاذا كان معه ٤ و ٦ يرد الستة الى ٣ فيظهر التباين
 فيضرب احدهما في الآخر ولا يرد ٤ الى ٢ وان كان الحاصل واحداً
 لكن في الخمر معني لبس في العنب فانه اذا رد الاربعة الى اثنين وضربها
 في ٦ ليحصل ١٢ فكانه ضرب احد العددين المتداخلين في الآخر لان
 التوافق بين التداخل والتباين فقيه من كل طرف والله سبحانه وتعالى
 اعلم ثم قلت

وان ثمانت رؤوس الفرق	فأضرب فريقاً واتركن ما بقي
وان تداخلت فاضرب الاكبر	كاف عن السائر للختصر
وان تخالفت فامعن نظراً	واعط كلاً حكمه مما ترى
وحاصل الرؤس من بعد العمل	اضربه في الاصل وقسم ما حصل
فحاصل الرؤس جزء السهم	فاضرب به الحظوظ عند القسم
ومن سهامه عليه تنقسم	فترك ضربه صناعة لزم
اذ غاية المقصود من هذا العمل	سلك الاختصار من دون زل

تقدم التمثيل لذلك ولكن التكرار في هذا الفن والتفصيل اجمل
 لانه سريع النسيان وانما يرمخ بكثرة العمل فنقول اذا مات عن ثلاث

بنات وثلاث بنات ابن وثلاث جدات فاصل المسئلة ستة لان فيها ثلاثين
وسدسين فاصلها مخرج السدس فللبنات الصليبيات ٤ سهام مباينة لرؤسهن
ولبنات الابن سهم واحد مباين لعددهن وكذلك الجدات فيبقى عدد
الرؤس على حاله وينظر ما بين الرؤس فاذا هي المائثة فيضرب احد
الرؤس وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٨ فمن له شي في
اصل المسئلة اخذه مضروباً في ٣ وهو جزء السهم فللجدات واحد في ثلاثة
فلهن ٣ وكذلك بنات الابن والبنات ٤ في ٣ فلهن ١٢ ويقال في نحو
هذه المسئلة فيها المائثة في المباينة اي مائثة الرؤس بعضها بعضاً في حال
مباينة السهام لها واذا واذا قسمت التصحيح على مخرج القيراط كان خارج
القسمة ثلاثة ارباع السهم فمن له ثلاثة سهام يكون له ٤ قراريط وقولي
واضرب فريقاً اي عدد رؤس فريق ودع باقي الفرق بلا ضرب لحصول
المقصود بضرب واحد من المتماثلات وقولي وان تداخلت اي بان كانت
البنات ٢٧ وبنات الابن ٩ والجدات ٣ فيكتفي بضرب الاكبر وهو
الاكثر احاداً وهو ٢٧ هنا في اصل المسئلة وهو ٦ فيحصل ١٦٢ ومنه
تصح وتقسم كما ذكر بضرب كل حظ في ٢٧ وهو جزء السهم ويقال في
نحو هذه المسئلة فيها المداخلة في المباينة اي دخول الرؤس بعضها في
بعض في حال مباينة السهام للرؤس بان تكون المباينة بين كل فريق
وسهامه اي بين عدد كل فريق وعدد سهامه ومثال الموافقة في الموافقة ما
اذا مات عن ١٦ اختاً للاب وعن ١٢ اختاً للام وام اصلها ٦ لان فيها
ثلاثين وثلاثاً وسدساً وتعول الى ٧ فالاخوات للاب ٤ سهام توافق عددهن
بالربع فيرد الى ٤ والاخوات للام ٣ توافق عددهن بالنصف فيرد الى ٦
وينظر بين الرؤس والرؤس فاذا هي ٤ و٦ بعد الرد للوفى وبينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فيحصل ١٢ وهي جزء
السهم فتضرب في ٧ اصل المسئلة فيحصل ٨٤ فللام ١ في ١٢ فهي لها

والواحد مماثل الواحد ومنقسم عليه ومباين لكل عدد سهماً وداخل في كل عدد رأساً وللأخوات للام ٢ في ١٢ فلهن ٢٤ وللأخوات للاب ٤ في ١٢ فلهن ٤٨ وقولي وان تخالفت الخ اي بان وافق فريق سهامه وباين فريق سهامه فرد للوفيق ما يوافق وابق ما يباين على حاله وبان مماثل الفريق فريقاً ويداخل فريقاً او يباين فريقاً ويوافق فريقاً فيعطى كل حكمه كما سنرى وقولي فحاصل الرؤس اية والحاصل من ضرب اعداد الرؤس بعضها ببعض هو جزء السهم الذي يضرب في اصل المسئلة وتضرب فيه الحظوظ اي حظوظ الفرق وحظوظ آحاد الفرق ولا يخفى ان المراد بالفرقة الصنف من الورثة اي الذين سبب ارثهم واحد كالامهات والبنات والاخوة الخ وكذلك الفريق وانما استعملت جمع الفرقة وهو الفرق بوزن قربة الماء والقرب خلفته دون جمع الفريق لانه افرقاء وافرقة وفروق لكن قياس الاخير ان يكون جمعاً لفرق بالفتح او الكسر والفرق بالكسر بمعنى الفريق وقولي كاف عن السائر للمختصر اي ان الذي يختصر يضرب الاكبر فيغنيه في التصحيح عن ضرب باقي الرؤس ولو ضرب كلها الصح ولكن الاختصار واجب في هذا الفن حتى امكن لان المقصود من هذا الفن معرفة طرق الاختصار بدون خطأ في العمل وقولي غاية اي نهاية المقصود وفائدته الغائية وهي تشعب بنهاية الباب والله اعلم بالصواب ولتمثل بمسائل من هذا الباب للتمرين فنقول وبالله نستعين لا يخفى ان المراد بالفريق والفرق والفرقة والصنف والرؤس والحزب والطائفة من يرث فرضاً واحداً او الباقي ولو كانت شخصاً واحداً كما تقدم اذا علمت ذلك فاذا كان الانكسار على فريق واحد سواء كان منفرداً او معه غيره نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فان باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان كانت عائلة فما بلغ فنه تصح وان وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق الى

وفقه واضرب وفقه في اصل المسئلة او مبلغها بالمول ان كانت عائلة
 فما بلغ فتمه تصح كما تقدم وامثلة ذلك بنت وعمان اصلها ٢ وجزء سهمها
 ٢ للمباينة وتصح من ٤ ام وثلاثة اعمام اصلها ٣ وجزء سهمها ٣ للمباينة
 وتصح من ٩ ام وستة اعمام اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة
 زوجة وعمان اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ للمباينة وتصح من ٨ زوجة وستة
 اعمام اصلها ٤ وجزء سهمها ٢ وتصح كالتي قبلها للموافقة بنت وام وثلاثة
 اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٣ للمباينة وتصح من ١٨ بنت وام وستة اعمام
 اصلها وجزء سهمها وتصح كالتي قبلها للموافقة زوج وخمس شقائق اصلها
 ٦ وتعمل لسبعة وجزء سهمها ٥ للمباينة وتصح من ٣٥ وكذا لو كانت
 عدة الشقيقات ٢٠ للموافقة زوجة وخمس بنين او خمسة وثلاثون ابناً
 اصلها ٨ وجزء سهمها ٥ وتصح من ٤٠ للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية
 زوج وام وثلاثة بنين او احد وعشرون ابناً اصلها ١٢ وجزء سهمها ٣
 للمباينة في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٣٦ زوجة وام وخمس
 شقائق او اربعون شقيقة اصلها ١٢ وتعمل الى ١٣ وجزء سهمها ٥ للمباينة
 في الاولى والموافقة في الثانية وتصح من ٦٥ زوجة وام وابنان او اربعة
 وثلاثون ابناً اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢ للمباينة في الاولى والموافقة في
 الثانية وتصح من ٤٨ زوجة وابوان وثلاث بنات او اربع وعشرون بنتاً
 اصلها ٢٤ وتعمل الى ٢٧ وجزء سهمها ٣ للمباينة في الاولى والموافقة في
 الثانية وتصح من ٨١ فاذا تاملت هذا التمثيل علمت ان الانكسار على
 فريق واحد يتأتى في اصول الفرض السبعة وانه في اصل اثنين لا نتأتى
 الموافقة بين السهام والرووس لان الباقي بعد النصف واحد والواحد يباين
 كل عدد حيث كان سهماً ويدخل في كل عدد حيث كان رأساً وان
 النظر بين السهام والرووس انما هو بالانقسام او الموافقة او المباينة لا
 المائلة ولا المداخلة لان المائلة داخلة في الانقسام وكذلك المداخلة اذا

كانت الرؤس داخلة في السهام بان كانت السهام ضعف الرؤس او اضعافها
واذا كان العكس حصل الكسر فينظر بينها بالموافقة فان كل متداخلين
متوافقان بما لا صغرها من الكسر كما تقدم وضرب الوفق اخصر من ضرب
الكل ونمثل للانكسار على فريقين وعلى ثلاثة وعلى اربعة وان تقدم
تمثيل لذلك لأجل التمرين واعلم ان الانكسار على فريقين لا يتأتى في
اصل اثنين لانه مركب من سهمين هما نصفان واحد النصفين انما يأخذه
واحد والنصف الاخر اما ان يأخذه واحد او عدد من العصبة فيث
يأخذه عدد من العصبة يقع الانكسار عليه فقط فلا يتأتى الانكسار فيه
على اكثر من فريق وللانكسار على فريقين اثنا عشرة صورة وذلك لان
كل فريق منها اما ان تباينه سهامه واما ان توافقه واما ان توافق
فريقا سهامه وتباين فريقا سهامه فهذه الثلاثة احوال والمثبتات في تلك
الاحوال اي اعداد الرؤس لا يتخلو من نسبة من النسب الاربع واربعة
في ثلاثة باثني عشر وباعتبار اصول الفروض الستة تكون ٧٢ صورة
وباعتبار العول وعدمه تزيد وهذه اثنا عشر مثالا للانكسار على فريقين
ففي ثلاثة اخوة لام وثلاثة اعمام اصلها ٣ وجزء سهمها ٣ للمائة في المبائة
وتصح من ٩ وفي زوجتين وثمانية اعمام اصلها ٤ وجزء سهمها ٨ للداخله
في المبائة وتصح من ٧٢ وفي اربع زوجات وخمسة بنين اصلها ٨
وجزء سهمها ٢٠ للمبائة في المبائة وتصح من ١٦٠ وهي صماء وفي ام
واربعة اخوة لام وثمان شقيقات اصلها ٦ وتعول الى ٧ وجزء سهمها ٢
للمائة في الموافقة وتصح من ١٤ ولو كان الاخوة الام فيها ٨ ايضاً كانت
مثالاً للداخله في الموافقة وكان جزء سهمها ٤ وتصح من ٢٨ ولو كانت
الشقيقات ٢٤ واولاد الام ٨ مع الام كانت مثالاً للموافقة في الموافقة
وكان جزء سهمها ١٢ وتصح من ٨٤ وفي زوج واربعة اخوة لام وانثى
عشرة شقيقة اصلها ٦ وتعول الى ٩ وجزء سهمها ٦ للمبائة في الموافقة

وتصح من ٥٤ وفي زوجة واربع جدات وعمين اصلها ١٢ ولا عول فيها
 وجزء سهمها ٢ وتصح من ٢٤ وهذا مثال للمائلة في موافقة احد الصنفين
 سهامه ومباينة الآخر سهامه وفي اربع زوجات واثنين وثلاثين بنتاً
 وابوين اصلها ٢٤ وتعول الى ٢٧ وجزء سهمها ٤ للمداخلة في مباينة احد
 الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الاخر نصيبه وتصح من ١٠٨ هذا
 والانكسار على ثلاث فرق لا يتأتى الا في الاصول التي تعول في خمس
 جدات وخمسة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٥ وتصح
 من ٣٠ ولو كانت الاعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة ونصح من ضعفها
 وفي جدتين وثلاثة اخوة لام وخمسة اعمام اصلها ٦ وجزء سهمها ٣٠
 ونصح من ١٨٠ وهي صماء وفي جدتين وثمانية اخوة لام وثمان عشرة شقيقة
 اصلها ٦ وتعول الى ٧ وجزء سهمها ٣٦ وتصح من ٢٥٢ وفي اربع زوجات
 واثنين عشرة جدة وست وثلاثين شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٣ وجزء
 سهمها ٣٦ وتصح من ٤٦٨ وفي اربع زوجات وعشرين بنتاً واربعين جدة
 وعم اصلها ٢٤ وجزء سهمها ٢٠ وتصح من ٤٨٠ ولا يتأتى الانكسار على
 اربع فرق الا في اصل اثني عشر وضعفها في زوجتين واربع جدات
 وثمان اخوات لام وست عشرة شقيقة اصلها ١٢ وتعول الى ١٧ وجزء
 سهمها ٢ وتصح من ٣٤ ومسألة الامتحان تقدمت وهي اربع زوجات
 وخمس جدات وسبع بنات وتسعة اعمام اصلها ٢٤ وجزء سهمها ١٢٦٠
 وتصح من ٣٠٢٤٠ سميت بذلك لانه يمتحن بها الطلبة لكثرة سهامها وفيما
 قدمناه من الامثلة كفاية والله سبحانه وتعالى اعلم ثم قلت

✽ باب المناسحة ✽

التحقيق انها عبارة عن مصحح مستلثين فاكثر وقولهم ان يموت من

ورثة الميت الاول او ورثة ورثته واحد او اكثر قبل قسمة التركة تسمى
وتبعهم في ذلك فقلت

النسخ ان يموت بعض الورث قبل اقتسام تركة المورث

انما عبرت بالنسخ اشارة لان المناسخة ليست على بابها والنسخ لغة الازالة
او التغيير او النقل وشرعاً رفع حكم شرعي باثبات آخر وقيل هو رفع
حكم شرعي بناءً على ان النسخ يكون لا الى بدل وفي عرف الفرضيين ما
ذكرته اذا نقرر ذلك فمن يموت من الورثة تارة يكون واحداً وتارة يكون
اكثراً وفي كل من الحالتين تارة يمكن الاختصار قبل العمل او بعده
وتارة لا يمكن فان يمكن الاختصار قبل العمل فتترك التطويل ربح كان
يموت عن عشرة بنين مثلاً ثم يموت احدهم عن الباقي فقط وهلم جراً حتى
يبقى اثنان او اقل او اكثر فيكون اصل المسئلة من عدد من بقي فكأن
الميت الاول مات عن من بقي ولا يلزم مناسخة والا فتصح لكل ميت مسئلته
وتعرض سهام الميت الثاني من مسئلة الاول على اصل مسئلته فان انقسمت
عليه بان تماثلاً او دخل اصل مسئلته في سهامه فلا ضرب وتصح المناسخة
مما صححت منه الاولى والا فاما ان يتباينا واما ان يتوافقا فان تباينا بضرب
احدهما في الآخر والحاصل تصح منه المسئلتان وان توافقا ضرب وفق
احدهما في جميع الآخر والحاصل تصح منه المسئلتان واذا كان ثالث فينظر
كذلك بين سهامه من تصحيح المسئلتين وهو الجامعة وبيان مسئلته
وكذلك رابع وخامس وهلم جراً وقد جرت عادة الفرضي ان يجعل جدولين
لكل ميت وجدولاً خامساً جامعاً للمسئلتين ثم اذا مات آخر يجعل له
جدولين وجامعة وتكون الجامعة الاولى كمسئلة الميت الاول حكماً اذا لم
يمكن الاختصار قبل العمل والا فيكفي جدولان وقد اشرت لذلك بقولي

وحيث لا اختصار قبل العمل للثان جدولين ايضاً اجعل
 وخامساً جامعة متصلاً برابع وكلها على الولا

اي انه حيث امكن الاختصار قبل العمل ويسمى اختصار المسائل
 يكتفى بجدولين كان يموت رجل عن زوجة وعشرة بنين من ام واحدة
 غيرها فمات سبعة منهم واحداً بعد واحد والوارث لكل من بقي منهم فتجعل
 المسائل واحدة كأن اباهم مات عن زوجة وثلاث بنين وتصح من اربعة
 وعشرين هكذا واجعل للميت الثاني جدولين حيث لا اختصار ممكن قبل

ت	٢٤	العمل وجدولاً آخر خامساً جامعاً للمستثنين متصلاً بالاربع
زوجة	٣	والرابع بالثالث والثالث بالثاني والثاني بالاول فهي على
ابن	٧	الولاء وذلك كان يموت شخص عن ام وابنين فيموت احدهما
ابن	٧	قبل قسمة التركة عن جدته المذكورة وعن ابنين وبنت
ابن	٧	فتصح الاولى من ١٢ للام ٢ ولكل ابن ٥ والثانية من ٦

وخمسة على ستة لا تنقسم وتباين فتضرب ٦ في ١٢ يحصل ٧٢ فن له شيء
 من الاولى اخذه مضروباً في جميع

ت	١٢	٦	٧٢	الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه
ام	٢	جدة	١٧	مضروباً في سهام مورثه هكذا وذلك
ابن	٥	ت	٠	حيث انا وجدنا الاختصار غير ممكن قبل
ابن	٥	٠	٣٠	العمل رقمنا خمسة جداول ووضعنا - في
		بن	٢	الجدول الاول ورثة الميت الاول
		بن	٢	باسمائهم المأخوذة من جهات الارث
		بنت	١	فوجدنا المسئلة الاولى السدس والباقي

٧٢ فاصلها ٦ للام سهم بقي ٥ فلا تنقسم على

٢ فضر بنا ٢ في ٦ اصل المسئلة فصحت من ١٢ فقسمنها كما ترى ثم مات
 الابن عمن ترى فصحت مسئلته من اصلها وهو ٦ فقسمنها كما ترى ثم نظرنا
 بين سهام الميت الثاني من مسئلة الميت الاول وهي ٥ واصل مسئلته وهو ٦
 فوجدنا بينهما مباينة فنقلنا ٦ لاعلى قوس تصحيح الاولى ونقلنا ٥ لاعلى
 قوس تصحيح الثانية وضر بنا ١٢ بما فوقها وهو ٦ فحصل ٧٢ فوضعناها فوق
 الجدول الخامس وهو الجامعة والنساء فيد للبالغة ثم ضر بنا سهام كل وارث
 بما في اعلى القوس فللام التي هي جدة الميت الثاني سهمان من الاول
 مضروبان في ٦ وسهم من الثانية مضروب في ٥ وبمجموع ذلك ١٧ وضع في
 جدول الجامعة تلقاها وللابن الذي هو شقيق الميت الثاني خمسة اسهم
 من الاولى مضروبة في ٦ وبمجموع ذلك ٣٠ وضع في جدول الجامعة حذاءه
 وليس له شيء من الثانية لحجبه بالابن ولكل ابن من ابني الميت الثاني ٢
 من مسئلته مضروبة في خمسة وبمجموع ذلك اوضع امامه وللبنت ا مضروب
 في خمسة وضعت قدامها وقد جمعنا السهام التي في الجدول
 الخامس في ذيله فطابق الجمع ما فوقه فعلنا ان العمل صحيح ونس على
 ذلك واذا اردت تقر يطها فاقسم الجامعة على مخرج القبراط
 يخرج ٣ فارقم جدولين هكذا ثم الصقها بجدول الجامعة ان
 شئت واذا مات رجل وخلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات
 كلهم منها ثم مات احد البنين قبل قسمة الزركة عمن في المسئلة
 فالاولى من ٨ وتصح من ٧٢ لانكسار السهام السبعة على عدد
 رؤسهم وهو ٩ فنضرب ٩ في ٨ اصل المسئلة فيحصل ٧٢ للزوجة
 ولكل ابن ٤ ولكل بنت ٧ واصل المسئلة الثانية ٦ وتصح من ٤٢ لمباينة

قبراط ٣		
٥	٢	
١٠		
٣	١	
٣	١	
١	٢	
٢٢	٢	

	١		٣		سهام الاشقاء اعدادهم للام ٧ ولكل
٢١٦	٤٢		٧٢	ت	شقيق ١٠ ولكل شقيقة ٥ هكذا
٣٤	٧	ام	٩	زوجة	فنظرنا بين عدد سهام الميت الثاني من
٠	٠	ت	١٤	بن	مسئلة الميت الاول وعدد سهام مسئلته
٥٢	١٠	فيق	١٤	بن	فوجدناها متوافقة بن نصف السبع
٥٢	١٠	فيق	١٤	بن	فوضعنا نصف سبع عدد سهام حظه
٢٦	٠٥	فيقة	٠٧	بنت	فوق قوس مسئلته ونصف سبع عدد
٢٦	٠٥	فيقة	٠٧	بنت	سهام مسئلته فوق قوس مسئلة الميت
٢٦	٠٥	فيقة	٠٧	بنت	الاول و ضربنا عدد سهام مسئلة الاول
٢١٦	٤٢		٧٢		فيه ووضعنا الحاصل فوق الجدول

الخامس وضربنا سهام كل وارث من مسئلة فيما فوق قوس تصحيحها المسمى بقية التصحيح وجمعنا حاصل كل حظ لوارث في مربع الجدول الخامس الذي هو حذاء مربع اسمه ثم جمعنا الحواصل في اسفل الجدول الخامس فطابق ما في اعلاه فحكما بصحة العمل واذا اردنا نقر يبط المناسحة فعلنا كما قلنا وذلك ما عينته بقولي

واوّل المسألين صححا	واقسم على ورثتها المصححا
كما تكون فذة وبعدها	مسألة الثاني كتلك عددا
وانظر لها مع حظه من اوّل	فان عليها قسمه لم ينجل
فان يباينها لاعلاها نقل	او لا فوقه لذك ينقل
ووقفها او هي يعلو اوّله	وما علا كلا فجزء السهم له
فاضرب به حصصها وما اجتمع	لوارث فذام في الخامس ضع
وتضرب الاولى بعاليها فقط	وحاصل من فوق خامس بخط

ثم اختبر صحة هذا العمل يجمع ما فرقته في الاسفل
فان يطابق حاصلها قد اعلى كان والا فاعد ذا العملا

اي صحح سهام اول المسئلتين وهي مسألة الميت الاول واقسم مصححها
على ورثته كما لو كانت منفردة وبعد ذلك صحح مسألة الميت الثاني وانظر
ما بين عدد مصحح سهام مسألة الميت الاول فان باين حظه مسئلته نقل
لا على قوسها المسمى بقبة التصحيح والا فهو موافق لها فينقل وفقه لاعلاها
ليكون العمل اخصر وينقل وفق مسئلته في صورة الموافقة وكلها في صورة
المباينة لا على قوس المسئلة الاولى وكل ما على قوس مسألة هو جزء سحها
تضرب به حصصها وما اجتمع لكل شخص وارث من المسئلتين ان كان
وارثا منها او من احداها ان لم يكن وارثا منها ضعه في المربع الذي
قدمه من الجدول الخامس وتضرب المسئلة الاولى فيما على قوسها الذي هو
كل الثانية او وفقها ويرقم الحاصل من ذلك في اعلى الجدول الخامس
وذلك الحاصل هو الجامعة وهو المناسبة حقيقة وهو مصحح المسئلتين
لانه جامع لاعداد سهام المسئلتين وناسخ لعدد مصحح المسئلة الاولى ولو
حكما فيما اذا صحنا من مصحح الاولى كما يأتي وتخبر صحة العمل بجمع
سهام الورثة التي في الجدول الخامس في اسفله ثم بمقابلة الجمع بالحاصل
من ضرب الاولى بما عليها المرتفع فوق الخامس فان طابقه كان العمل
صحيحا والا فيعاد لينظر من ابن جاء الغلط فيصح وقد تقدم مثال
المباينة بين حظ الميت الثاني ومسئلته ومثال الموافقة بينها ولتمثل
لانقسام حظ الميت الثاني على مسئلته بمثلين احدهما المائلة عدد سهام
حظه لعدد سهام مسئلته والثاني لدخول عدد سهام مسئلته في عدد سهام
حظه فالاول ما اذا مات عن زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات منها ثم
مات عن في المسئلة هكذا

٧٢	٩	٧٢	ت
		٩	زوجة
١٦	٢	١٤	بن
١٦	٢	١٤	بن
١٦	٢	١٤	بن
٠٨	١	٠٧	بنت
٠٨	١	٠٧	بنت
٠٨	١	٠٧	بنت
٧٢		٧٢	

اصلها ٨ الزوجة ا بتي ٧ ورؤس الاولاد ٩
 فلا تنقسم عليهم فنضرب ٩ في ٨ يحصل
 ٧٢ نرقم في قبة التصحيح وجزء سهمها ٩
 فللزوجة واحد في ٩ فهي لها والاولاد ٧
 في ٩ فلهم ٦٣ لكل رأس ٧ وحيث ماتت
 الزوجة عن اولادها المحررين تكون مسئلتها
 من ٩ اي يكون اصلها ٩ عدد رؤسهم بعد
 الذكر راسين وقد نظرنا بين حظها
 ومسئلتها فوجدنا الماثلة فقسمتها ٩ التي هي
 حظها على ٩ التي هي اصل مسئلتها فكان

خارج القسمة واحدا فوضعناه فوق مسئلتها لنضرب به وان كان الضرب
 في الواحد لا يفيد لكن لتكون المسائل على وتيرة واحدة لانه قد يكون
 ما فوق قوسها غير الواحد حتى في الانقسام كما يأتي بعونه تعالى واما
 الاولى فلا بوضع فوقها الا الواحد في صور الانقسام لنضرب حظوظها
 به مشاكلة للثانية او بوضع صفر فوقها وننقل هي لاعلى الخامس اية
 بوضع فوفه عدد مماثل عددها وتصح منه المسئلتان والابن من مسئلة ابيه
 اربعة عشر سهما ومن تركة امه سهمان فجمعناهما في الخامس حذاه
 وللبنت نصف ذلك جمع امامها واختبرنا ذلك بالجمع فوجدناه صحيحا
 واذا اردنا نقربط ذلك قسمنما ما فوق الخامس على مخرج القيراط فيخرج
 ٣ فن له ١٦ سهما يكون له خمسة قراريط وثلاث قيراط ومن له
 ثمانية سهام يكون له ثلاثة قراريط الا ثلث القيراط والمثال الثاني ما
 اذا مات عن زوجة واب وام وابنت وبنت ثم ماتت الزوجة عن ابنتها
 وبناتها المذكورين هكذا

٣			١		
	٧٢	٣		٧٢	ت
			ت	٠٩	زوجة
	١٢			١٢	اب
	١٢			١٢	ام
	٣٢	٢	بن	٢٦	ابن
	١٦	١	بنت	١٣	بنت

٧٢ ٣

هذه المسئلة ثمن وسدسان وباق فاصلها ٢٤ للزوجة ٣ ولكل واحد من الابوين ٤ يبقى ١٣ لا تنقسم على رؤس العصبة الثلاث فتضرب ٣ في ٢٤ فتبلغ ٧٢ فجزء سهمها ثلاثة فالزوجة ٣ من الاصل فلها من التصحيح ٩ والاب من الاصل ٤ فله من التصحيح ١٢ وللأم كذلك وللعصبة من الاصل ١٣ فلهم من التصحيح ٣٩ لكل رأس ١٣ ولما ماتت الزوجة ام الولدين عنها كانت مسئلتها من ٣ عدد رؤس العصبة فنظرنا لسهامها من مسئلة ابهم زوجها فوجدناها ٩ فقسمنها على سهم مسئلتها فخرج لكل سهم ثلاثة امهم فوضعنا خارج القسمة على قوس مسئلتها وضرينا سهم كل وارث من الاولى بما على قوسها وهو ٣ وجمعنا نصيبه امامه في الخامس ونقلنا سهم من يرث من الاولى فقط للخامس حذاءه وجمعنا ذلك في الاسفل فصع واذا اردنا نقربط ذلك قسمنا ٧٢ على ٢٤ فيخرج ٣ فهي القيراط فللكل واحد من الابوين ٤ قراربط وللبنت خمسة وثلاث وللبن عشرة وثلاثان والجملة ٢٤ ولذلك امرت بقولي

وان عليها نسمة' انجلي فضع تصحيح اولي فوق خامس جمع

وواحد اضع فوق قوس الاولى عربياً وجزء السهم عنه قولاً
 وخارج القسمة فوق الثانية اذ هو جزء سهمها علانية
 فاضرب به حظوظها وافعل كما فعلت فيما قبلها تقدمها

اي وان صح واتضح قسم حظ الميت الثاني على مسئلته بان كان اصل
 مسئلته مماثلاً لعدد سهام حظه او داخلاً في عدد سهام حظه فضع وصحح
 المسئلة الاولى فوق الجدول الخامس الجامع لجميع الحظوظ او حال كون
 ذلك التصحيح جامعاً للمسئلتين حيث نصبان منه وضع واحداً فوق قوس
 الاولى لتضرب به ثلثا تناز العادة وان شئت فضع صفراً ولا تضرب
 وحيثما ضربت في الواحد فهو جزء سهمها فيقال عنه جزء السهم صورة
 واصل قولاً قولن فقلبت نون التوكيد الخفيفة انفاً وقفنا على القاعدة وضع
 خارج القسمة فوق المسئلة الثانية سواء كان واحداً او اكثر اي ما
 خرج من قسمة سهام حظ الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته
 فهو جزء سهم مسئلته سواء كان الخارج واحداً كما في المناسبة الاولى او
 اكثر كما في المناسبة الثانية فتضرب به سهام كل حظ من حظوظ الثانية
 وتجمع الحظوظ في الخامس ثم اجمعها في ذيله كما تقدم ولا يخفى انه اذا
 صح انقسام سهام على سهام كان التداخل او التماثل فكانت الموافقة فجاز
 النظر بها والله تعالى اعلم ثم قلت

ورث الثاني الأوالي الخاطئ او بعضهم او غيرهم او خلط
 ومن يرث في الثان دون الاول فاجمله مع نصيبه في الاسفل

اي ان ورثة الميت الثاني اما الاوائل وهم شركاء الميت الثاني في
 مسئلة الميت الاول او بعضهم او غيرهم او كلهم وغيرهم او بعضهم وغيرهم

فهذه خمسة اقسام تراها في الامثلة المتقدمة والآتية بموند تعالی وقد
 رابت في المناسخة الاولى كيف وضع من ورت من الميت الثاني فقط
 والخلط الاول جمع خايط بمعنى الشريك واصله خلط بضم الخاء واللام
 وكل لفظ بهذا الوزن يجوز اسكان عينه كرسل والخلط الثاني بكسر
 الخاء بمعنى المخلوط من ورثة الاول وغيرهم او من بعضهم وغيرهم والمراد
 بورثة الميت الاول ما عدا الميت الثاني كما يفهم ذلك من قولي الخلط لان
 شركاء الانسان غيره والاوالي مقلوب الاوائل كما في القاوس وغيره والله
 تعالی اعلم ثم قلت

وثالثا كثائف اجعله وذا كاول في عمل وهكذا
 فدائما اولى الجوامع اجعلا مسألة الثاني وهكذا افعلا
 وما حوت جامعة الختام قرطه او قسمه بالسهم

اي اذا مات اكثر من واحد من ورثة الميت الاول ولم تقسم التركة
 ولا امكن الاختصار قبل العمل تجعل الجامعة الاولى مسألة الميت الثاني
 والجامعة الثانية مسألة الثالث وهم جراً واما اذا امكن الاختصار فيفرض
 ان الميت الاول مات عن من هو موجود من الورثة واذا قسمت التركة كلما
 مات واحد فلا مناسخة ومثال ما اذا مات ثالث هذه الصورة وحاصلها
 انه مات رجل عن زوجة وثلاث بنات وثلاثة بنين منها احدهم قاتل له
 فورثه الزوجة والبنات الثلاث والابن الاخران ومثلتهم ثم وباق
 والباقي مقسوم عليهم لانهم سبعة رؤس فصحت من اصلها وهو ٨ ثم ماتت
 احدى البنات عن من في المسئلة وعن الشقيق القاتل لابيها ومثلتها سدس
 وباق والباقي ٥ وروس الورثة ٨ فنضرب ٨ في ٦ فتصح من ٤٨ كما
 رقم فنظرنا الى حظها فوجدناه لا ينقسم على مثلتها وبيانها لان الواحد

المقسوم بإيـن كل عدد واذا كان مقسوماً عليه يدخل في كل عدد فنقلنا

	٥	١٨	١	٤٨			
ت	٣٦	٣٨٤	٤٨	٨	٦٩١٢		
زوجة	٠.٦	٠.٥٦	٨	١	١٠٣٨	ام	
ابن	١٠	١٠.٦	١٠	٢	١٩٥٨	قيق	
ابن	١٠	١٠.٦	١٠	٢	١٩٥٨	قيق	
بنت	٠	٠	٠	١	٠	نت	
بنت	٠.٥	٠.٥٣	٠.٥	١	٠.٩٧٩	قيقة	
بنت	٠.٥	٠.٥٣	٠.٥	١	٠.٩٧٩	قيقة	
	٠	١٠	١٠		٠	قيق	ت
	٣٦	٣٨٤	٤٨		٦٩١٢		

الواحد لا على قوس مسئلتها وتصحيح مسئلتها الا على قوس مسألة الميت
الاول وضررنا ما في القوس فيه فبلغ ذلك ٣٨٤ فوضعناها فوق الجدول
الخامس وضررنا كل حظ بما في اعلى القوس وجمعناه في المربع الذي
امامه من الجدول الخامس ثم جمعنا الجميع في اسفل الجدول الخامس
وقابلناه بما في اعلاه فطابقه فعلمنا صحة العمل ثم انه مات القاتل ولما تقسم
التركتان فخططنا ثلاثة جداول وكتبنا في المربع الملاصق له مات
او تاء فقط اكتفاء بها ونقلنا اسماء ورثته للربعات المقابلة لربعاتهم حيث
انهم ورثة من قبله وخاطره في ارثه ووجدنا مسئلته من سدس وباق
فاصلها من ٦ فللام منها واحد بقي ٥ ورؤس الورثة ٦ فضررنا ٦ في ٦
فصحت من ٣٦ وهي توافق حظه الذي في الجامعة وهو ١٠ بالنصف

فوضعنا وفق حظهِ وهو ٥ فوق قوس مسئلته لنضرب به حظوظ مسئلته
 ووفق مسئلته وهو ١٨ فوق قوس الجامعة الاولى وضربنا فيه ما في داخل
 القوس وهو ٣٨٤ فبالغ ٦٩١٢ فوضعناها فوق الجدول الثامن وهو الجامعة
 الثانية وجمعنا حظوظ الورثة التي في مربعات الجامعة الاولى مع ما في
 مربعات مسئلته بعد ضرب كل حظ بما في اعلى القوس الذي فوقه الى
 مربعات الجامعة الثانية التي هي الجدول الثامن ثم جمعنا الحظوظ في
 الاسفل وقابلنا الجمع بما في اعلاء فطابقه فعلمنا ان العمل صحيح فاذا
 اردنا نقر بيطه قسمنا التصحيح الاخير وهو الجامعة الاخيرة على مخرج
 القيراط فنخرج القسمة يكون قيراطاً ونس على ذلك واذا مات رجل
 عن زوجة وثلاثة بنين من غيرها ثم ماتت هي عن ثلاثة بنين من غيره
 ثم مات اجد بنيه عن ثلاثة بنين ولم تقسم التركة بعد فالمسئلة الاولى
 الثمن والباقي فاصلها ٨ وتصح من ٢٤ والمسئلة الثانية اثلاث فاصلها ثلاثة
 وحظها من الاولى ثلاثة ينقسم عليها فتصح مما صحت منه الاولى والمسئلة
 الثالثة كالثانية وحظه من الاولى ٧ مابين لمسئلته فننقل سهام مسئلته لا
 على قوس الجامعة وسهام حظهِ لاعلى قوس مسئلته وتضرب سهام مسئلته
 الثلاثة بما في قوس الجامعة والحاصل ٧٢ نوضع فوق الجامعة الثانية ثم
 يضرب كل حظ بما في اعلى القوس الذي فوقه ويوضع الحاصل في المربع
 الموازيه من الخامس ثم تجمع الحواصل في اسفل الخامس فان طابق
 الجمع ما في اعلاه كان العمل صحيحاً والا اعيد العمل وصورة ذلك هكذا



٣	قيراط	٢	٣	٣	١		
٣	٢٤	٧٢	٣	٢٤	٣	٢٤	ت
			٠		ت	٣	زوجة
	٧	٢١	٠	٧	٠	٧	بن
	٧	٢١	٠	٧		٧	بن
			ت	٧		٧	بن
	١	٠٣	٠	١	١	بن	٢٤
	١	٠٣	٠	١	١	بن	
	١	٠٣	٠	١	١	بن	
١	٢	٠٧	١	بن	٢٤		
١	٢	٠٧	١	بن			
١	٢	٠٧	١	بن			

١ ٢٣ ٧٢

وقيراط هذه المناصفة ثلاثة سهام كما ترى فخرج لبني الميت الاول ٢١ قيراط ولزوجته ٣ وحيث ماتت هي انتقلت لبنيتها الثلاثة لكل واحد منهم قيراط وحصه احد بني الميت الاول ٧ انتقلت لبنيه الثلاثة لكل واحد قيراطان وثالث ولم يرث وريثة الاول من الثاني لانهم اولاد زوج الثاني فهم اجانب ولم يرث وريثة الاول ولا وريثة الثاني من الثالث لان الباقيين من وريثة الاول اخواه لا يورثون فيها فموجب بان يورثه الثاني بنو زوجة ابيه فهم اجانب ومثال الاختصار بعد العمل ويسمى اختصار السهام وهو ان يوجد بعد تصحيح المسائل توافق في جميع الانصاف في كسر من الكسور بان يكون كل نصيب له ربع او سبع او جزء من كذا فرد

المسئلة كل نصيب الى الوفق كما اذا مات رجل عن زوجة وابن و بنت منها
ثم ماتت البنت قبل قسمة التركة هكذا

٣	٢٤	٩	٧٢	٣	٣	٢٤	ت
١	٠٥	٢	١٦	١	ام	٣	زوجة
٢	١٨	٧	٥٦	٢	قيق	١٤	ابن
٠	٠	٠	٠	٠	تت	٧	بنت
١	٢٣		٧٢			٢٤	

فاصل المسئلة الاولى ٨ وصحت من ٢٤ واصل الثانية ٣ وصحت من
اصلها وبين ٣ و ٧ تبين فنقل حظ البنت لاعلى قوس مسئلتها ومسئلتها
لاعلى قوس الاولى وضربت الثلاثة بتصحيح الاولى فحصل ٧٢ فجمع حظ
الورثة للخامس ووجد توافق بالثمن بين الحظين وكذلك بين كل منهما
والجامعة التي هي تصحيح المسئلتين فرد كل حظ الى ثمنه والتصحيح الى
ثمنه فكان كما رقم ونسبنا ٩ الى ٢٤ مخرج القيراط فكانت السهام التسعة
ثلاثة اثمان مخرج القيراط فيكون القيراط ثلاثة اثمان السهم وحيث للام
سهمان فاما خمسة قراريط وثلث القيراط وحيث للشقيق سبعة امهم فله
ثمانية عشر قيراطاً وثلثا القيراط واذا ماتت امرأة عن زوج واربعة ابناء
وبنتين منه وابنين و بنت من غيره ثم مات الزوج عمن ذكر وعن زوجة
وابنين و بنت منها ثم ماتت عمن ذكر وعن زوج وابنين و بنت منه ولم
نقسم تركة الميت الاول بعد فوضع شكل المناسبة هكذا

۳			۸		۱		۸	
۳۸۴۰	۴۰		۴۸۰	۱۲۰		۶۰	نت	
.	ت	۱۵	زوج	
۴۹۶			۶۲	۱۴	بن	۰.۶	بن	
۴۹۶			۶۲	۱۴	بن	۰.۶	بن	
۴۹۶			۶۲	۱۴	بن	۰.۶	بن	
۴۹۶			۶۲	۱۴	بن	۰.۶	بن	
۳۸۴			۴۸			۰.۶	بن	
۳۸۴			۴۸			۰.۶	بن	
۱۹۲			۲۴			۰.۳	بنت	
۲۴۸			۳۱	۷	بنت	۰.۳	بنت	
۲۴۸			۳۱	۰.۷	بنت	۰.۳	بنت	
۱۳۰	۰.۶	بن	۱۴	۱۴	بن			
۱۳۰	۰.۶	بن	۱۴	۱۴	بن			
۰.۶۵	۰.۳	بنت	۰.۷	۰.۷	بنت			
.	.	نت	۱۵	۱۵	زوجه			
۰.۱۸	۶	بن	۴۸۰	۱۲۰				
۰.۱۸	۶	بن						
۰.۰۹	۰.۳	بنت						
۳۰	۱۰	زوج						

۳۸۴۰

فالمسئلة الاولى ربع وباق فاصلها ٤ وصحت من ضرب ١٥ في ٤
والثانية ثمن وباق وصحت من ضرب ١٥ في ٨ وبين مسئلة الميت الثاني
وحظه موافقة في جزء من خمسة عشر فنقل وفق حظه لاعلى قوس
مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس مسئلة الميت الاولى وضرب بها في
القوس ووضع الحاصل وهو ٤٨٠ فوق الجدول الخامس ومسئلة الثالث
ربع وباق وصحت من ضرب ١٠ في ٤ وبين حظ الثالث ومسئلته موافقة
في الخمس فنقل وفق حظه لاعلى قوس مسئلته ووفق مسئلته لاعلى قوس
الجامعة الاولى التي هي جامعة مسلتين وتحسب كمسئلة الميت الثاني وضرب
وفق مسئلة الميت الثالث بها في قوس الجامعة الاولى ووضع الحاصل
وهو ٣٨٤٠ فوق الجدول الثامن وهو الجامعة الثانية وقسم كما رقم واذا
قسمت الجامعة الاخيرة على مخرج القيراط كان الخارج ١٦٠ فهو
القيراط وفي ذلك كفاية وقد اشرنا الى انه لو مات الثاني بعد قسمة
تركة الاول فلا مناصحة وكذلك لو قسمت تركة الثاني فبجعل الثالثة
وحدها وكل ذلك بالنظر لتركة واحد توارثها قوم بعد قوم فلو كان
للميت الثاني كالزوجة هنا مال آخر غير ما ورثه من الميت الاول
يقسم بين ورثته وحده وكذلك الثالث والقصد من عمل المناسخة قسمة
المسائل على حساب واحد ولو جعلت كل مسئلة وحدها صح فنذبه لذلك
لتكون على بصيرة ولا يخفى ما في قولي جامعة الختام من اللطافة لذي
الذوق السليم وكذلك قولي قرظه او قسمه حيث وصل بفصل القسمة
واو للإباحة لانه يجوز التقسيم بهما معا بل وبالكسور كما اذا مات
عن زوج وام وشقيقة فيقال للام الربع مهران من ثمانية اسمهم ستة فرار يبط
من اربعة وعشرين قيراطاً من التركة والحالة هذه والله تعالى اعلم



فصل في قسمة التركة

المراد بالقسمة تمييز انصاء التركة وحقوقها للورثة بحسب استحقاقهم شرعاً وهي الغرض المقصود بالذات من هذا الفن وسائر وسيلة لها كما تقدمت الاشارة لذلك والمراد بالتركة حاصل ما تركه الميت من مال وشبهه للورثة والمراد بالورثة ما يعم ذوي الارحام وموالي الموالاة ولقسمة التركة اوجه واساليب عديدة وقد بينت ذلك بقولي

اقسمة التركة طرق تعرب	اولها النسبة وهو الاقرب
وذلك ان تنسب للمصحح	عدة سهم كل حظ موضح
فقدر ما تكون من ذلك العدد	لصاحب الحظ من المال يحد
فحيث كانت نصفه بنصف ما	تركة الميت لذي الحظ احكاما

اي ان لمعرفة قدر ما ينخص كل وارث من مال الميت طرق واساليب تبينها او تبين تلك الطرق وتوضح اولها في الرتبة او في الذكر طريق النسبة وهو اقربها واسهلها وذلك ان تنسب لمصحح المسئلة او الجامعة عدد سهام كل حظ من حظوظ الورثة الحاصل له من ذلك المصحح بعد ان توضحه بالطريق المتقدم بان تضرب ماله من الاصل في جزء السهم حيث كان كسر والحاصل هو حظه من المصحح ومعنى كونك تنسبه للمصحح ان تنظر ما بينه وبين المصحح من التفاوت فتعرف ذلك بداهة او بطرح المصحح به او بقسمة المصحح عليه او نحو ذلك فنقول انه نصف المصحح او ربه او نحو ذلك وايضا كان يكون لصاحب ذلك الحظ قدره من التركة اي مال الميت الموروث وذلك ان نسبة ما لكل

وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ما له من التركة الى التركة وكذلك العكس لان تصحيح المسئلة انما هو عبارة عن التركة ومقدارها وجميع طرق القسمة مبنية على الاعداد الاربعة المتناسبة تناسباً هندسياً وهي التي نسبة اولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ونسبة اولها لثالثها كنسبة ثانيها لرابعها هكذا

كقوله تعالى فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا

٢٠٠٠	١٠٠٠	٢٠٠	١٠٠
------	------	-----	-----

مائتين وان يكن منكم الف يغلبوا الفين فنسبة المئة للمئتين النصف وكذلك نسبة الالف للالفين كما ان نسبة الماية للالف العشر وكذلك نسبة المئتين للالفين وهي اصل كبير في استخراج المجهولات وبيان ذلك ان من خواص هذه الاعداد انه اذا جهل احد الطرفين ضرب احد الوسطين في الآخر وقسم الحاصل على المعلوم خرج المجهول فعمل وان جهل احد الوسطين ضرب احد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم يخرج المجهول فيعلم ففي مسئلة المبادلة وهي زوج وام وشقيقة نفرض اننا عرفنا مصحح المسئلة وقدر كل حظ منها وعرفنا مقدار التركة وهو الف دينار مثلاً ولم نعلم قدر كل حظ

من التركة فنضع المعلومات هكذا

١٠٠٠	٨	٢
------	---	---

فقد وضعنا مهام الام اولا وهما اثنان والمصحح ثانياً والمال رابعاً وبيان ذلك بالتفصيل ان يقال ان اصل المسئلة من ستة وعالت لثمانية وصحت من الاصل العائل فحيث جهلنا احد الوسطين ننسب نصيب الام للمصحح فنجد ٥ ربه فيكون لها ربع الالف وهو مئتان وخمسون فنضعها في المربع الخالي

هكذا

١٠٠٠	٢٥٠	٨	٢
------	-----	---	---

ونسبنا ثلاثة الزوج او الشقيقة الى التصحيح

فوجدناها ثلاثة اثمانه فيكون لكل منها ثلاثة اثمان الالف وهو ثلاثمائة

وخمسة وسبعون ديناراً فنضعها في المربع الثالث هكذا

١٠٠٠	٣٧٥	٨	٣
------	-----	---	---

ولك طريق آخر وهي ان تضرب الحظ في التركة وتقسّمه على المصحح فما

خرج بالقسمة كان لصاحب الحظ فاذا ضربت سهمي الام في الالف حصل
الفان فاذا قسمتها على الثمانية خرج مئتان وخمسون فهي حظ الام من المال
واذا ضربت ثلاثة الزوج او الشقيقة في الالف حصل ثلاثة آلاف فاذا
قسمتها على الثمانية حصل ثلاثمائة وخمسة وسبعون فهي حظه من المال وقس
على ذلك ولك طريق آخر وهو ان تقسم المال على المصحح وتضرب حظ
الوارث في خارج القسمة فيعرف فاذا قسمت الالف على الثمانية خرج مائة
وخمسة وعشرون فاذا ضربت فيها سهام الام حصل ٢٥٠ واذا ضربت
فيها سهام الزوج او الشقيقة حصل ٣٧٥ واذا اردت قسمة المال
بالقيراط فضع مخرج القيراط موضع المال وافعل كما فعلت بالمال وهو
ما ذكرته بقولي

والان ان تضرب حظ من تشا في اصل قيراط وما تحوشا
بالتضرب فاقسمه على المصحح وقد رُ خارج نصيب من نجي
ورُد اصلاً ومصححاً الى وفتيها حيث التوافق انجلي

اي والطريق الثاني من طرق قسمة التركة ان تضرب حظ من تشا
بمعرفة قدر حظه من المال من وارث او فريق من الورثة في اصل
القيراط وما تجتمع بالتضرب فاقسمه على مصحح المسئلة فنصيب من اردته
من المال قدر ما يكون خارج هذه القسمة وحيث كان بين اصل القيراط
ومصحح المسئلة توافق فرد كلاً منها الى وفقه فيكون اخصر ففي مسئلة
المباهلة ترقم هكذا

٢	٨	٢٤
---	---	----

 ثم تضرب سهمي الام في ٢٤
مخرج القيراط فيحصل ٤٨ فنقسمها على ٨ مصحح المسئلة فيخرج ٦ فنضعها في
المربع الثالث هكذا

٢	٨	٦	٢٤
---	---	---	----

 وتنسبها الى ٢٤ فتكون ربعها فلها

ربع مال الميت لان مخرج القيراط عبارة عن مال الميت كالمصحح واذا
 اردت الاختصار فرد كلاً الى وفقه هكذا

٦	٦	٢	٢
---	---	---	---

 واضرب
 الاثنين الاولين في ٦ وفق اصل القيراط فيحصل ١٢ فانقسمها على الاثنين
 الثانيين وفق المصحح فيخرج ٦ فانقسمها لاصل القيراط تكن ربعة فلها ربع
 المال ولك ان تقسم اصل القيراط على المصحح فيخرج ٣ فتضرب بها سهمي
 الام فيحصل ستة فراربط فهي لها وهي ربع مخرج القيراط فلها ربع المال
 ولك ان تقسم المصحح على مخرج القيراط فيكون الخارج قدر قيراط
 فاذا قسمت الثمانية على ٢٤ يكون الخارج ثلث سهم وللأم سهمان فاذا
 حللها اثلاثاً كانت ستة اثلاث فلها ستة فراربط فلها ربع المال وهو
 ما ذكرته بقولي

وثالث قسم مصحح على ذا الاصل والخارج قيراطاً جلا
 فينبه وبين حظ ينظر بنسبة او نحوها فيظهر

اي الطريق الثالث ان تقسم مصحح المسئلة او الجامعة التي هي عبارة
 عن مصحح مسئلين او اكثر على اصل القيراط فيكشف خارج القسمة
 المذكورة قيراطاً فينظر بينه وبين الحظ بالنسبة او نحوها كالطرح والقسمة
 فيظهر قدر ذلك الحظ من القيراط او من مخرجه فحيث كان الحظ مماثلاً
 للخارج بالقسمة يكون قيراطاً فيكون لصاحب الحظ ثلث ثمن التركة وحيث
 كان الحظ قدر نصف الخارج يكون لصاحب الحظ نصف القيراط وحيث
 كان الحظ ضعف الخارج يكون لصاحب الحظ قيراطان وهلم جرا ومثال
 ذلك مسئلة الامتحان المقدمة وهي ان رجلاً مات عن ٤ زوجات و ٥
 جدات و ٧ بنات و ٩ اعمام ومصححها ٣٠٢٤٠ قسمناها على مخرج القيراط
 فوجدنا الخارج بالقسمة ١٢٦٠ فهو قيراط اي ثلث ثمن المصحح فمن له من

الورثة ١٢٦٠ سهماً له قيراط من التركة كالأعام ومن له ثلاثة أمثاله
 يكون له ثلاثة قيراط من التركة كالزوجات ومن له أربعة أمثاله يكون
 له أربعة قيراط كالجداث ومن له ثمانية أضعافه يكون له ستة عشر
 قيراطاً كالبنت ثم إذا اردت ان تعرف حصة كل شخص من الورثة
 فانسم نصيب ذلك الفريق من السهام على عدده وما خرج بالقسمة للواحد
 انسيبه للقيراط فاذا قسمنا سهام الجداث وهو ٥٠٤٠ على عدد رؤسهم
 وهو ٥ خرج ١٠٠٨ فانسيبها الى القيراط وهو ١٢٦٠ تكن أربعة أخماسه
 وهذا الطريق احوط في الدقائق ولك ان تنسب الاربعة اعني عدد
 القيراط التي تخصن الى عددهن فتراها اربعة اخماسه فتكون الواحدة
 اربعة اخماس القيراط واني اذكر لك ما قاله بعض الحساب في هذا
 الباب وهو انه اذا صححت المسئلة من ٢ او ٣ او ٤ او ٦ او ٨ او ١٢ او ٢٤
 فمعرفة ما يخص كل سهم منها من مخرج القيراط سهل واذا صححت من ٥
 و اردت ان تعرف ما يخص السهم من مخرج القيراط فانسب السهم الى ٥
 يكن خمسها فلذي السهم خمس مخرج القيراط وهو اربعة قيراط واربعة
 اخماس القيراط وذلك لانك اذا قسمت ٢٤ على ٥ بقى ٢٠ منها اربعة
 وبقى ٤ فتنسبها الى ٥ فتجدها اربعة اخماس فاذا ضربت خمسة في اربعة
 واربعة اخماس بلغت ٢٤ واذا اردت ان تعرف ما يخص القيراط من
 السهام الخمسة فانسب ٥ الى ٢٤ تكن سدساً وثلث ثمن منها لان سدس ٢٤
 اربعة وثلث ثمن ٢٤ واحد فبسط الكسرين المذكورين لان بسط
 الكسر قدره من مخرجه فيكون القيراط سدس وثلث ثمن السهم من الخمسة
 وبسطها اجزاء من ٢٤ جزءاً من السهم فيكون السهم ٤ قيراط و ٤
 اخماس قيراط ولك طريق آخر وهو انك تعرف مخرج الكسور وبسطها
 وتجمع ما للواحد من القيراط في المثال المذكور مخرج ثلث الثمن ٢٤
 وحيث ان مخرج السدس وهو ٦ داخل في ٢٤ فيكتفي بالمخرج الاكبر

وهو ٢٤ وبسط السدس من ٢٤ اربعة وبسط ثلث الثمن من ٢٤ واحد
وجمعها ٥ فمن له سهم من خمسة المسئلة يكون له اربعة وعشرون ثلث
ثمن لان مخرج الكسر عبارة عن الواحد فمن له الواحد يكون له تمام
المخرج كما ان مخرج القيراط عبارة عن التركة فمن له التركة يكون له جميع
المخرج وحيث ان من له واحد من السهام الخمسة يكون له المخرج وبسط
القيراط من المخرج ٥ يكون له اربع خمسات باربعة قراريط والاربعة
الباقية من المخرج لو زيد عليها واحد كانت قيراطاً فتكون اربعة اخماس
قيراط فمن له واحد من السهام الخمسة يكون له اربعة قراريط واربعة
اخماس قيراط من مخرج القيراط وعلى هذا فقس وايضاح ذلك انك اذا
اخذت من الواحد ثلث ثمنه تكون جزأته ٢٤ جزءاً وثلاثة اثلث الثمن هي
ثمن واربعة اثلث ثمن هي سدس لانها ثمن وثلث ثمن وهو السدس وحيث
ان القيراط سدس وثلث ثمن يكون خمسة اثلث ثمن وتكون الاربعة
والعشرين ثلث ثمن ثمانية اثمان فتكون واحداً وهو السهم فتكون السهام
الخمس مائة وعشرين ثلث ثمن وحيث كل اربعة من ثلث الثمن هي سدس
فتكون المائة والعشرين ثلث ثمن ثلاثين سدساً وحيث القيراط سدس
وثلث ثمن فتكون الاربعة والعشرون قيراطاً اربعة وعشرين سدس سهم
واربعة وعشرين ثلث ثمن سهم وحيث كل اربعة اثلث ثمن هي سدس
تكون ٢٤ ثلث ثمن ستة اسداس اذا علمت ذلك فاذا مات شخص عن ابن
وثلاث بنات فاصلها ٥ للابن سهمان ولكل بنت سهم فلها اربعة قراريط
واربعة اخماس القيراط والابن تسعة قراريط وثلاثة اخماس القيراط هكذا

٥	٢٤	٥	ت
٣	٩	٢	بن
٤	٤	١	بنت
٤	٤	١	بنت
٤	٤	١	بنت
٣	٢١		

واذا اردت ان تختبر صحة كون القيراط سدسًا وثلاث ثمن من السهم الواحد من خمسة سهام المسئلة فصحح اربعة وعشرين سدسًا تكن اربعة سهام وصحح اربعة وعشرين ثلث ثمن تكن واحدًا فهي الخمسة وهكذا تفعل بالسبعة والتسعة والعشرة والاحد عشر وهلم جرا مثلاً اذا كان مصحح المسئلة ثلاثة عشر فانسبها لمخرج القيراط تكن نصفه وثلث ثمنه فالقيراط نصف وثلث ثمن سهم وهو واحد منها ومخرج ثلث الثمن ٢٤ ومخرج النصف ٢ داخل فيه فثلث الثمن كسر مضاف والنصف معطوف وبسط النصف من ٢٤ هو ١٢ وثلث الثمن ١ فبسطها ١٣ اي ذلك قدرها من مخرجها الذي هو ٢٤ فمن له سهم من مصحح المسئلة الذي هو ١٣ يكون له قيراط واحد عشر جزءاً من ثلاثة عشر جزءاً من القيراط او قيراطان الا جزئين من ١٣ جزءاً من القيراط واذا كانت المسئلة من ٢٧ مثلاً فاقسمها على مخرج القيراط يخرج واحد ويبقى ٣ انسبها لمخرج القيراط تكن ثمانية قيراطها واحد وثلث ثمن فمن له سهمان من المسئلة يكون له قيراط وسبعة اتساع قيراط من مخرج القيراط لان القيراط تسعة اثمان لان الواحد ثمانية اثمان وقد ضم له ثمن من آخر فالثلث من السهم تسع من القيراط وان شئت قلت له قيراط وثلثا قيراط وثلث ثلث قيراط اه فمثال ما اذا كانت

المسئلة من ثلاثة عشر

١٣	٢٤ المخرج	١٣	
٠٧	٥	٣	زوجة
٠٩	٣	٢	ام
٠٥	٧	٤	فيقة
٠٥	٧	٤	فيقة
	٢	٢٢	

اصل هذه المسئلة من ١٢ وعالت الى ١٣ والزوجة منها ٣ وللام ٢
ولكل شقيقة ٤ فحيث ان الزوجة ثلاثة مهام من المسئلة يكون لها من مخرج
القبراط ٣ قراريط و ٣٣ جزءا كل جزء منها جزء من ١٣ جزءا من
القبراط فصححنا منها قبراطين هما ٢٦ جزءا وضمناهما الى ٣ قراريط
فصار لها ٥ قراريط وبقي معنا ١٧ جزءا من قبراط وضعناها تحت القبراط
فيكون لها من مخرج القبراط ٥ قراريط و ٧ اجزاء من ١٣ جزءا من
القبراط وحيث ان اللام سهدين من المسئلة يكون لها من مخرج القبراط
قبراطان و ٢٢ جزءا كذلك فصححنا منها قبراطا وضمناه للقبراطين فصار
لها ثلاثة قراريط وبقي معنا ٩ اجزاء فوضعناها تحت القبراط المجزا ١٣
جزءا وحيث ان لكل شقيقة ٤ مهام من المسئلة يكون لها اربعة قراريط
و ٤٤ جزءا كذلك فصححنا منها ٣ قراريط وضمناها للاربعة وبقي معنا
منها ٥ اجزاء فوضعناها بجذائها تحت القبراط كما ترى وقس على ذلك
نظيره ومثال ما اذا كانت المسئلة من ٢٧ هكذا

٩ القيراط	٢٤	٢٧	ت
٦	٢	٣	زوجة
٢	٧	٨	بنت
١	٧	٨	بنت
٥	٣	٤	ام
٥	٣	٤	اب
	٢	٢٢	

بحيث ان الزوجة ٣ مهام وهي ٢٤ ثمنا يكون لها قيراطان و ٦ اتساع
 القيراط لاننا صححنا ١٨ ثمنا قيراطين فوضعناهما تحت مخرج القيراط وبقي
 معنا ٦ اتساع القيراط فوضعناهما تحت القيراط وحيث ان لكل بنت ٨ مهام
 يكون لها اربعة قراريط و ٢٨ تسعا صححنا ٢٧ تسعا ٣ قراريط وضممنا
 للاربعة وبقي معنا تسع واحد فوضعناه تحت القيراط المكسر تسعة اثمان
 وحيث لكل واحد من الابوين ٤ مهام فله قيراطان و ١٤ تسعا فصححنا ٩
 منها قيراطا وضممنا ٥ للقيراطين وبقي معنا ٥ اتساع فوضعناها تحت
 القيراط كما ترى وجمعنا الاتساع فكانت ١٨ فصححناها قيراطين فنضم الى
 ٢٢ التي اسفل مخرج القيراط فنتم القراريط ٢٤ وهي عبارة عن التركة
 ولو عبرنا عن التركة بغير القراريط يكون الحال كذلك مثلاً اذا كانت
 التركة الف دينار فيعطي من له ثلاثة مهام من التصحيح ثلاثة اجزاء من
 ٢٧ جزءا من الف دينار بحيث يقسم الالف الى ٢٧ هذا ولو كانت
 التركة نصف فرس وثلاث عبد وخمس بيت مثلاً فاذا اردت تمييز حظ
 وارث منها فبعد تصحيح المسئلة انسب حظه الى التصحيح وبذلك النسبة
 اعطه من ذلك فمن له نصف التصحيح يكون له نصف نصف الفرس

ونصف ثلث العبد ونصف خمس البيت وقس على ذلك واذا تساوت في
القيم وارادوا ان تحصر حصة الوارث الذي له نصف المصحح في واحد من
الثلاثة المذكورة فاجمع مخارج كسور التركة المحررة وخذ منها بسطها
واعطه نصفه فمخرج النصف والثلث والخمس ثلاثون وبسط النصف منها
١٥ وبسط الثلث منها ١٠ وبسط الخمس منها ٦ ومجموع ذلك ٣١ فيكون
له نصف الفرس مثلاً ويبقى له في ثلث العبد وخمس البيت نصف
جزء من ١٦ جزءاً بحيث لو بيع ثلث العبد وخمس البيت بستة عشر
ياخذ نصف واحد من الستة عشر لان نصف الفرس ١٥ جزءاً من ٣١
جزءاً ويبقى لسائر الورثة ١٥ جزءاً ونصف والذي بدلك على ان كسور
التركة اكثر من واحد تام انك لو ضمنت الثلث الى النصف كان المقيم
لكونهما واحداً هو السدس لانه مع الثلث نصف والموجود خمس وهو
اعظم من السدس لان مخرج السدس والخمس ٣٠ وبسط الخمس منها ٦
وبسط السدس منها ٥ فيكون بسط الخمس قد زاد واحداً عن بسط
السدس والله تعالى اعلم ثم قلت

كذلك القسمة بين الغرما	فدين كل كصيب علما
وجملة الديون كالمصحح	ومال مديون كميراث دحي
فان اردت علم ما به تخصص	من ذلك ان ساوي الديون او تقص
فاناسب لها دينك عرفاً فاذا	تراه ربعها فربه خذا

اي ومثل قسمة التركة بين الورثة قسمة مال المديون المفلس بين
الغرما فتفرض مجموع الديون كمصحح المسئلة ومال المديون كالتركة فاذا
اردت ان تعلم ما لك من مال المديون حيث كنت غريباً اي دائماً فاناسب
دينك لمجموع الديون الذي دينك من جملة فان كان دينك ربه فلك

ربع مال المديون الموجود سواء كان الموجود مساوياً للديون او اقل منها
لا اكثر لانه لا حاجة الى المحاصة حيث كان مال المديون اكثر من
الدين وانما تكون عند المساواة لخوف النقص وسواء كان المديون حياً ام
ميتاً ويقال لذلك محاصة الغرماء في مال المديون المفلس اي الذي ليس
في ماله فضل عن الديون واصله من صار ماله فلوساً اي من مضروب
النحاس ونحوه لا من الفضة والذهب وهي الدراهم والدنانير ومثل ذلك
التخارج في الرجب او الخسران فاذا كان لزيد ١٠ مثلاً وعمرو ٢٠ وبكر
٣٠ فيكون مجموع الديون ٦٠ وحيث لم يوجد للمديون الا ٣٠ مثلاً فاستخرج
ما لكل دائن من الدين لمجموع الديون بالاعداد الهندسية المتناسبة هكذا
دين زيد المجموع حصته الموجود

فدين زيد عشرة وهي بالنسبة الى مجموع

٣٠	٥	٦٠	١٠
----	---	----	----

الديون السدس فله سدس ٣٠ الموجودة وهو ٥ ولك ان تضرب دينه وهو
١٠ في مال المديون وهو ٣٠ فيحصل ٣٠٠ فنقسم على مجموع الديون وهو ٦٠
فيخرج ٥ فهي له وهكذا تفعل في عمرو وبكر ثم ترقم الجميع هكذا

٣٠ ٦٠

٥	١٠	زيد
١٠	٢٠	عمرو
١٥	٣٠	بكر

وقولي دحي اي بسط اي ذكر مبسوطاً موضحاً وقولي فانسب لها
دينك عرفاً اي انسب الدين الذي لك او المطلوب بيانه منك لجملة
الديون التي هي الامام نسبة عرفية بان تكون بالقسمة ونحوها لا لغوية ولا

نحوية بل حساية والله تعالى اعلم ثم قلت

ولا تكن لمخرج بهمل وقسمه لمخرج له اجعل

اي لا تجعل الوارث الخارج من التركة بما ل بدل عن نصيبه منها
كان لم يكن لثلاث تغلط كما يجب التنبيه لميت الاول في المناجحة هل هو
ذكر او انثى ومثال الخارج ما اذا ماتت عن زوج وام وعم فصالح الزوج
الام والعم على ما في ذاته من المهر وخروج من التركة فلو قطعنا النظر عنه
وجعلناه كان لم يكن كان اصل المسئلة ٣ للام او للعم ٢ واذا نظرنا له
كانت ٦ للزوج ٣ وللأم ٢ وللم ١ ثم تأخذ الام من ثلاثة الزوج ٢ والعم
واحد فيصير للام ٤ وللم ٢ وهو الصحيح ولذلك نهيت بقولي ولا تكن
لمخرج بهمل والمخرج بفتح الراء هو الذي اخرجه باقى الورثة من بينهم بشي
معلوم اعطوه له فان كان ما اخذه من التركة كان نصيبه لباقي الورثة
حسب حصصهم وان كان من الملم يكون كالبايع فحيث كان ما دفع له
منهم بالسواء قسم نصيبه بينهم على السواء والا فيقدر التفاوت ومثل ذلك
الغرماء والموصى لهم فحكمهم في انقصة والتخارج حكم الورثة فقولي وقسمه
لمخرج له اجعل اي اقسام للمخرج واجعل قسمه لمن اخرجه فان كان من
الورثة فكما ذكر وان كان اجنبياً حل محله واخذ نصيبه ومثال التنبيه
للمناجحة ما حكى عن المأمون انه قال ليحيى ابن اكرم هلك هالك وخلف
ابو بن وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت احدى البنيتين عن الباقيين فقال
يا امير المؤمنين الميت الاول رجل او امرأة فقال له اذ عرفت التفصيل
عرفت الجواب وبيانه هكذا

٢					١				
١					٢		٣		
١٢	٤		٦	تت	١٨	٦		٦	ت
٢		رحم	١	اب	٠٨	٥	جد	١	اب
٣	١	جدة	١	ام	٠٤	١	جدة	١	ام
٧	٣	فيقة	٢	بنت	٠٦	حجب	فيقة	٢	بنت
٠	٠	تت	٢	بنت	٠	٠	تت	٢	بنت

فانظر كيف اختلف الحكم ويقال لهذه المسئلة المأمونية فالاولى من ٦
 للابوين الثالث لكل واحد السدس وللبنين الثالث لكل واحدة منها
 الثلث وحيث ماتت احدى البنين عن اختها الشقيقة او للاب وعن جدها
 ابي ابيها وجدتها ام ابيها فقد حجبت الاخت بالجد على مذهب الامام
 الذي عليه العمل واخذت الجدة فرضها وهو السدس واخذ الجد الباقي
 عسوبة وحيث كان الميت الاول انثى في المناسخة الثانية فقد ماتت احدى
 البنين عن شقيقتهما وجدتها ام امها وجدها ابي امها فيكون مالها شقيقتهما
 وجدتها واصلها من ٦ ولها منها ٤ فيقطع النظر عن ٢ بالرد فيكون كما رقم
 فلذلك يجب الانتباه خشية الاشتباه والله تعالى اعلم ثم قلت

وعدّ حملًا ذكراً او انثى ايهما تراه ارنبي ارثا
 وان بدا خلاف ما عددنا واحتج عود قسمه اعدنا

وفي الدر المختار وحواشيه ووقف للحمل حظ ابن واحد او بنت
 واحدة ايهما كان اكثر وعليه الفتوى لانه الغالب ويكفلون احتياطاً
 اي يأخذ القاضي من الورثة كفيلاً على امر معلوم وهو الزيادة على
 نصيب ابن واحد فقط نظراً لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل

وهذا قول ابي يوسف وعند الامام يوقف حظ اربعة وعند محمد حظ اثنين وهذا اذا كان الحمل يشارك الورثة فلو كان يحجبهم حرماناً وقف كل التركة ولو لم يعلم ما في البطن أهو حمل ام غير حمل لم يوقف شي فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتاً لم يرث اي اذا خرج بنفسه واذا خرج بجناية فيرث ويورث واذا خرج اكثره حياً بان تعلم حياته ولو بتحريك عين وشفة ومات ورث وصلى عليه وان خرج اقله حياً ثم مات لا يرث واذا كان الحمل من الميت فانما يرث اذا ولد لاقل من سنتين ولم تكن الزوجة اقوت بانقضاء عدتها فلو لتام السنين او لاكثر من سنتين او كانت اقوت بانقضاء عدتها فلا وان كان الحمل من غيره كان تكون الحامل زوجة ابن الميت مثلاً فانما يرث اذا ولد لسته اشهر او اقل والا فلا اذا كانت معتدة ولم تقر بانقضاء العدة او اقر الورثة بوجوده هذا ومن لا يتغير فرضه من الورثة على كلا الاحتمالين لا يوقف شي من نصيبه كالجدة حيث كانت الحامل زوجة الميت واما من يسقط في احدي حالي الحمل كاخ او عم والحامل زوجة الميت فلا يعطى شيئاً وانما توقف الزيادة عن اقل النصيبين في حق وارث يتغير حظه من الاكثر الى الاقل وكذلك يوقف للحمل اذا كان يرث باحدى الحالين كما لو ماتت عن زوج واخوين للام وام حبلية بشقيقي او شقيقة فان قدر انثى ورثت وتعمل المسئلة لتسعة وان قدر الحمل ذكراً لم يرث لاستغراق الفروض التركة فيقدر انثى ويوقف له النصف عائلاً وهو ثلث التركة في هذه المسئلة ومثال من يتغير حظه على اجدي الحالين ما اذا خلف ابوين وبتناً وزوجة حبلية وترك ما يورث عنه فان فرض الحمل ذكراً كانت من ٢٤ وان قدر انثى عالت الى ٢٧ ثم الاصل في مسائل الحمل ان تصحح مسئلة ذكوره ومسئلة انوثته كما ذكر ثم تضرب احدهما في الاخرى ان تبانوا او في ونفها ان توافقا كما هنا ثم من له شيء

من مسألة الاثني اخذه مضروباً في كل الثانية او في وفقها وبعطي اقل
الحاصلين ويوقف الفضل في هذه الصورة مسألة الذكورة من ٢٤ للزوجة
الثنى ٣ ولكل واحد من الابوين السدس ٤ وللبنات والحمل الذكر الباقي
وهو ١٣ ومسألة الانوثة من ٢٧ اصلها ٢٤ لاختلاط الثمن بالسدس وقد
عالت بثمنها فللابوين ٨ لكل واحد منهما ٤ وللزوجة ٣ وللبنات والحمل
الاثني ١٦ وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضرب وفق احدهما في
الاخري حصل ٢١٦ ومنها تصح فعلي تقدير الذكورة للزوجة ٢٧ من ضرب
٣ في وفق الثانية وهو ٩ ولكل واحد من الابوين ٣٦ من ضرب ٤ في ٩
وللبنات والحمل الذكر ١١٧ من ضرب ١٣ في ٩ للبنات ثلثها وهو ٣٩ وله
ثلثاها وهو ٧٨ وعلى تقدير الانوثة للزوجة ٢٤ من ضرب ٣ في وفق
الاولى وهو ٨ ولكل واحد من الابوين ٣٢ من ضرب ٤ في ٨ وللبنات
والحمل الاثني ١٢٨ من ضرب ١٦ في ٨ للبنات نصفها ٦٤ فيعطي الابوان
والزوجة ما خرج لهم على تقدير الانوثة ويوقف الفضل وهو ١١ من نصيب
الزوجة ٣ ومن نصيب الابوين ٨ وتعطي البنت ما خرج لها على تقدير
الذكورة ويوقف الباقي للحمل وهو ٧٨ فجملة الموقوف ٨٩ ثم يبقى الحال
كذلك الى ان تضع فان وضعته انثى تعطي البنت من الموقوف ٢٥ فيكمل
لها مثل حظ الحمل لانه مثلها والباقي له كذلك وان وضعته ذكراً يدفع
للزوجة ٣ وللابوين ٨ والباقي له وان وضعته ميتاً تعطي البنت من
الموقوف ٦٩ تكملة النصف والزوجة ٣ تكملة الثمن والام ٤ تكملة السدس
والاب ١٣ منها ٤ تكملة السدس والباقي وهو ٩ تعصياً وقد ظهر من ذلك
ان الاضر في حق البنت هنا كونه ذكراً وفي حق الزوجة والابوين كونه
انثى وحاصله ان الورثة تعامل بالاضر لهم والحمل بالانفع له مع فرضه
واحداً والله تعالى اعلم ثم قلت

وعامل الخنثى الوريث المشبهة بعكس حمل وكذا الملحق به

وفي الدر المختار وحواشيه الخنثى من الخنثى بفتح فسكون وهو اللين والتكسر ومنه سمي الخنثى وحيث لم يبين الله لنا حكم من هو ذكر وانثى علمنا انه لا يجتمع الوصفان في شخص واحد كيف وبينهما التضاد اي وانما يشكل الحال في بعض الناس فيخص باحكام بينما يظهر الحال وربما بقي الاشكال الى الموت وهو ذو حر وذكر ويلحق به من خلا منهما فان بال من الذكر فعلام وان بال من الحر فانثى وان بال منها واحداً بعد واحد فالحكيم الاسبغى وان استويا فمشكل قبل البلوغ فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتمل كما يحتمل الرجل بان خرج منيه من الذكر فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبلى او جومع كما تجامع النساء فامرأة وان لم تظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل ومن احكامه ان يعامل في الميراث باسوء الاحوال له فحيث كانت الذكورة اضر له بعد ذكراً وحيث كانت الانوثة اضر له بعد انثى بعكس الحمل فلو مات ابوه وخلف معه ابناً واضحاً لكان لابن الواضح ميهمان وللخنثى سهم لانه الاقل المتيقن ولا ارث بالشك حتى لو كان الاضر له تقديره ذكراً فقدر ذكراً كزوج وام وشقيق خنثى مشكل او ملحق به وهو عديم الآتين فله الباقي وهو السدس على انه عصبه لانه الاقل ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى ثمانية ولو حرم من الارث باحد التقديرين فلا شيء له كزوج وام وولديها وشقيق خنثى فلا شيء له لانه يقدر عصبه ولو قدر انثى كان له النصف وعالت الى تسعة ولو كان في المسئلة عم شقيق او لاب وابن اخ خنثى قدر ابن الاخ انثى لانه الاضر له فلا يرث لان بنت الاخ من ذوات الارحام وكان المال للمم ولو قدر ذكراً لكان المال كله له لانه مقدم على العم بقوة السبب

وهو الجهة والله تعالى اعلم ثم قلت

وحيث لم يحكم بموت من خفي فعده واقسم له واوقف
وبعد حكم بأخذ الموقفت من لولا الخفي كان بالارث قمن

وفي الملتقى وحواشيه المفقود هو المعلوم لغة يقال فقدت الشيء اذا طلبته فلم تجده وقيل هو من الاضداد نقول فقدت الشيء اية طلبته وفقدته اضلته وكلا المعنيين متحقق في المفقود الشرعي وهو الغائب الذي خفي عنه الخبر واندر منه الاثر فلم يعلم اميت فينسى ام حي فينتظر فينصب له القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف تلفه من ماله وينفق على زوجته وفريره ولاداً اية اصوله وفروعه لان نفقة هؤلاء واجبة من غير قضاء القاضي ولهذا لو ظفروا بماله اخذوا منه ما يكفيهم بدون قضاء فيكون القضاء بذلك اعانة لا حكماً على الغائب وهو حي في حق نفسه فلا تنكح امرأته عندنا لقوله عليه السلام في امرأة المفقود هي امرأته حتى ياتيها البيان ولا يقسم ماله ولا تفسخ اجارته وميت في حق غيره فلا يرث من مات في حال فقده ان حكم بموته والا اوقف حظه فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فليرث ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه من اهل بلده حكم بموته في حق ماله حينئذ فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتمد زوجته للموت عند ذلك اذا كان ذا زوجة انتهى وما ذكر يفهم معنى البيتين المذكورين والله تعالى اعلم



❖ باب اولي الارحام ❖

اي ذوي الارحام ودخل فيه اولات الارحام بالتغليب اي الكلام
الآتي في بيانهم وبيان ما لهم من احكام الارث والرحم لغة مطلق القرابة
من الولاد ولو بواسطة ومنبت الولد ووعاؤه وعرفاً قرابة ما عدا العصبة
وذي السهم كما عرفته بقولي

الرحم عرفاً نسب من صحبه لم يك ذا فرض به او عصبة

فدو الرحم نسيب ليس بعصبة ولا ذية منهم والنسب هو الابوة
والبنوة والادلاء باحدهما فهو علاقة سببها الولاد اي القرابة بغير الزوجية
والولاء فتدخل الحواشي وتخصيص الولاد بالاصول والفروع اصطلاح
للفقهاء فنسبك من ولدك او ولدته او ولده من ولدك او ولده ولد
من ولدك او والدك من ولدك او ولده من ولدته او ولدك من ولدته
وهلم جراً وبهذا الجر يكون كل الناس اقرباءك ولكن من جهل نسبه
اليك يعد اجنبياً وتقدم ان الاب والام والابن والبنات مدلون بانفسهم
وان المدلي بالابن فروعه وبالبنات فروعها وبالاب فروعهم وهم الاخوة
وفروعهم والاخوات وفروعهن واصوله وهم آباؤه وامهاته وفروعهم كالاعمام
وفروعهم والعمات وفروعهن وبالام فروعها وهم الاخوة والاخوات لام
وفروعهم واصولها وهم آباؤها وامهاتها وفروعهم كالاخوال وفروعهم والخالات
وفروعهن وقد عرفت من يرث من هؤلاء بالفرض او بالعصبة ومن
عدهم هم اولو الارحام وهم اربعة اصناف جزء الميت وهم المنتمون اليه ثم
اصله وهم من ينتمي اليهم الميت ثم جزء ابويه وهم المنتمون لاصله القريب

ثم جزء جديه او جدتيه وهم المنتعمون لاصله البعيد فالاول هم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا والثاني هم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا والثالث هم اولاد الاخوات مطلقاً واولاد الاخوة للام وبنات الاخوة لابوين او لاب وبنات ابنائهم وفروع هؤلاء والرابع الاخوال والخالات والعمات مطلقاً والاعمام لام وبنات الاعمام لابوين او لاب وبنات ابنائهم وفروع هؤلاء وقولي به يشعر انه يكون ذا فرض او عصبية بقراءة اخرى غير الرحم وقد ذكرت تقديم ذي الفرض والعصبية على ذي الرحم سوى موالى الموالاة فقلت

وقد ما وهو على مولى الخلف وفضل فرض سبي بلتقف

اي قدم الشرع ذا الفروض والعصبية من النسب والعنافة على اولي الارحام وقدم اولي الارحام على موالى الموالاة وان الباقي بعد فرض الزوجية يتناولوه اولو الارحام حيث لم يكن ذو فرض نسبي ولا عصبية نسب او عنافة لانه لا يرد على الزوجين وقد تقدم هذا في صدر الكتاب فاعادته هنا تنبيه وتذكير وقولي وقدم بالبناء للجهول وضميره لذي الفرض وللعصبية غير موالى الموالاة بدليل تقديم ذى الرحم عليهم وحذفت صلة قدما وهي عليه لدلالة المقام عليها وفضل مفعول بلتقف مضاف لفرض وفاعل بلتقف ضمير يعود على من صحبه لانه عبارة عن ذي الرحم وكذلك قولي هو بعد قدما ولم اقل وعلى المقرر له بالنسب المحمول على الغير لان من تقدم على مولى الموالاة يتقدم عليه بالاولى لانه اضعف الورثة لعدم ثبوت نسبه ثم قلت

وهو نزوع واصول حاشيه وهذه دانية وعاليه

الحاصل ان افارب الميت من النسب ثلاثة اقسام اصحاب فرض وعصبة
 واولو ارحام وان كل قسم منها ثلاثة اقسام هي فرع الميت واصله وفرع
 اصله ولكن المشهور ان يقسم فرع الاصل المسمى بالحاشية قسمين حاشية
 قربية وهي فروع ابوي الميت وحاشية بعيدة وهي فروع اجداده وجداته
 فيكون كل قسم من الاقسام الثلاثة اربعة اقسام فروع واصول وحاشية
 قربية وحاشية بعيدة ويعبر عنها في باب اولي الارحام بالاصناف الاربعة
 وقولي وهو اي ذو الرحم وقولي حاشية اي وحاشية وقولي دائية وعالية بمعنى
 قربية وبعيدة والاشارة في هذه راجعة الى الحاشية ثم قلت

واول الاقسام صنف اولٌ منحصر في فرق تفصل
 في فرع بنت وهو اثني وذكر وفرع بنت ابن كذلك فانحصر

اي القسم الاول من اولي الارحام وهو فروع الميت الرحمية يسمى
 ويعتبر صنفاً او لا لانه على غيره من الاصناف الآتية في الارث لقوة
 جهته وهو قسمان فروع البنات وفروع بنات الابن وكل منها فرقتان
 الذكور فرقة والاناث فرقة فهو اربع فرق ولم اذكر الخنثى لانه تقدم
 قريباً فابن البنت وفروعه وبنت البنت وفروعها وابن بنت الابن وفروعه
 وبنت بنت الابن وفروعها كلهم اولو ارحام وهو الصنف الاول من
 اولي الارحام لا يحجبهم غيرهم من الاصناف وانما يحجب ابعدهم باقربهم
 كما يأتي تفصيله والله تعالى اعلم ثم قلت

والثان منها هو صنف ثاني منحصر في فرق ثنائي
 في جدتي ام وجدتها وفي جدتي اب وجدته قدوني

اي والقسم الثاني من الاقسام الاربعة يسمى ويعتبر صنفاً ثانياً وهو

محصور في ثنائي فرق اربع من قبل الام واربع من قبل الاب فالاربع
التي من قبل الام هي جدنا الميت من قبيل امه واحدة من قبيل امها
وواحدة من قبيل ابها و جدا الميت من قبيل امه واحد من قبيل امها
وواحد من قبيل ابها وكذا يقال في الاربع التي من قبل الاب والمراد
بقولي وجديها جدا الميت من قبيلها فيدخل ابو الام لانه جد الميت من
قبيلها كما ان المراد بالجد والجدة الجنس كغيرها ثم قلت

ومن بقربي الاب يدلي سم - حزباً كذا المدلي بقربي الام -
وكل جدة وجد من طرف - حزب وفرفتان كل فانعرف

اي والفرق الاربع التي تدلي الى الميت بقراءة امه تسمى حزباً كبيراً
وكذلك الاربع التي تدلي اليه بقراءة ابيه وكل حزب منها حزبان
صغيران حزب من قبيل ام الام وحزب من قبيل ابي الام وحزب من
قبيل ام الاب وحزب من قبيل ابي الاب وكل حزب من الاربعة فرفتان
الجد فرقة والجدة فرقة فبذلك انعرف واتضح انهم ثمان فرق وامثلة الثمان
ام ابي ام الام وام ابي الام وام ابي ام الاب وام ابي ام ابي الاب فهذه
امثلة الجدات الاربع وامثلة الاجداد هي الاباء التي بعد الام الاولى في
كل مثال لانه لا بد من وجود جد فاسد بعد الجدة الفاسدة كما علم مما
تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

وان ترد حصر الجميع المختصر - فكله في اثنين لا غير انحصر
جد الى الميت بانثى مدلي - وجدة به اليه تدلي

اي واذا اردت حصر جميع الاصول الفاسدة بالاختصار فكل

الجميع منحصر في حزبين هما الجدة المدلي الى الميت بجنس الاتي من ام
او جدة والجدة التي تدلي بهذا الجدة فيشملان الفرق الثمان ثم نبيت على
ان فرع هذا القسم والصنف ليس منه بل من القسم والصنف الرابع
بجلاف غيره من الاصناف ففرعه منه بقولي

وفرع هذا الصنف من قسم ربع وما سواه فرعه له تبع

اي ان فرع الجدة والجدة المذكورين هو من القسم الرابع الاتي
بيانه وغيره من الاصناف فرعه منه وتابع له كما سيوضح بعونه تعالى ثم قلت

وثالث الاقسام صنف ثالث ادنى الحواشي قبل باق وارث

اي ان ثالث الاقسام وهو الحواشي القرية للميت يسمى ويعتبر صنفاً
ثالثاً وان اقربه الى الميت مقدم على غيره منه في الارث وهذا الحكم فيه
وفي غيره من الاصناف على الوجه الاتي بيانه فمعي قولي ادنى الخ ان فرع
الطبقة الاولى منه تابع لها وان ورث بعدها كما اشرت لذلك فيما تقدم والله
تعالى اعلم ثم فصلت هذا الصنف بقولي

منحصر في ولد الاخ لام	وولد الاخت باطلاق يعم
وفي بنات الصنو والاخ لاب	وفي بنات ابنيها ولتحتسب
احزابه ثلاثة خمس فرق	وفرع كل مثله بعد استحقاق
وفرع نسل الابوين حزب	وفرع نسل الام ثمان صحب
وفرع نسل الاب حزب ثالث	والثان كالاصل سواء وارث
لذلك عد فرقة الاول	كالثالث اثنتان انثى رجل

اي ان الصنف الثالث ينحصر في ثلاثة احزاب هي خمس فرق الحزب
الاول فروع الاشقاء والشقائق والحزب الثاني فروع الاخوة والاخوات من
الام والحزب الثالث فروع الاخوة والاخوات من الاب وان الحزب الثاني
بعد فرقة واحدة لان اناؤه وذكره سواء كاصوله وهم الاخوة والاخوات
للأم وان الحزبين الآخرين يعد كل حزب منهما فرقتين المذكور فرقة
والاناث فرقة لاقتراهم في الارث كما يأتي بعونه تعالى وان فروع الاخوة
للأم وفروع الاخوات مطلقاً اي الشقائق واللاقي للام واللاقي للاب اولو
ارحام ليس فيهم من يرث بالفرض او العسوبة من حيث كونه من هؤلاء
الفروع واما فروع الاخ الشقيق والاخ للاب فمنهم عسبة وقد تقدم بيانهم
ومنهم اولو ارحام وهم بناتها وبنات ابنائها وفروع بناتها وفروع بنات
ابنائها من ذكور واناث والمراد بابن الاخ ما يشمل ابن ابته وابن ابن
ابته وهلمَّ جرّاً كما تقدم وقولي وفرع كل مثله الخ اي ان فرع الطبقة الاولى
من هذا الصنف مثلها في كونه ذا رحم من هذا الصنف وان استحق الارث
بعدها وقولي صحب اي مستوين كاصولهم والله تعالى اعلم ثم قلت

ورابع الاقسام غيرُ العصبِ من فرعِ اصلِ فوقِ امِّ وأبِ

اي ان القسم الرابع من اولي الارحام وهو الحاشية البعيدة هو ما عدا
العصبات من فروع الاجداد والجدات وقد علم تفصيل العصبات مما سبق
واما تفصيل اولي الارحام من هذا القسم فيبينته بقولي

وعد صنفاً فرع كل طبقة من الاصول وخذ الحصر الثقة
فمطلق العات والعمُّ لام ذاك واخوالٌ وخالاتٌ تعم
وبنت عمٌ وكذا بنت ابن عمٍ وفرع كل مثله بعد اغنم

قد عد بعضهم الحاشية البعيدة كلها صنفاً رابعاً والتحقيق ان فروع كل درجة من الاجداد والجدات صنف فلا تحصر اصنافها فالجد والجمدة الادنيان طبقة وفروعها صنف وكذا فروع من فوقها وهلمَّ جرّاً كما يتضح ذلك من فصل الاحكام الآتي بعونه تعالى وقولي من الاصول اي التي فوق الام والاب لان فرع الام والاب تقدم وقولي وخذ الحصر الثقة اي حصر هذا القسم اي اعتبره فانه حصر موثوق به حيث انه لا خلل فيه وفرعت على قولي غير العصب الخ بقولي فمطلق العمات الخ اي ان تفصيل هذا القسم حاصل بما ذكر وهو العمات للاب او للام او لهما وكذلك الاخوال والخالات والعم من جهة الام فقط وبنات الاعمام مطلقاً وبنات ابناء الاعمام مطلقاً وفروع من ذكر مثله وان ورث بعده اي فروع كل طبقة من صنف مثاها في كونه ذا رحم من صنفها وان ورث بعدها ويشمل الاطلاق بعمومه عمات الميت وعمات ابيه وعمات جده وكذا يقال في غير العمات والله تعالى اعلم ثم قلت

وبعض هذا القسم فرع الثاني وصنفه كقنان في الاثنان
وغالباً فرقة هذا تقسم ثلاث فرقاً كما سيرقم

قد تقدم ان فروع القسم الثاني وهو الاصول الفاسدة هم من هذا القسم الرابع وهو الحواشي البعيدة لان هذا القسم عبارة عن فروع الاصول التي فوق الابوين مطلقاً ما عدا الاعمام العصبية وابنائهم فيدخل في ذلك جميع فروع الاصول الفاسدة واحزاب هذا القسم اربعة وفرقه ثمان كالصنف الثاني لكن اكثر فرقه تكون ثلاث فرق ويبان ذلك ان خالات الام واخوالها وعماتها واعمامها حزب ثم الاخوال والخالات حزب لانهم من قبل امها والاعمام والعمات حزب لانهم من قبل ابيها ثم اخوالها فرقة وخالاتها

فرقة واعمامها فرقة وعماتها فرقة فمن جهة الام حزبان وهما اربع نرت ومن
يدلي بقربي الاب كذلك فتكون احزاب هذا الصنف اربعة وهي ثماني
فرق وغالب هذه الفرق يتأتى ان تكون ثلاث فرق كالاخوال فان بعضهم
يكون شقيقاً للام وبعضهم يكون اخاها من امها وبعضهم يكون اخاها من
ابها وكذلك الخالات والعمات ولا يتأتى ذلك في الاعمام الذين من جهة
الاب لانهم اخوته من امه فقط سواء كان ابا ادنى او جدياً صحيحاً لان
اخوته من ابيه ومن ابويه عصبة كما تقدم يبان ذلك وفروع الاخوال
والخالات والعمات مثلهم في ان كلهم من اولي الارحام ويرثون بالرحم
بعد الطبقة الاولى كما يأتي بعونه تعالى وكذلك فروع الاعمام المدلين
بقربي الاب من جهة امه بخلاف فروع الاعمام المدلي بقربي الاب من
جهة ابيه او من جهة ابويه فان بعضهم من اولي الارحام وهو بنات
الاعمام وفروعهن وبنات ابناء الاعمام وفروعهن وليسوا كالاعمام وابناء
الاعمام العصبة وبذلك فهم قولي

خال وخالة وعمة وعم لكل ام وكذا الاب الاعمة

اي ان المراد بالاب ما يعم الجد وكذلك المراد بالام ما يعم الجدة
لان كل جد اب وكل جدة ام اي ويتأتى ان يكون لكل انسان خال
وخالة وعم وعمة من قبل امه ما عدا آدم وحواء وأول الطبقات من
اولادها وكذلك من جهة الاب ما عدا ذلك وصيديننا عيسى عليه السلام
وعلى ابينا آدم وامنا حواء وسائر عباد الله تعالى المكرمين عنده تعالى
ثم قلت

وواحد منها ثلاثاً انجسب هي شقيق ولام ولاب

اي وكل نوع من انواع الثمانية يحسب بحسب الغالب ثلاث فرقات
لان المراد بكل واحد منها الجنس كما تقدم في نظيرها لا الواحد واذا كان
المراد العموم بلفظ يعبر عنه بالجنس او النوع او نحو ذلك وقولي هي الخ
اي الفرق الثلاث هي فریق شقيق وفریق من جهة الام العامة وفریق
من جهة الاب العام فتبلغ اربعا وعشرين فرقة بالقسمة العقلية وان كان
لا يتأتى انقسام بعض الانواع كذلك كما تقدم والله تعالى اعلم ثم قلت

واستثنى عمّا وابن عمّ عصباً وفرع كل مثله بعد احسبا

اي وفرع كل فرقة بما ذكر مثلها في كونه ذا رحم ومن قسمها وصنفها
وفي عده ثلاث فرق وان اعتبر بعدها ما عدا فرع العم العصبية وفرع
ابن العم العصبية كما تقدم فقولي واستثنى اي من قولي وفرع كل مثله والله
تعالى اعلم ثم قلت

فهاؤلاء هم اولو الارحام اتوا على التفصيل بالتام

اي فسمى هذه الالفاظ المتقدمة من خال وعمّة الخ اولو الارحام في
اصطلاح علماء الفرائض حال كونهم مفصلين بالتفصيل التام وتقدم ان
المراد باولي الارحام ما يشمل اولاد الارحام بطريق تغليب الذكور على
الاناث والله تعالى اعلم ثم قلت

فصل في احكام اولي الارحام

اي من ارث وحجب وحرّم وكيفية ذلك على الآراء الآتي بيانها وان

المقصود بالبيان مذهب ابي حنيفة النعمان ومنه آراء اصحابه رضي الله
تعالى عنه وعنهم اجمعين

وما به يحرم وارث علم فاحرم به من هو من اولي الرحم

اي ان حكم اولي الارحام في المحرومية من الارث بوصف من
الاصناف السابقة التي هي القتل والرق واختلاف الدين والدار كحكم الورثة
وما مبتدا وجملة فاحرم به الخ خبر وجملة علم نعمت وارث ويجوز ان يكون
الخبر جملة علم والفاء فصيحة ثم قلت

وانحصرت مذاهب الوراثة بين اولي الارحام في ثلاثه
مذهب اهل الرحم وهو قد هجر ومذهب التنزيل وهو مشهور
ومذهب القرابة النعماني وذا هو المقصود بالبيان

المذهب لغة مكان الذهب وعرفا ما ذهب اليه المجتهد وقر رايه عليه
واداه اليه اجتهاده من الاحكام في المسائل الاجتهادية كتورث ذوي
الارحام فان بعض المجتهدين يحكم بانهم غير وارثين والبعض الآخر يحكم
بتورثهم وقد عرف من مذاهب المورثين لهم ثلاثة مذاهب اولها مذهب
من يورثهم بالسوية ويقال له مذهب اهل الرحم وقد هجر لمخالفته للقياس
على الورثة وثانيها مذهب من يورثهم بتنزيلهم منزلة اصولهم ويقال له
مذهب التنزيل وهو اقبس من مذهب القرابة الذي يورثهم كالعصبات
ومذهب القرابة اقوى ولذلك كان عليه عند الحنفية الفتوى ومذهب
التنزيل اصح وارجح عند الشافعية وكان المالكية لا يورثون اولي الارحام
ثم قالوا بتورثهم على مذهب التنزيل وهو مذهب الحنابلة وان خالفوا

المذهبين فيه قليلاً حيث قالوا اذا كان الذكر والانثى من جهة واحدة
في درجه واحدة كابن العمه و بنتها فالقسمة بينهما بالسوية لا يفضل ذكر
على انثى حيث كانا كذلك وقد بينت المذاهب الثلاثة بقولي

فالاول المدعو قول التسوية حيث يسوي بينهم في الاعطيه
لا فرق بين ذكر وانثى ولا قريب وبعيد ارثا

اي اذا اردت بيان المذاهب الثلاثة فالمذهب الاول في الذكر هو
المسمى مذهب التسوية وانما سمي بذلك لانه يسوي بين القريب والبعيد
والذكر والانثى في العطاء من التركة فاذا مات شخص عن ابن بنت و بنت
اخذت و بنت ابن بنت عم حكم هذا المذهب بان يقسم المال بينهم اثلاثاً
لكل شخص من هؤلاء ثلثه وهو امهل المذاهب ولكنه بعيد عن القياس
لان القياس ان يرث اولو الارحام على كيفية الورثة اولي الفرض
والصوية لانهم اصولهم وانما ذكرته اولاً لقلة الكلام عليه واخرت
الثالث لكثرة الكلام عليه ثم قلت

والثان تنزيلك ارباب الرحم
فدرجن ذال الرحم حتى يصل
منزلة الاصل وثبت افرضا
وما اصاب كل اصل بقسم
منزل ورت هو ادلوا بهم
لاصله الوارث ثم نزلا
ان الاصول عنهم الميت قفى
في فرعه كان يموت عنهم

ومثال ذلك ان يموت شخص عن اولاد بنت واولاد بنت ابن واولاد
شقيقة واولاد اخذت لاب فنفرض ان ذلك الشخص مات عن بنت و بنت
ابن وشقيقة واخذت لاب فتكون المسئلة من ستة امهم ثلاثة منها للبنت

ومهر لبنت الابن والباقي وهو مهمان للشقيقة ولا شيء للاخت للاب
 لحجبتها بالشقيقة العصبية ويعطى نصيب كل واحدة من الثلاث الوارثات
 تقديراً بعد الموت والا فاليمت غير وارث لاولادها يقتسمونه بينهم كانوا
 ماتت عنهم فيأخذ الذكر مثل حظ الانثيين ودرجة هولاء الفروع عقب
 درجة الاصول الورثة بخلاف ما لو مات عن اولاد بنت ابن بنت واولاد
 ابن بنت بنت ابن واولاد بنت بنت شقيقة واولاد ابن ابن اخت لاب
 فتدرجهم اي نقرهم للاصل درجة درجة حتى تنزلم منزلة اصولهم الورثة
 ثم تصنع ما ذكر وقولي وثبت اشارة للمكان الاعتباري اي وهناك اي حيث
 تنزل اولي الارحام الموجودين منزلة الورثة المدلين هم بهم وتقدر ان
 الميت قضى اي مات عن الورثة ثم تقدر ان الوارث مات عن اولي الرحم
 الموجودين وهذا هو مذهب التنزيل والفرق بينه وبين مذهب
 القرابة بظهر عند بيان ذلك وفي هذا المذهب استدركات وقواعد
 ذكرت بعضها بقولي

لكن خالة وخالا نزلا	منزل ام دون اصل اعلى
ومنزل الوالد عممة وعم	واجعل فروع الام مستوي القسم
والعكس في خال وخالة لام	وسابقاً نوارث بالارث ام

لا ريب ان اخلال واخلالة وفروعهم فروع اصول الام والمم والعممة
 وفروعها فروع اصول الاب ومعني الشطور الثلاثة الاول ان فروع اصول ام
 الميت ينزلون منزلة ام الميت لا منزلة اصولهم وهم اجداد الميت وجداته من قبل
 الام وان فروع اصول ابي الميت ينزلون منزلة ابي الميت لا منزلة اصولهم
 وهم اجداد الميت وجداته من قبل ابيه ومثال من ذلك ان يموت شخص عن
 ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات هكذا قدرنا ان الشخص مات

١٥	ت	عن ام واب فاصلهما من ثلاثة فلها الثلث وله الثلثان
٠٣	خالة فيقة	ثم قدرنا ان الام ماتت عن ثلاث اخوات متفرقات
٠١	خالة لاب	وكذلك الاب واصل مسئله كل منهما من ستة
٠١	خالة لام	وترجع بالرد لخمسة وبينهما تماثل فتضرب احداها
٠٦	عمة فيقة	في المسئلة الاولى وهي ثلاثة فيحصل خمسة عشر
٠٢	عمة لاب	خمسة للخالات وعشرة للعمات ولو نزلت منزلة
٠٢	عمة لام	اصولهن وهم الاجداد والجندات اختلف الحال وقولي

واجعل فروع الام مستوي القسم اي انه اذا مات شخص عن اولاد اخ او اخت لام قسم المال بين ذكورهم واناثهم بالسوية كاصولهم مع انه لو قدر ان اصلهم وهو الاخ لام او الاخت لام مات عنهم كان للذكر مثل حظ الانثيين لانهم اولاده وفرعه وقولي والعكس في خال وخالة لام معناه انه اذا مات شخص عن اخي امه واختها لامها قسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين مع انه لو ماتت الام وخلفتهم كانوا اخوتها لامها فلا تفضيل بينهم ومعنى كون الخالات والاخوال مطلقاً ينزلون منزلة الام ان ما يثبت للام من كل المال عند الانفراد او ثلثه او سدسه عند عدم الانفراد يثبت لهم وكذا يقال في العمات مطلقاً والاعمام لام حيث نزلوا منزلة الاب وقولي وسابقاً لوارث بالارث ام معناه اقصى بالارث السابق من اولي الارحام الى وسيطه الوارث اي وامنع غيره حيث كان معه من هو ابعد منه من الوارث ولو كان قريباً من الميت فمن ذلك ان يموت عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت بنت فالللال الاولى لسبقها للوارث ومنها ان يموت عن ابي ام ام وام ابي ام فالللال الاولى لسبقه للوارث ومنها ان يموت عن بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن اخرى فنصف المال للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثاً عند الشافعية وانصافاً عند الحنابلة ومنها ان تموت

عن زوج وبنتي اختين لآب فللزوج النصف كما اي بلا عول وما بقي
لبنتي الاختين بينها بالسوية فتصح من اربعة ولو كان معه الاختان لعالت
فليس اولو الارحام كمن ادلوا به من كل وجه ومنها ان يموت عن ابن
وبنت اخ لام فالملل بينها انصافاً عند الشافعية والمالكية مع ان الاخ لام
لو مات عنها كان المال بينها اثلاثاً ومنها ان يموت عن بنت اخ لابوين
وبنت اخ لآب وبنت اخ لام فالملل للاولى والثالثة على ستة خمسة للاولى
وسهم للثالثة ولا شيء لبنت الاخ للآب لانه حيث نزل كل منهم منزلة
من ادلى به يقدر ان الميت خلف اخاً شقيقاً واخاً لآب واخاً لام فللاخ
للآب السدس والباقي للاخ الشقيق ولا شيء للاخ للآب لحجبه بالاخ
الشقيق فكذلك بنته وكذلك اولاد الاخت للآب في المثال الاول
وهو معنى قولي

ومن عرا وسيطه الحجب الحجب كبنت صنو معها بنت ابن اب

وما ذكرته ملخص مذهب التنزيل ومما نقرر علم انه يورث بالفرض
وبالعصوبة ومذهب محمد يوافقه في احكام ويخالفه في احكام تعلم من بسطه
الآتي وما اذا اشرح في شرحه واول ذلك قولي

والثالث القاضي بارث الاقرب دون الذي بعد كما في العصب

اي والمذهب الذي ذكرته ثالثاً هو الحاكم بان يرث الميت الاقرب
اليه دون من بعده في القرب كما في العصبات المحضة المقدمة في بابها
واسناد الحكم للمذهب مجاز لان الحاكم اهله وهم ابو يوسف ومحمد من
اصحاب ابي حنيفة ومن وافقها وان اختلفا في اشياء كما يأتي بعونه تعالى

ونقدم في العصابات انه يقدم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة وكذلك اولو الارحام غير انه اذا اختلفت صفة الاصول بالذكورة والانوثة فهناك يختلف راي ابي يوسف وراي محمد وفي بعض مسائل آخر كما يأتي بحوله تعالى فاهل مذهب القرابة يقدمون الصنف الاول وهو من ينتمي الى الميت على الصنف الثاني وهو من ينتمي اليه الميت والصنف الثاني على الصنف الثالث وهو من ينتمي الى ابوي الميت والصنف الثالث على الصنف الرابع وهو من ينتمي الى ابوي ابوي الميت وهلم جرا فمادام احد من فروع الميت فلا شيء لاحد من الاصول وما دام احد من الاصول فلا شيء لاحد من الحاشية القريبة وما دام احد من الحاشية القريبة فلا شيء لاحد مما يليها وهلم جرا ومتى كان شخصان فاكثر من صنف واحد ففي ذلك تفصيل وهو انهم اذا اختلفوا في الدرجة قدم الاقرب درجة للميت وان استموا في الدرجة واختلفوا في القوة قدم الاقوى وان استموا في القوة ايضا وفي صفة الاصول فان كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط اقتسموا المال بالسوية وان كانوا من الجنسين فالذكر مثل حظ الانثيين وان اختلفت صفة اصولهم فمحمد يقسم المال على اول بطن اختلف حسب وصفه و يضم له عدد فرعه ثم ما اصاب كل اصل قسمة بين فروع ذلك الاصل وهو المختار وان رجح بعضهم قول ابي يوسف لسهولته وعلى قول محمد بينت ابياتي فقلت

نخذ بيان من له الارث يجب وقدره وحاجبه ومن حجب

اي اذا اردت بيان مذهب القرابة تفصيلا نخذ بيان الورثة وبيان مقدار ارثهم وبيان الحاجب والمحجوب في هذا المذهب فقد بينت ذلك بالتفصيل بقولي

فاولاً اصنافَ ذا البابِ اعتبرْ مثلَ جهاتِ العصباتِ واختبرْ
 فاحجبِ بصنفٍ من يكونُ بعدهُ ولو يكونُ الصنفُ شخصاً وحدهُ

اي وتفصيل ذلك ان تعتبر في اول الامر اصناف هذا الباب مثل جهات العصبات المحضة فكما انه لا يرث بطريق العصوبة احد من جهة الابوة وما بعدها ما دام احد من جهة البنوة وارثاً بالعصوبة فكذلك هنا غير ان اولي الرحم في حكم العصبات غالباً ارثاً وحجباً اجتماعاً وانفراداً ذكوراً واناثاً على حال واحد بخلاف عصبات الورثة فان بعضهم يتردد بين العصوبة والفرضية ولا تكون انثى عصبية منفردة الا المولاة كما تقدم فحيث حال اولي الرحم كذلك فاحجب بالصنف الاول منهم ولو كان شخصاً واحد اكل من بعده لقوة سببه وهو جزئية الميت وكذا الصنف الثاني مع من بعده وهلمَّ جرّاً وقد اوضحت ذلك بقولي

فحيث فرعٌ لا تورث اصلاً ولا فروعاً للاصول اصلاً

اي ويتفرع على ذلك انه اذا وجد جنس فرع الميت الرحمي مع اصوله الرحمية والفروع الرحمية لاصوله فورث الفرع فقط ولا تورث الاصول ولا فروع الاصول مطلقاً بخلاف الورثة فان الاصول مطلقاً اي ذكوراً واناثاً يرثون مع الفروع بالفرض وكذا الاخ والعم وابناهما مع البنت وبنات الابن ثم قلت

وحيث جنس الفرع ليس بوجوده فورث الاصل وحيث يفقد
 ففرع اقرب الاصول قدما ففرع من يلي كما تقدم

قال اصحاب المتون على مذهب القرابة يقدم من اولي الارحام جزء

الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد
الفاسدون والجدات الفاسدات ثم جزءه ابويه وهم اولاد الاخوات واولاد
الاخوة للام وبنات الاخوة وبنات ابناء الاخوة ثم جزءه جديه او جدتيه
اي جده ابي ابيه وجدته ابي امه وجدته ام ابيه وجدته ام امه وهم العمات
والخاللات والاعمام للام والاخوال وبنات الاعمام وبنات ابناء الاعمام ثم
جزءه اجداد وجدات ابي الميت وامه وهم عمات الاب والام وخالاتهما
واخوالهما واعمام الاب للام واعمام الام مطلقاً وبنات اعمامها مطلقاً وبنات
ابناء الاعمام مطلقاً وفروع اولي الارحام من اولي الارحام فهو لاء خمسة
اصناف فروع الميت صنف واصوله صنف وفروع اصله الادنين صنف
وفروع اصولها الادنين لها صنف وفروع اصول هؤلاء الاصول صنف وكما
تعاليت درجة زاد صنف وفرع كل صنف منه ما عدا فرع الصنف الثاني
فانه من القسم الرابع الذي ينقسم الى اصناف فاذا لم يوجد احد من عمومة
الميت وخوئلته وفروعها انتقل الارث لعمات ابيه وعمات امه واخوالها
وخالاتها واعمام ابيه للام واعمام امه كلهم وفروع هؤلاء ثم وثم وعلم من
ذلك ان كل حاشية صنف وان كل حاشية ما عدا القرية قسما هما
خوولة وعمومة ويدخل في الخوولة الاخوال وفروعهم والخالات وفروعهن
سواء كانوا من جهة ابي الميت وابي ابيه او من جهة امه وام امه وهلم جرا
وكلهم من اولي الارحام ويدخل في العمومة العمات وفروعهن مطلقاً
والاعمام وفروعهم ما عدا العصابات وهم اخو ابي الميت الشقيق واخو ابي
الميت لايه وابناها وشقيق ابي ابي الميت واخو ابي ابي الميت لايه
وابناها وهلم جرا ثم قلت

وحيث صنف واحد من وجدا فانظر له بما اقول مرشدا
وحيث صنفان فاكثر انظرا الى مقدم ودع مؤخر

اي ان ما تقدم في بيان تقديم الاصناف بعضها على بعض وهذا شروع في كيفية توريث الصنف الواحد من اولي الارحام فحيث لم يوجد من يتقدم على اولي الارحام او وجد من يتقدم عليهم ببعض الزركة ولم يكن الا صنف واحد من اولي الارحام فانظر لهذا الصنف بما افوله فيما يأتي حال كوني مرشداً لك به او حال كونك مرشداً به وهو قولي فان يكن شخصاً اخ وقولي وحيث صنفان فاكثرا الخ معناه انه اذا وجد صنفان او ثلاثة الى آخر ما يمكن ان يكون من الاصناف كان ذلك كتمعدد الجهات في العصابات وذلك من تعدد السبب الخاص وحينئذ ينظر لمن جهة قرابته مقدمة في الارث ويقطع النظر عما سواه حتى كانه لم يكن فحيث كان الصنف الاول ينظر اليه وحده وكذلك الثاني مع ما بعده حيث لم يكن الاول وهلم جرا ومعنى النظر اليه ما ذكرته بقولي

فان يكن شخصاً فهبه الكلاً او فضل فرض سبب وإلا
 فان يكن مختلفاً بالدرج فالاقرب انظر وسواه اخرج

اي فان يكن ذلك الصنف شخصاً واحداً بان كان اثني واحدة او ذكراً واحداً فاعطه كل ما يورث حيث لم يكن احد الزوجين وفضل فرض احدهما حيث كان احدهما وان لا يكن شخصاً واحداً بان كان عدداً فاما ان يكون متفقاً في الدرجة واما ان يكون مختلفاً فيها فان كان مختلفاً فيها ينظر للاقرب درجة ويقطع النظر عما سواه وان كان متفقاً فيها كان كالاقرب عند الاختلاف فيها ومثال ذلك من الصنف الاول اولاد بنت واولاد بنت ابن ومن الثاني جد ابو ام وجد ابو ام الاب ومن الثالث اولاد اخت واولاد بنت اخ ومن الرابع خالات واولاد اخوال فينظر للاول . يقطع النظر عن الثاني ولو كان كله في درجة واحدة كان كالاقرب

٢٣٢
ومعنى النظر الى الاقرب ما ذكرته بقولي

فان يكن اقر به مختلفا في قوة ففيه تفصيل وفي

اي فان يكن الاقرب درجة من الصنف المختلف في الدرجة ومثله كل
الصنف المتفق فيها مختلفا في القوة ففي ذلك تفصيل كثير لانه ان كان
الصنف الاول فاختلفه يكون بعضه ولد وارث والبعض الآخر ولد ذي
رحم كاولاد بنت الابن واولاد بنت البنت فينظر للاول ويقطع النظر
عن الثاني وان كان الصنف الثاني فاختلفه بان يكون بعضه من حيز قرابة
الام وبعضه من حيز قرابة الاب كجد ابي ام ام وجد ابي ام اب فيكونان
كالام والاب فيأخذ الاول الثلث والثاني الثلثان وان كان الصنف
الثالث فهو ثلاثة انواع النوع الاول بنات الاخوة الاشقاء واولاد الاخوات
الشقائق وفروع الفريقين والنوع الثاني بنات الاخوة لاب واولاد الاخوات
لاب وفروع الفريقين والنوع الثالث اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات
لام وفروع الفريقين فحيث كان النوع الاول فقط او النوع الثاني فقط
فاختلفه في القوة كاختلاف الصنف الاول فيها فيقدم ولد الوارث على
غيره كبنات ابن اخ شقيق واولاد بنت اخ شقيق فالمال لبنات ابن الاخ
لانهن ولد وارث وحيث كان النوع الثالث فقط فلا يتأتى فيه الاختلاف
المذكور لان اولاد الاخوة والاخوات لام كلهم اولو ارحام اولاد وارث
واولاد اولادهم كلهم اولو ارحام اولاد اولي ارحام واذا اجتمع نوعان او
الثلاثة كان الاعتبار للاصول فمن كان اصله محجوبا حجب كذهب
التزويل فاذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين اي احدهم شقيق واحدهم
لاب واحدهم لام فلا شيء لبنت الاخ للاب وانما لبنت الاخ لام السدس
والباقي لبنت الشقيق واذا مات عن ثلاث بنات اخوات متفرقات كانت

المسئلة من خمسة ابنت الاخت لام واحد ولبنت الاخت لاب واحد
ولبنت الاخت الشقيقة ثلاثة اعتباراً بالاصول عند محمد واما ابو يوسف
فيعتبر ابدانهم كالعصبة فيقدم من هو لاب على من هو لام ومن هو لاب
وام على من هو لاب فقط او لام فقط واما تقديم ولد الوارث على ولد ذي
الرحم حيث لم يكن الثاني افوى قرابة فامر اتفاقي لان الوارث اقرب
اتصالاً بالميت بدليل تقدمه على ذي الرحم في الارث فيكون المتصل به
اقرب من المتصل بذوي الرحم وذلك كتقديم بنت ابن اخ لاب على بنت
بنت اخ لاب فعلى هذا قول بعض المتون ويرجحون ابي اولو الارحام
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثاً عند اتحاد الجهة ليس
على اطلاقه بالنسبة لقوة القرابة في الصنف الثالث على قول محمد فان ولد
الشقيق لا يتقدم على فرع الاخ لام وكذلك فرع الشقيقة لا يتقدم على
فرع الاخت لاب ولا على فرع الاخت لام ولا فرع الاخت لاب على فرع
الاخت لام بل يعامل الفروع حسب اصولهم كذهب اهل التنزيل كما انني
بذلك وصرح به من يعتمد عليهم في المذهب وان كان الصنف الرابع
فاختلافه في القوة في كون بعضه من حزب الاب وبعضه من حزب الام
ثم في كل حزب يقدم من لاب على من لام ومن لاب وام على من لاب
او لام ويقدم ولد الوارث على ولد ذي الرحم على تفصيل يأتي وذكر
الاول بقولي

فحيث في قرابي الاصول اختلفا كان كامر واب مختلفا

اي فاذا اختلفت الصنف في قرابة اصول الابوين كان مختلفاً في الارث
كاختلاف الابوين فيه حيث انفرد او من هو في حزب قرابة الام يسمى
حزب الام ومن هو في حزب قرابة الاب يسمى حزب الاب والمراد بالقرابة

التي بين الام وحزبها وبين الاب وحزبه ان يكون الحزب اصلاً من
اصول احدهما او فرع اصل من اصول احدهما من غير اعتبار كون ذلك
الفرع شقيقاً لاحدهما او لاصل آخر او فرع شقيق او للاب او فرع
من للاب او للام او فرع من للام لان ذلك شيء آخر يأتي حكمه وهو
سقوط غير الاقوى حيث اختلف الحزب في ذلك ولا يكون الصنف
الثالث وهو فروع الاب والام وفروع الاب فقط وفروع الام فقط حز بين
حتى يكون لاحدهما الثلث وللآخر الثلثان لان كله كالحزب الواحد من
الصنف الرابع في انه لا يتشعب لحزبين بل بعضه شقيق وبعضه لاب
وبعضه لام ولا يتصور ان في الصنف الاول لانه فروع الميت ومن جهته لا
من جهة ابيه ولا من جهة امه ثم فرعت على ذلك بقولي

فن بقربي الاب ادلى ضعف ما لمن بقربي الام ادلى غنما

الفاء تفرعية لان ما بعدها مرتب على ما قبلها ومن مبتداً وجملة غنم
خبره وجملة ادلى الاولى صلته كما ان ادلى الثانية صلة من الثانية وبقربي
متعلق بادلى الاول والثاني بالثاني ولين صلة ما وضعف مفعول غنم والفت
غنم للاطلاق اي فيترتب على كون حزبي الاب والام كالاب والام في
الارث ان الحزب الذي ادلى بقراءة ابي الميت يغم ضعف النصيب الذي
استقر وثبت للحزب الذي ادلى بقراءة ام الميت وكذلك من ادلى بقراءة
ابي ام الميت مع من ادلى بقراءة ام ام الميت وكذلك من ادلى بقراءة ابي
ابي الميت مع من ادلى بقراءة ام ابي الميت وانما كان الامر كذلك لان
قراءة الاب في استحقاق معنى العسوبة تقدم على قراءة الام فهي اقوى من
قراءة الام كما نص على ذلك شراح الملثقي فتقدم عليها ولو بزيادة الحفظ
ولا يعزب عنك انه لا بد من النظر في كل حزب حيث كان عدداً من

جهة قوة القرابة القائمة مقام الدرجة كالكون شقيقاً او لام او لاب او ولد وارث فيما يتأتى فيه ذلك فان كان متفقاً فيها فجميعه يرث على الوجه الاتي بيانه وان كان بعضه اقوى من بعض يقطع النظر عن غير الاقوى ويورث الاقوى فقط كما سيأتي ايضاحه بعونه تعالى وقد مثلت لذلك بمثالين احدهما من الصنف الثاني والآخر من الصنف الخامس فالاول هو قولي

وذاك كالجدة ابي ام الاب مع جد ام مثله في الرتب

ال في الرتب للجنس والمراد انهما متفقان في الدرجة وذا امم اشارة راجع لمن يغتم الضعف وكالجدة خبره ومع حال من الجد وال في الاب عوض عن الميت حيث اريد بام في الشطر الثاني ام الميت ومثل ذلك الجدة ام ابي ام الاب مع الجدة ام ابي ام الام وتقدير البيت وتقديره ومثال من يغتم من حزب الاب ضعف نصيب من هو معه من حزب الام الجد ابو ام الاب مع جد من حزب الام في رتبته كابي ام الام فاذا مات شخص عن ابي ام ابيه وعن ابي ام امه لا غير كان للثاني الثلث نصيب الام وللأول الثلثان نصيب الاب وكذلك يكون الحكم حيث احد الحزبين عدد او هما عددان مع الاستواء في العدد والصفة ام لا وكذا الاخوال والمخالات مع الاعمام والعمات وكذا فروعهم ثم قلت

وكل حزب منها اذا اختلف كذا يكون حكمه كما سلف

اي وكل حزب من حزبي الاب والام اذا اختلف كهذا الاختلاف بان يكون بعضه من قبل ام احدهما وبعضه من قبل ابيه يكون حكم فرقي

الحزب كما سلف في الحزبين ومثال ذلك من الصنف الثاني ان يموت شخص
 عن ابي ام ابي ابيه واي ابي ام ابيه وعن ابي ام ابي امه واي ابي ام
 امه فلاولان من حزب ابيه والاخران من حزب امه فيكون للاولين
 ثلثا المال وللآخرين ثلثه ثم يقسم الثلث بين الآخرين اثلاثاً ثلثه لمن
 هو من قبل امها وثلثاه لمن هو من قبل ابيها وكذلك يقسم الثلثان بين
 الاولين وقد اوضحت ذلك بمثال من الصنف الخامس فقلت

مثاله من خامس لينجلي ولا يرى في ثالث واول

اي مثال ما ذكر من الاختلاف في قرابة الام والاب والحكم في
 ذلك من خامس الاصناف وقد مثلت له ليتضح وقولي ولا يرى الخ ولا
 يكون ما ذكر في ثالث الاصناف ولا في اولها لما سبق آنفاً وياتي قريباً
 وقولي لام زيد الاتي الخ خبر مثاله وجملة ولا يرى الخ اعتراضية
 والمثال هو قولي

لام زيد خالة وعمه وقد حكى ابوه في ذا أمه

اي والحال ان ابا زيد قد مائل ام زيد فيما ذكر بان يكون له خالة
 وعمه فالاولان حزب الام والاخرتان حزب الاب وخالة الام من قبيل
 امها وعمتها من قبيل ابيها وخالة الاب من قبيل امه وعمته من قبيل ابيه
 وانما كانت هؤلاء الاربع من الصنف الخامس لان الصنف الرابع هو
 خوولة الميت وعمومته وهؤلاء من خوولة ابوي الميت وعمومتها وتركت
 التمثيل بمثال من الصنف الرابع لانه يتأتى فيه الحزبان كان يموت زيد
 عن خالاته وعماته فللاول الثلث وللآخر الثلثان ولا يتأتى ان يكون

الحزب منها فرقتين لانه اخوات امه واخوات ابيه واختلاف الحزب منه في الكون شقيقاً والكون لاب والكون لام يوجب حجب غير الاقوى بالاقوى لا اقتسام ائمال بخلاف الحالات من الخامس فلهن اختلاف غير هذا ايضاً وهو كون بعضهن حالات ام وبعضهن حالات اب وكذلك العات وهذا يوجب اقتسام المال كما ذكر ثم قلت

فما ت زيد عن اولاء الاربع - فالثالث للأولتين وارجع -
لقسمه ثلاثة بينهما - كذلك الباقي للباقي اقسماً

اي فحيث مات زيد عن هؤلاء الفرق الاربع او النسوة الاربع اللاتي هن حزبان وكل حزب منها فرقتان فنلت مال زيد الاولتين وهما اللتان من قبل امه فاخكم به لهما وارجع لقسمه بينهما ثلاثة سهام منهم لخالة ام زيد وسهمان لعمتها واقسم الباقي وهو الثلثان كذلك اي ثلاثة سهام للباقي من النسوة وهو خالة ابي زيد وعمة ابي زيد منهم للخالة وسهمان للعممة وحيث نلت الثلث فخرجه التسعة فتكون المسئلة من تسعة هكذا

ت	٩	وكذلك مسئلة الاجداد الاربعة التي سبقت انفاً
خالة ام	١	ويقال اصلها من ثلاثة لحزب الام واحد على ثلاثة
عمة ام	٢	لا ينقسم ولحزب الاب اثنان على ثلاثة لا ينقسمان
خالة اب	٢	والفريقان هما اثنان فيضرب احدهما وهو ثلاثة رؤس
عمة اب	٤	في اصل المسئلة وهو ثلاثة فتصح من تسعة ولحزب

الام واحد من اصل المسئلة مضروب في ثلاثة بثلاثة ولحزب الاب اثنان مضروبان في ثلاثة بستة هذا ولو كانت الفرقة اكثر من شخص والحزب

أكثر من شخصين كان الحكم كذلك غير ان آحاد الفرقة اذا اختلفت
بالذكورة والانوثة كان المذكور مثل حظ الانثيين كما سيأتي بيانه
بعونه تعالى وقد ذكرت انه لا عبرة بتفاوت الحزبين والفرقتين في
العدد بقولي

ولا اعتبار في تفاوت العدد اذ هم كوالدين وارثي ولد

اي ان الحزبين المختلفين في جهة قرابة الميت يعتبران كلنهما والداه وانه
مات عنها وحيث مات عن والديه فقط كان لامه الثلث ولايه الثلثان
فكذلك يكون لحزب امه الثلث سواء كثير ام قل ولحزب ابيه الثلثان
سواء قل ام كثير وكذا حزب الام اذا كان حزبين فيقدر كأن الام
ماتت عن والديها فقط وكذا يقال في حزب الاب اذا كان حزبين واذا
كان الحزب الواحد من الجنسين فللذكر ضعف الانثى واذا تعالى النسب
على هذا المنوال تضاعفت الاحزاب ولكن ذلك نادر فلذلك اقتصرنا
على حد الصنف الخامس الذي تصور فيه اربعة احزاب ويقاس عليه ما
فوق ذلك لو وجد ثم قلت

وحيثما في غير ذلك اختلف يورث الاقوى وغيره يكف

اي واذا اختلف الصنف في قوة قرابة غير الاختلاف المذكور كأن
يكون بعضه ولد وارث وبعضه ولد ذي رحم يحكم بآثر الاقوى ويجب
غير الاقوى بالاقوى لان هذا الاختلاف قائم مقام اختلاف الدرجة عند
عدم الاختلاف فيها اعني غير قوة السبب المتقدمة آنفا في قرابة الاصول
لانها لا توجب الحرمان لغير الاقوى لكن النقصان كما تقدم والتي توجب

حرمان غير الاقوى بالاقوى اما ان تكون لمعنى في ذات الشخص كان
 يكون لام واب مع من لاب او لاب مع من لام او لمعنى في اصله كان
 يكون ولد وارث مع ولد ذي رحم لان الوارث اقوى من ذي الرحم بدليل
 تقدمه عليه في استحقاق الارث وتقدم ولد الوارث على ولد ذبى الرحم
 حيث كانا من صنف واحد وحزب واحد ومستويين في قوة الذات او كان
 ولد الوارث فيها اقوى فالاول كبنت ابن اخ لاب مع بنت بنت اخ لاب
 والثاني كبنت ابن اخ شقيق مع بنت بنت اخ لاب متفق عليه ولكن حيث
 كان كل منهما من حزب فاختلف الافتاء والترجيح فيه كبنت عم شقيق
 مع بنت خال شقيق فرجح صاحب الخيرية حجب بنت العم المذكورة لبنت
 الخال لانها ولد ذي رحم وبنت العم ولد عصبه مع ان كلا منهما من
 حزب لان بنت العم من حزب الاب وبنت الخال من حزب الام ورجح
 صاحب الحامدية عدم حجبها اياها بل يرثان معاً قائلاً بان ذلك هو ظاهر
 المتن كقول الملقى ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفرد بعد قوله
 فلقرابة الاب الثالثان وقرابة الام الثالث وكذلك الخلاف حيث كان ولد
 ذي الرحم اقوى في ذاته كبنت بنت اخ لام واب مع بنت ابن اخ لاب
 حيث كانا من نوع واحد فيحجب ولد الوارث به على العمدة والذي بذلك
 ان القرابة المتقدمة غير هذه القرابة انه لا يقال للمدلي بالطرفين من
 الاصول شقيق او شقيقة وان كان يقال لفروعهم وهم الصنف الرابع وما
 بعده فان ارث فروعهم على الكيفية المتقدمة بالنسبة لهم وسيأتي مزيد
 بيان لذلك قريباً بعونه تعالى ثم قلت

فمن من الام بن هو لاب أحجب وبالشقيق كل من حجب
 كذا فروعهم ونسل ذي الرحم بولد الوارث نفسه حرم
 لكن ذلك حيث كان اقوى قرابة مقدم في الاقوى

اي فيتنفرع على ذلك ان من كان من اخوة ام الميت او اخواتها شقيقا
 لها يحجب به من هو اخوها من ابيها ومن هو اخوها من امها وان من
 هو اخوها لابيها يحجب به من هو اخوها من امها وكذا من كان فرع
 شقيقها مع فرع اخيها لابيها ومن هو فرع اخيها لابيها مع فرع اخيها لامها
 وكذلك اخوة الجدة واخواتها وكذلك اخوات الاب والجد الصحيح
 وفروعهن وكذا اولو الرحم الذين من فروع اخوتها ولا يتأق ذلك في
 اخوتها لان اخوة الاب ليس فيهم ذو رحم سوى اخيه لامه وكذلك
 اخوة الجد الصحيح ويتأق في فروع اخوتها كأن يموت عن بنت عم
 شقيق وبنت عم لاب وبنت عم لام او عن بنت ابن عم شقيق وبنت
 ابن عم لاب وبنت ابن عم لام فالمال للاولى فقط وحيث كانت الثانية
 والثالثة كان المال كله للثانية لاولويتها بوجهين احدهما كونها فرع من
 لاب والثاني كونها ولد عصة ومثال اخوة ام الميت ان يموت عن ثلاثة
 اخوال متفرقين ومثال اخواتها ان يموت عن ثلاث خالات متفرقات
 ومثال اخوات الاب ان يموت عن ثلاث عمات متفرقات فالمال كله لمن هو
 لام واب وحيث لم يكن فالمال لمن هو لاب وحيث كانت فروعهم كان
 الامر كذلك وحكم فروع اخوة الميت اخواته كذلك عند ابي يوسف من
 جهة قوة القرابة في الذات ومحمد يورثهم باعتبار اصولهم فمن كان اصله
 محجوبا بحيث ينزلون منزلة الاصول يحجب وقولي ونسل ذي الرحم الخ
 معناه ان ولد الوارث مباشرة اقوى من ولد ذي الرحم ان استويا في غير
 ذلك كأن يكون كلاهما لام او كلاهما لاب او كلاهما لاب وام وكذلك
 اذا كان ولد الوارث اقوى كان يكون لاب وولد ذي الرحم لام او يكون
 لاب وام وولد ذي الرحم لاب واختلف في العكس ومثال ذلك ان يموت
 عن بنت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب فالمال للاولى لانها ولد وارث
 عصة وكذلك بنت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ شقيق واذا مات عن

بحيث كان منه نوعان او الثلاثة فالاعتبار فيه للاصول فمن يجب اصله
 يجب هو كمذهب التنزيل كبت اخ لاب مع بنت شقيق وحيث كان
 نوع واحد منه فان كان النوع الاول او الثاني وكان بعضه ولد عصبه وبعضه
 ولد ذي رحم يجب الثاني بالاول كبت ابن اخ شقيق وولد بنت اخ
 شقيق وكبت ابن اخ لاب وولد بنت اخ لاب واذا كان النوع الثالث
 فلا يتأتى فيه اختلاف في القوة كما تقدم فعلم من ذلك انه لا يتأتى فيه ان
 يجب ولد ذي الرحم بولد الوارث بالفرض وانه لا يجب فيه ولد ولد الام
 بغير ولد الوارث ففيه شبهه لحزبين عند محمد لاعتبار الاصول وعلى قول
 ابي يوسف هو كحزب الرابع في ذلك فمن لام يجب بن هو لاب
 وكلاهما بالشقيق واما الصنف الثاني فليس فيه اختلاف قوة الا يكون
 بعضه والد وارث وبعضه والد ذي رحم كابي ام ام الام مع ابي ام ابي الام
 وذلك لا يعتبر على المعتمد وفي الاول ولديه الوارث فقط فقد انضحت
 بذلك ابياتي بحمده تعالى ثم قلت

وحيث في كل تساوى وكذا	اوصاف اصله توافقت وذا
بان ترى المدلي به الذكرانا	او الأناثي آعتبر الابدانا
اي عدداً وصنفة في المدلي	ولا تراعى فيه وصف الاصل
واقسم لهم كالعصبات ما سوى	فروع نسل الام فاقسم بالسوا

اي واذا كان الصنف عدداً متساوياً في كل ما ذكر من الجهة
 والدرجة والقوة وكذلك تساوت اوصاف اصوله والمراد بالاصول من يدلي
 بهم ذو الرحم الوارث بالفعل بان يكون البطن ذكورا فقط او اناثا فقط
 فاعتبر نفوس اولي الارحام واقطع النظر عن كون اصلهم ذكراً او انثى
 وورثهم كتوريث العصبات ما عدا فروع اولاد الام فورثهم بالسوا

كاصولهم على المعتمد وذلك كأن يموت الشخص عن اولاد بنات فقط او
 عن اولاد بنات ابن فقط او عن اولاد اخوة اشقاء فقط او عن اولاد
 اخوة لاب فقط او عن اولاد اخوات شقائق فقط او عن اولاد اخوات
 لاب فقط او عن اولاد اخوة واخوات لام فقط او عن اولاد عمات فقط
 او عن اولاد اعمام لام فقط او عن اولاد اخوال فقط او عن اولاد خالات
 فقط فيقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار عددهم وصفتهم
 ولا اعتبار لصفة الاصل الا اولاد اولاد الام فيقسم المال بينهم بالسوية
 فلا اعتبار باختلافهم في الصفة على المعتمد مثل اصلهم في عدم اعتبار
 الاختلاف في الذكورة والانوثة لان ارثهم ليس بطريق العصبية وحيث
 لم تختلف الفروع في الصفة ولا بطن من الاصل قسم المال بينهم بالسواء
 كبنات بنات وكبنات ابناء بنات وكابناء بنات ابناء وكابناء اخوات لاب
 وكابناء بنات اخوة لاب وهلم جرا وقولي اوصاف اصله المراد بالاصل
 الجنس وكذا بالاوصاف والمراد بالتساوي والاتفاق عدم الاختلاف
 فيدخل الاصل الواحد فاكثر والوصف الواحد فاكثر وقولي بان ترى
 المدلي به الخ يشعر بانه ليس المراد بالاصول الاباء والامهات بل من بدلي
 بهم الى الميت اي الاواسط بين ذي الرحم المتقدم للارث والميت ولو
 كانوا فروعاً لذي الرحم كما في الصنف الثاني لانه ابناء وامهات وما ذكر
 من اعتبار ابدان الفروع عند عدم اختلاف الاصول باتفاق ابي يوسف
 ومحمد وكذلك تورث فروع اولاد الام بالسواء كاصولهم الا في رواية شاذة
 عن ابي يوسف انه يورثهم كالعصبة ومذهب ابي يوسف كذلك عند
 اختلاف الاصول الا ما روي عنه انه يعتبر اختلاف البطون في الصنف
 الثاني ومحمد يعتبر صفة الاصول عند اختلافها وهو الاقرب لمذهب التنزيل
 لاسيما في الصنف الثالث كما يأتي بيانه ثم قلت

وذو قرابات بصنف تخصص ورثة بالكل والا فانحصرت
على التي تكون منها اخرى ولا تورثه اذن بالاخري

المراد بالقرابات ما فوق الواحدة وقد يعبر عنها بجهات القرابة وقد
تقدم بيان تعدد القرابة في شخص من الورثة وحكم ذلك وهو يتأني في
كل صنف من اصناف اولي الارحام كان يكون الشخص منهم فرع بنتين
او ابنين او بنت وابن او يكون جدًا او جدة مدليًا بالطرفين او يكون
فرع اخوين او اختين او اخ واخت او يكون عمه وخالة وحكمه انه يرث
بهما ويظهر ذلك حيث كان معه ذو قرابة واحدة وحكمه ان يرث بهما
حيث شملها صنف واحد كما ذكر والا ورت باحداها وهي احراها بالارث
ولا يرث اذا كانتا من صنفين بالاخري وهي غير الاخري كابن بنت
بنت هو ابن ابن اخت فيرث بينة البنية لا بينة الاختية وحمد يعتبر
جهات القرابة في الاصول المختلفة كما سيظهر بالامثلة بعونه تعالى
وابو يوسف يعتبر الجهات في نفوس الفروع المعتبر عنها بالابدان وبينهما
فرق في كيفية التورث بهما وكذلك في قدر الارث بهما غالبًا كما يأتي
بيانه بعونه تعالى ولم يورث ابو يوسف الجدة الصحيحة المدلية الى الميت
بجهتين صحيحتين بهما محتجًا بان فرض الجدة لا يزيد بتعددتها فكذا
بتعدد الجهة وارث اولي الارحام ليس بالفرض ومثال ذلك يونس له
بنتان فاطمة وآمنة فتزوجت فاطمة بزید بن حسين فانت منه ابنة اسمها
يعقوب وتزوجت آمنة بيكر بن حسن فانت منه بنت اسمها راحيل
فتزوجت راحيل يعقوب بن خالتها فانت منه ابنة اسمها يوسف ثم مات
يعقوب فتزوجت بخالد بن محسن فانت منه بنت اسمها زينب ثم لم يبق
سوى يونس ويوسف وزينب فمات يونس عن يوسف وزينب فقط وترك

ما يورث عنه وصورته هكذا

ت

يونس

فاطمة آمنة

يعقوب راحيل

عن يوسف وزينب

١ ٥

ت

بنت بنت

ابن بنت

عن ابن و بنت

١ ٥

فيوسف ابن ابن بنت يونس وابن بنت بنته وزينب بنت بنت بنته فقط
فأبو يوسف يعد يوسف ابنين باربعة رؤس حيث معه بنت وهي راس
فيكون له اربعة اخماس المال ولها خمسة ومحمد انما يقسم المال على البطن
الثاني وهو يعقوب وراحيل لاختلافه في الصفة مع عبد راحيل بنتين لان
لها فرعين فيكون هو براسين بحسب وصفه وهي براسين بحسب فرعها فيكون
له نصف المال يدفع لفرعه وهو ابنه يوسف والنصف الاخر لها يدفع
لولديها اثلاثا كما لو ماتا عنهم فتكون المسئلة من ٦ ليعقوب ٣ تدفع ليوسف
ولها ٣ منها ٢ لابنها يوسف وسهم واحد لبنتها زينب فقد اجتمع ليوسف
٥ من جهة ابيه ٣ ومن جهة امه ٢ وقد نقلت هذا المثال من الهندية
وزدته ايضا كما واذا عكس المثال المذكور كان مثالا لمن يرث بالجهتين من
الصف الثاني بان نفرض ان يوسف مات عن جده يونس وعن جده حسن
وانما يذكر معه ذو جهة ليظهر ارثه بالجهتين فصورته هكذا

ت

يوسف

يعقوب راحيل

فاطمة آمنة بكر

عن يونس وحسن

٢ ٧

ت

اب ام

ام ام ابني

عن ابني وابني

فيونس ابو ام ابي يوسف وابو ام ام يوسف وحسن ابو ابي ام يوسف
 فيقدر ان يوسف مات عن ابويه يعقوب وراحيل فيكون له الثلثان ولها
 الثلث ويدفع ثلثا يعقوب ليونس ولا تعتبر فاطمة لانها بطن من حزب
 الاب لم يختلف ويقسم ثلث راحيل بين فرعيها آمنة وبكر وهما ابواها
 اثلاثاً لبكر ثلثاه ولا آمنة ثلاثة ويدفع نصيب بكر لايه حسن ونصيب
 آمنة لابيه يونس فالمسئلة من ٩ مخرج ثلث الثلث ليونس منها ٧ من جهة
 ابن بنته ٦ ومن جهة بنت بنته او لحسن ٣ من جهة بنت ابنه وانما كان
 الحال كذلك ولم تعد راحيل امين حتى تكون هي ويعقوب اربعة رؤوس
 ويكون لها النصف فيقسم بين ابويها اثلاثاً لانهم قالوا اذا اختلفت جهة
 قرابة الصنف فالثلثان لذوي قرابة الاب والثلث لذوي قرابة الام ثم ما
 اصاب ذوي قرابة الاب يقسم بينهم على اول بطن اختلف في الصفة حيث وقع
 اختلاف والا فلا يعتبر الواسط وكذلك ما اصاب ذوي قرابة الام وهنا
 قد اختلف البطن الواسط في حزب الام فقط فكان الحكم كما ذكر ومثال
 ذي الجهتين من الصنف الرابع امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها
 لامها اختها لابيه فولد بينهما ولد ثم مات الولد عن المرأة وعن اخت لها
 من ابها غير امه فتكون المسئلة من ستة للمرأة الثلثان اربعة امهم بجهة
 كونها عمته لام وتشارك اختها في الثلث فيقسمانه سوية بجهة كونها
 خالنين لاب فيجتمع للمرأة خمسة امهم واحد بكونها من حزب الام
 واربعة بكونها حزب الاب وللخالة الاخرى سهم واحد بجهة كونها خالة
 لاب من حزب الام ولو كان مكان المرأة رجل كان عمًا للولد لام وخالاً
 له لاب فاذا كان خال آخر لاب كان الحكم كما ذكر واذا كان معه
 مكان الخال خالة كان لذلك الرجل الثلثان وثلثا الثلث ولها ثلث الثلث
 وهو التسع فتكون المسئلة من تسعة له ثمانية ولها سهم واحد وسياً في مثال
 ذي الجهتين من الصنف الثالث بعونه تعالى ثم قلت

وحيثما وصف الاصول بمختلفة فاقسم على اول بطن مختلف
لكل اصل باعتبار صفته وعد نفسه فرعه وجهته
ثم الذي يخص كل اصل يقسم بين فرع ذلك الاصل

اي وحيث كان وصف اصول الصنف المقصود توربته مختلفا بالذكرة
والانوثة فانقسم الارث على آحاد ذلك البطن المختلف من الاصول دافعا
لكل اصل منه ما يستحقه من ارث ذلك المورث مع من هو معهم معتبرا
في ذلك الاصل صفة نفسه وبجرد عدد فرعه لا صفته مع اعتبارك جهتي
فرعه فيه وفي اصله الآخر حيث كان لفرعه جهتان بان يكون ولده ولد
اصل آخر كما تقدم ثم بعد القسمة على الاصول المختلفة بهذه الكيفية يدفع
ما خص كل اصل من ذلك البطن من الارث بتقديره حيا وارثا عند
موت المورث الخالي لفرعه من البطن الذي بعده وحيث كان فرعه عددا
يقسم نصيبه بينهم كما اذا مات عنهم كما تقدم في قولي واقسم لم كالمصبات
الخ فيعطى كل شخص بحسب وصفه حيث لم يكن من فروع اولاد الام
والا فبالسواء وهذا حيث لم يقع بعده اختلاف في بطن او اكثر من
الاصول فيكون المراد بالفرع الفرع المقصود توربته بالفعل لا بالتقدير
سواء كان ذلك الفرع ولدا لذلك الاصل او فرع ولده كما تقدم بيانه
وسواء كان ولدا لذلك الاصل او اصل والده في الصنف الثاني وقد
مثلت لاختلاف الاصول في بطن واحد بقولي

مثاله وقس عليه ما يرد من اختلاف الاصل فهو مطرد
خلف بنت من يرى شقيقه وابن وبنت اخته الشقيقه

اي مثال ذلك قولي خلف الخ وقولي وقس الى آخر البيت جمل معارضة

اي ونس على هذا المثال ما يرد عليك من اختلاف الاصول فالحكم فيه
يجري في كل مثال فيه اختلاف الاصول وقولي خاف الخ اي مات شخص
وخلف بنت اخيه الشقيق وابن اخته الشقيقة وبناتها فحذف اخته بعد
ابن وبقي ابن علي حاله لانه مضاف تقديراً فحذف المضاف اليه لدلالة
ما بعده عليه وذلك مطرد قال ابن مالك

ويحذف الثاني فيبقى الاول كحاله اذا به يتصل
بشروط عطف واضافة الى مثل الذي له اضيفت الاولا

وقد نقلت هذا المثال من الدر المختار في آخر الكلام على اولي
الارحام وكافره قررته بقولي

فانقسم على الشقيق والشقيقة مع عددا اثنتين بالسوية
ونصفها اقسام لابنها واخيه ثلاثة ونصفه لبنته

اي وحيث ترك ذلك الشخص شيئاً يورث عنه فانقسم ذلك الشيء
اولاً بين الشقيقة والشقيق نصفين لكونه كشقيقتين بحسب وصفه وهي
كشقيقتين بحسب فرعها وبعد ذلك اقسام نصفها بين ولديها اثلاثاً كما لو
ماتت عنهما فيكون لابنها الثلثان ولبنتها الثلث وواحد على ثلاثة لا ينقسم
فتضرب ٣ في ٢ اصل المسئلة فتصح من ٦ لابنها ٢ ولبنتها ١ ولبنت
الشقيق ٣ نصيب ابيها وعند ابي يوسف تقسم من ٤ لابن الشقيقة ٢
ولبنتها ١ ولبن الشقيق ١ انتهى لمخفاً وفي تنقيح الحامدية مات عن ثلاثة
اولاد اخ لام وابن وبنت اخت شقيقة وبنتي اخ شقيق وعن اولاد
اخت لاب وبنات اخ لاب وخلف تركة فكيف تقسم اجاب لاولاد

الاخ لام الثلث اثلاثاً ذكرهم كانوا ولولدي الشقيقة ثلث الباقي لانهما
 كشقيقتين للذكر ضعف الاثني ولبنتي الشقيق الباقي لانهما كشقيقتين
 ولا شيء لاولاد العلات لسقوطهم بيني الاعيان اي لانه عند محمد تؤخذ
 الصفة من الاصول والعدد من الفروع فكأنه مات عن ثلاثة اخوة لام
 وعن اثنتين شقيقتين وعن اخوين شقيقتين فاصلها ٣ للفريق الاول ١
 مباين لرؤسه وللثاني ٢ بوافقان رؤسه بالنصف فترد الى ٣ فتصير كرؤس
 الاول فيضرب احدهما في الاصل فيحصل ٩ منها ٣ للاخ يقسم بين اولاده
 كأنهم اخوة لام لا كأنه مات عنهم و ٤ للشقيق تقسم بين بنتيه كأنه
 مات عنهما و ٢ للشقيقة يقسمان بين ابنتها كأنها ماتت عنهما فلا
 ينقسمان لانهما ٣ رؤس فتضرب ٣ في ٩ فيحصل ٢٧ فمن له شيء من ٩
 ياخذه مضروباً في ٣ فتكون السبعة والعشرين تصحيح التصحيح وهذا هو
 الصحيح وفيها ماتت عن ثلاث بنات اخت شقيقة وعن بنت اخت لاب
 وخلفت تركة اجاب على قول ابي يوسف التركية كلها لبنات الاخت
 الشقيقة لقوة قرابتها وعلى قول محمد المفتي به كذلك لانه يعتبر العدد في
 الفروع والصفة في الاصول فكأنها ماتت عن ثلاث اخوات شقائق واخت
 لاب وحينئذ لا شيء للاخت لاب والتركة كلها للاخوات الشقائق فرضا
 وردا وفيها مات عن اربع بنات اخ شقيق وبنت اخت شقيقة وخلف
 تركة اجاب تقسم من ٩ لبنت الاخت الشقيقة سهم واكمل واحدة من
 بنات الاخ الشقيق سهمان على قول محمد فكان الميت مات عن اربعة
 اخوة اشقاء وعن اخت شقيقة وفيها ماتت عن بنتي اخ شقيق واربع بنات
 اخت شقيقة اجاب لبنات الشقيقة النصف وبنتي الاخ الشقيق النصف
 وفيها مات عن ابن اخت شقيقة وبنت اخ شقيق اجاب يجعل كأنه مات
 عن اخ شقيق واخت شقيقة فالاخ الشقيق الثلثان ويدفع لبنته وللأخت
 الشقيقة الثلث فيدفع لابنها وفيها ماتت عن بنت اخ شقيق وبنت اخت

شقيقة اجاب لبنت الاخ الشقيق الثلثان ولبنت الاخت الشقيقة الثلث على
 مذهب اهل النزيل وهو قول محمد وفيها مات عن زوجة وبنت اخت
 شقيقة وبنت اخت لام وخلف تركة اجاب عند ابي يوسف الربع للزوجة
 والباقي لبنت الاخت الشقيقة لانها اقوى وعند محمد تقسم من ١٦ للزوجة
 الربع ولبنت الاخت الشقيقة ٩ ولبنت الاخت لام ٣ لانه يأخذ الصفة
 من الاصول فكانه مات عن زوجة واخت شقيقة واخت لام ولو كان
 كذلك فللزوجة الربع والباقي يقسم ارباعاً فرضاً ورداً فما اصاب كل اصل
 يعود الى فرعه كما قسمنا وفي الملتقى وبقول محمد ينهى وفي التارخانية قول
 محمد اشهر الروابطين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى
 هذا ما ظهر لنا الآن من كتب الفرائض وفيها مات عن زوجته واولاد
 اخيه لامه وعن اولاد اخته لامه اجاب للزوجة الربع والباقي بعد الربع
 يقسم بينهم على عدد رؤسهم ذكورهم واناثهم سواء اعتباراً باصولهم بلا
 خلاف فيه الا ما روي شاذاً عن ابي يوسف انه يقسم للذكر مثل حظ
 الانثيين كما صرح بذلك في السراجية وشرحها للسيد الشريف قدس سره
 وفيها في ذمي مات عن ابن ابن عمه شقيقة وابن بنت عمه شقيقة اخرى
 وعن اولاد ابن خال شقيق وخلف تركة اجاب لذرية العمتين الثلثان
 ولذرية الخال الثلث فنقسم من ٩ لابن ابن العمه ٤ ولابن بنت العمه
 الاخرى سهمان ولاولاد ابن الخال ٣ قال المنقح ووجه ذلك انه على
 قول محمد يعطى لقراة الاب الثلثان ولقراة الام الثلث فالعمتان قرابة
 الاب والخال قرابة الام فالمسئلة من ٣ وما اصاب كل قرابة يعطى لفرعها
 لكن ان وقع اختلاف في البطون يقسم على اول بطن اختلف وهنا وقع
 الاختلاف في البطن الثاني من قرابة الاب وهو هنا ابن عمه وبنت عمه
 ورؤسهما بالبسط ٣ فاذا قسمنا عليهم نصيب قرابة الاب وهو ٢ لا يقسم
 ويباين فتضرب ٣ عدد الرؤس في ٣ اصل المسئلة تبلغ ٩ لقراة الام ٣

واقترابة الاب ٦ فنقسم ٦ على اول بطن اختلف فيعطي لابن العمة ٤ تدفع
لابنه ولبنت العمة ٢ يدفعان لابنها وفيها مات عن زوجة وابن خال لاب
وام وابن وبنتي خالة لاب وام اجاب تقسم التركة بعد اخراج ما يجب
اخرجه شرعاً من ٢٠ وذلك لانه يقدر كأنه مات عن زوجة وخال
وثلاث خالات فاصل المسئلة من ٤ للزوجة ١ ولهم ٣ وهم ٥ رؤس فلا
تنقسم عليهم فيضرب ٥ في ٤ فيحصل ٢٠ للزوجة ٥ وللخال ٦ وللخالات ٩ وما
اصاب كل اصل يعطى لفرعه وقد اخذ عدد فروع الخالة فيها بلا اعتبار
وصفهم وعند القسمة عليهم يعتبر وصفهم فهم ٤ رؤس و ٩ تباين ٤
فيضرب ٤ في ٢٠ يحصل ٨٠ للزوجة ٢٠ يبقى ٦٠ تقسم على خال وثلاث
خالات فكانهم ٥ خالات فللخال خمسا ٦٠ وما ٢٤ تدفع لابنه وللخالة التي
بمنزلة ٣ خالات ٣ اخماس ٦٠ وذلك ٣٦ تدفع لاولادها لابنها ١٨ ولكل
بنت ٩ قسمتها على مخرج القيراط يخرج للزوجة ٦ ولابن الخال ٧ وعشرا
قيراط ولابن الخالة ٥ و ٤ اعشار قيراط ولكل بنت خالة قيراطان وسبعة
اعشار وصورة ذلك هكذا

ت	٨٠	٢٤	١٠
زوجة	٢٠	٠٦	
ابن خال	٢٤	٠٧	٠٢
ابن خالة	١٨	٠٥	٠٤
بنت خالة	٠٩	٠٢	٧
بنت خالة	٠٩	٠٢	٠٧

وفي الخبرية مات عن اولاد خالة واولاد خال اجاب عند محمد القسمة
على الاصول فلاولاد الخال الثلثان يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين

ولأولاد الخالة الثلث يقسم بينهم للذكر مثل الاثنتين وفيها مات عن
 ابن و بنتي خال و بنتي خال آخر وابن وثلاث بنات خالة كلهم لاب وام
 اجاب عند محمد تقسم من ٥٠ لابن الخال ١٠ ولكل بنت من بنتيه •
 ولكل بنت من بنتي الخال الثاني ١٠ ولابن الخالة ٤ ولكل بنت من بناتها
 ٢ اي لانه يعتبر كأنه مات عن خالين وخالة فاصل المسئلة • كرومهم
 فلكل خال ٢ وللخالة اورؤس فروعها ٥ ورؤس فروع الخال الاول ٤ فنصيب
 كل منهما لا يتقسم على فرعه ونصيب الخال يوافق رؤس فرعه بالنصف
 فترد الرؤس الى ٢ وبينهما وبين رؤس فروعها مباينة فيضرب ٢ في ٥
 فيحصل ١٠ هي جزء السهم فتضرب في ٥ اصل المسئلة فيحصل ٥٠
 فقسمتها كما ذكر حيث اعطى ٢٠ نصيب الخال الاول لأولاده و ٢٠
 نصيب الخال الثاني لبنتيه و ١٠ نصيب الخالة لأولادها ولم يأخذ في
 الاصول عدد الفرع ولو اخذه كان يقال كأن الميت مات عن ٥ اخوال
 و ٤ خالات فاصلها ١٤ وتصح من ٤٠ فللخال الاول ٦ وللثاني ٤ وللخالة ٤٠
 ثم يقسم نصيب كل بين فروع كأنه مات عنهم كما تقدم عن التنقيح وكان
 صاحب الخيرية اخذ ذلك من قول السراجية ومحمد يعتبر ابدان الفروع
 ان اتفقت صفة الاصول ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم و يعطي الفروع
 ميراث الاصول واخذه صاحب الحامدية وحمل قولها وكذلك محمد ياخذ
 الصفة من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفرع على الاطلاق
 وما امامان فبكل منهما يقتدى وفي التنقيح مات عن زوجة هي بنت عمه
 العصبي وابني عمته وابن خالته و بنت خاله اجاب تقسم بعد اخراج ما
 يجب اخراجه شرعاً من ١٢ للزوجة ٣ بنتي ٩ لها ايضاً منها ٦ لكونها بنت
 عم ولا شيء لاني العمه لكونها ولد ذي رحم وهي ولد عصبه فهي مقدمة
 عليهما ولابن الخالة و بنت الخال ٣ لابن الخالة سهم وابنت الخال سهمان
 على قول محمد وهو اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع وعلى قول

ابي يوسف ابنت الخال سهم ولا بن الخالة سهمان ويقول محمد يفتي وفيها
 مانت عن زوج و بنت ابن عم شقيق وعن بنت بنت العم المزبور وخلفت
 تركة اجاب حيث استوتا في القرب والقراية وكان حيز قرابتهما متحداً فولد
 العصبة اولى من لا يكون ولد عصبة فللزواج النصف ولبنت ابن العم النصف
 والله تعالى اعلم وقد تقدم ان بعضهم يقدم ولد العصبة على ولد ذي الرحم
 حيث اتحدوا في القرب والقراية اي بان يكونا لاب وام مثلاً وان لم يتحد
 حيز قرابتهما وفيها مات عن ابن بنت عمته شقيقة ابيه وعن ابن و بنت بنت
 خالته شقيقة امه وقد ترك ما يورث عنه شرعاً فكيف تقسم تركته اجاب
 لابن بنت عمته الثلثان ولا بن و بنت بنت خالته الثلث اثلاثاً للابن ثلثاً
 ٥ وللبنث ثلثه وتصح من ٩ للابن الاول ٦ وللابن الثاني ٢ ولاخته ١ وفيها
 وان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما اثلاثاً وعن ابي يوسف المال بينهما نصفان
 خلاصة وان اجتمعوا وكانت حيز قرابتهم متحداً كالاعمام لام والعمات
 فالافوس منهم اولى بالاجماع كعمة لاب او شقيقة مع عم لام وكذلك
 الاخوال والخالات بخالة شقيقة اولى من خال او خالة لاب وخالة لاب
 اولى من خالة او خال لام واذا كانوا ذكوراً واناثاً واتحد حيز قرابتهم
 فلذا كر مثل حظ الانثيين حيث استوت قوتهم كعمة وعم كلاهما لام وخال
 وخالة كلاهما لاب وام او لاب او لام وفي الملتقى وعند الاستواء في القرب
 والقوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين وتعتبر ابدان الفروع ان اتحدت
 صفة الاصول اه ملخصاً ثم قلت

وحيث مات الشخص عن فروع هم من فروع هذه الفروع
 ففي فروع الابن حظه اقسماً وحصه البنين في فروعها
 وحيثما زاد اختلاف فالعمل كذلك حتى المنتهى نلت الامل

وصورته هكذا بان يكون لابن الشقيقة بنت ولبنتها ابن ولبنت الشقيق
ابن فيموت الشخص عن هذه الثلاثة

شخص

شقيقة شقيق

ابن بنت بنت

عن بنت وابن وابن

٢ ٢ ٢

فقسمنا على البطن الاول كما ذكر ثم جعلنا الذكر طائفة والانثى طائفة
واعطينا نصيب كل منهما افرعه فكانت لفرعها ٣ ولفرعها ٣ ثم جعلنا ابن
البنت طائفة وله سهمان من نصيب امه اعطيناها لبنته وللبنتين ٤ سهام
اعطيناها لابنهما لكل واحد ٢ ولو كان بطن رابع كذا يكون العمل وهلم
جرًا وملخص ما في السراجية ومشرحها ومحمد يعتبر ابدان الفروع اذا اتفقت
صفة الاصول ويعتبر الاصول اذا اختلفت صفاتهم ويعطى الفروع ميراث
الاصول مخالفاً لقول ابي يوسف الاخير في اعتبار الابدان مطلقاً كما اذا
ترك الميت ابن بنت و بنت بنت فعند ابي يوسف ومحمد يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان صفة الاصول متفقة ولو
ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف لبنت ابن البنت ثلثه
ولابن بنت البنت ثلثاه باعتبار الابدان وعند محمد المال بين الاصول في
البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة اثلاثاً
وحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها
وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه فانقل اليه وكذلك عند محمد اذا
كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة يتسم المال على
اول بطن اختلف من الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ
الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضاً

طائفة اخرى على حدة. وبعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب
 الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب
 صفاتهم اذا لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف بالذكورة
 والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان
 كان فيما توسط بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم
 على اعلى الخلاف الذي وقع سيفه اولادهم وتجعل الذكور هنا ايضا طائفة
 والاناث طائفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهم
 ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على
 اعلى الخلاف الذي في اولادهن وهكذا العمل الى المنتهى وقال كذلك
 محمد ياخذ الصفة ابي الذكورة والانوثة من الاصل حال القسمة عليه
 وياخذ العدد من الفرع ومثل لذلك بهذه الصورة

ت

شخص

بنت بنت بنت

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

بنت ابن بنت

عن ابني وبنت وبنتي

١٦ ٦ ٦

وسيا تي بيانها ثم قال ان ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه
 يقسم المال على الفروع ابتداءً ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم
 المال على اول بطن اختلاف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من
 الفروع ومثل لذلك بنحو ما مثلنا في شرح قولنا وذو قرابات الخ ولكن لم
 نمثل بمثال من الصنف الثالث وسنمثل له بعد ايضاح هذه الصورة وايضاها
 ان علماء مذهب القرابة قالوا اذا اختلفت صفة المدلى بهم في بطن او اكثر

فاما ان تتوحد الفروع بان يكون لكل اصل فرع واحد واما ان تعدد
وعلى كل منهما فاما ان يكون في الفروع ذو جهتين او لا فان توحدت
الفروع وليس فيهم ذو جهتين كبت ابن بنت وابن بنت بنت هكذا

ت

بنت بنت

ابن بنت

عن بنت وابن

١ ٢

فمحمد يقسم المال على اعلى بطن اختلاف وهو البطن الثاني هنا ويجعل
ما اصاب كل اصل من البطن الثاني لفرعه من البطن الثالث حيث لم يقع
بعده اختلاف فيكون ثلثاه للبنت من البطن الثالث نصيب ابها وثلاثة
للابن نصيب امه وحيث وقع بعده اختلاف في بطن او اكثر فانه بعد
ما قسم على اعلى بطن اختلاف جعل الذكور منه طائفة والاناث طائفة وقسم
نصيب كل طائفة على اعلى بطن اختلاف بعد ذلك وحيث تعددت فروع
الاصول المختلفة كلهم او بعضهم وليس فيهم ذو جهتين وذلك كابني بنت
بنت بنت و بنت ابن بنت بنت و بنتي بنت ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت بنت

بنت بنت ابن

بنت ابن بنت

عن ابني و بنت و بنتي

١٦ ٦ ٦

يقسم على اعلى الخلاف وهو البطن الثاني هنا موصوفاً بصفته متعدد
كل اصل بعدد نفوس فرعه فتكون البنت المتفرقة منه كبتين والوسطى على

حالمها والابن كابنين فله اربعة اسباع لانه اربعة رؤس والبنين ثلاثة
 اسباع لانهما ثلاثة رؤس احدهما رأسان والاخرى رأس ثم يجعل الابن
 طائفة والبنين طائفة هنا و يقسم نصيبه بين بنتي بنته سوية ولم تعتبر بنته
 لتوحدما ونصيبها لولديهما وهما الابن والبنت في البطن الثالث سوية بينهما
 لان البنت فيه لها فرعان في البطن الرابع ثم يدفع نصيبه لبنته ونصيبها
 لابنيها من البطن الرابع فاصل المسئلة ٧ ونصح من ٢٨ وذلك لان نصيب
 البنين ٣ ورؤس فرعيهما من البطن الثالث اربعة لان بنت بنت البنت
 فيه برأسين والابن برأسين وثلاثة على اربعة لا تنقسم فتضرب ٤ في ٧
 يحصل ٢٨ ومن له شيء من الاصل اخذه مضروباً في ٤ وكان لبنتي بنت
 ابن البنت ٤ فتضرب في ٤ فلهما ١٦ وتضرب ثلاثة البنين من البطن
 الثاني في ٤ يحصل ١٢ تقسم بين الابن والبنت من البطن الثالث سوية
 فيكون للبنت ٦ تدفع لابنيها وللابن ٦ تدفع لبنته وابطاح ذلك
 بالاعلام هكذا

ت

	ابراهيم		
	فاطمة	زينب	
عائشة		٢	مريم
٤	زليخا	١	خولة
صالح	هاشم		
كاتبه	سكينة	احمد واسعد	
ايلى وسعدى		٣	٣
٨	٦		

فلو فرض ان ابراهيم مات عن الطبقة الاخيرة فقط بحيث تكون
 الطبقات الثلاث العلى امواتاً او محرومين بقتل او اختلاف دين او دار
 فابو يوسف يجعل المسئلة من سبعة عدد رؤسهم ويعطى احمد سهمين لان
 صفته وهي الذكورة تقتضي ان يعد برأسين وكذا اسعد ويعطى سكينة
 سهماً ويلي سهماً وسعدى سهماً ولا يعتبر الطبقات التي بينهم وبين

جدهم ابراهيم الذي مات عنهم ولو كانوا ذكورا فقط او اناثا فقط ورث
محمد الطبقة الاخيرة كذلك ولكن حيث في مسائلنا طبقنا مختلفان بترك
الاولى لاتفاقها في الصفة ويقسم مال ابراهيم على مريم وزليخا وصالح وبعد مريم
بنتين وصالحا ابين لان لكل منها فرعين في الطبقة الرابعة وزليخا واحدة
على حالها لعدم تعدد فرعها فمسائلهم من ٧ عدد رؤسهم فيكون لصالح ٤
ولمريم ٢ وزليخا ١ ثم يجعل صالحا طائفة وزليخا ومريم طائفة ويقسم اربعة
سهام صالح على سعدي وابلي ولدي كاتبه بنته ويتخطى كتابة لانه حيث
لم يختلف فرع الطائفة وكان بعده آخر فاعطاؤه نصيب اصله ثم نقله لولده
تطويل بلا فائدة ويقسم ثلاثة سهام طائفة الاناث وهي زليخا ومريم على
ولديهما هاشم وخولة وهي برأسين لان لها فرعين احمد واسعد وهو برأسين
بحسب صفته وهي الذكورة فيكونان اربعة رؤس وثلاثة على اربعة لا
تنقسم وتباين فتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ ومنها تصح المسئلة ومن له شيء
في ٧ اصل المسئلة اخذه مضروباً في جزء السهم وهو اربعة وقد كان
لسعدي وابلي ٤ فصارت ١٦ لكل واحدة ٨ وهاشم وخولة ٣ فصارت ١٢
لها ٦ تعطى لولديها احمد واسعد لكل واحد ٣ وله ٦ تعطى لبنته سكينه
وحيث كان في الفروع المتوفى عنهم ذو جهنين كان يموت شيخنا عن بنتي
ابن بنته ها بنتا بنت بنت له اخرى وعن ابن بنت بنت ايضا هكذا

ت

شخص

بنت بنت بنت

ابن بنت بنت

عن بنتي وابن

وصورته بالعلمية هكذا

ت يونس

فاطمة آمنة صالحة

يعقوب راحيل زكية

عن هند ودعد و خليل

٦ ١١ ١١

فمحمد يعتبر الجهات في اعلى الخلاف مع اخذه العدد من الفروع
 فيقسم على البطن الثاني هنا وفيه ابن وهو يعقوب مثل ابنين و بنتان هما
 راحيل كبتين وزكية على حالها لتوحد فرعها فصار المجموع كسبع رؤس
 فالمسئلة من عدد رؤسهم فليعقوب ٤ وللراحيل ٢ ولزكية ١ ثم يجعل الذكور
 طائفة والاناث طائفة في هذا البطن ويدفع نصيب يعقوب لبنتيه هند
 ودعد لكل واحد سهمين ويدفع نصيب راحيل وزكية وهو ثلاثة سهام
 لاولادها هند ودعد و خليل وهم اربعة رؤس فلا تنقسم عليهم الثلاثة
 فتضرب ٤ في ٧ فيحصل ٢٨ فيصير نصيب يعقوب ١٦ لهند ٨ ولدعد ٨
 ونصيب راحيل وزكية ١٢ لخليل ٦ ولهند ٣ ولدعد ٣ فيجتمع لكل واحدة
 منها ١١ فمن جهة ابها ٨ ومن جهة امها ٣ وابو يوسف يعتبر جهات
 قرابة الفروع فيهم فيعتبر هند كبتين احداها من جهة الام والاخرى من
 جهة الاب وكذلك دعد فيكون لهما اربعة من ٦ لكل واحدة ٢ و خليل ٢
 ونقدم انفا نظير هذا المثال ومثال ارث ذي القربانين من الصنف
 الثالث وصورته هكذا

ت

شخص

اخت لام اخ لاب اخت لاب اخت شقيقة

ابن بنت ابن بنت

بنت وابن وبني

١٨

٢

٤

وتقريره ان محمداً يقسم المال على الاصول ويعتبر فيهم الجهات
 وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعه كانه مات عنهم
 فكان الشخص مات عن اخت لام واخ واخت لاب واخت شقيقة وحينئذ
 يكون اصل المسئلة ٦ للاخت لام او للشقيقة ٤ لان لها فرعين فهي
 كشقيقتين واللاخ والاخت لاب الباقي وهو ١ وحيث لهذه الاخت فرعان
 تعد كاختين لاب واخوها كاختين بحسب وصفه فهما اربع رؤس والباقي ١
 يباين ٤ فتضرب ٤ في ٦ اصل المسئلة فيحصل ٢٤ وقد كان للاخت لام ١
 يضرب في ٤ جزء السهم فيحصل لها ٤ تدفع لبنت ابنها وكان للشقيقة ٤ فتضرب
 في ٤ فيحصل ١٦ تدفع لبنتي بنتها مناصفة كما لو ماتت عنهما وكان للاخ
 والاخت لاب ١ يضرب في ٤ فيحصل ٤ فنقسم مناصفة للاخ لاب ٢
 يدفعان لابن بنته وللاخت لاب ٢ يدفعان لبنتي ابنها اللتين هما بنتا بنت
 الشقيقة فاجتمع لهما من الجهتين اي جهتي جدتيهما الامية والابوية ١٨
 فنقسم بينهما نصفين لكل بنت ٩ وعند ابي يوسف يقسم المال كله بين
 بنتي الشقيقة نصفين لقوة القرابة فيجب بهما الباقي كذا قرر هذا المثال
 شارح السراجية السيد الشريف قدس الله تعالى سره نافلاً له عن بعض
 الشراح واقره مع ان مقتضى ظاهر كلام السراجية كما يأتي ان يقسم المال
 على البطن الاول كما ذكر لاختلافه ثم يجعل الذكور منه طائفة والاناث
 طائفة ويقسم نصيب كل طائفة على فرعها في البطن الثاني ثم يجعل ذكوره
 طائفة واناثه طائفة ويدفع نصيب كل طائفة لفرعها من البطن الثالث وقد
 نبه على ذلك صاحب رد المختار عليه رحمة الغفار وقد تقدم ملخص ما
 في السراجية وشرحها من احكام الصنف الاول من اولي الارحام والملخص
 ما فيهما من الكلام على باقي الاصناف ان الصنف الثاني اولاهم بالميراث
 اقرهم الى الميت في درجات القرب وهذا الحكم مطرد في كل صنف على
 مذهب القرابة وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وانفقت

صفة من يدلون به واتحدت قرابتهم فالقسمة على ابدانهم للذكر مثل حظ
الانثيين كابي ابي ام الاب وام ابي ام الاب هكذا

ت

زيد

بكر

هند

حسن

عن حسناء ومحسن

فحسنا ام ابي ام ابي زيد ومحسن ابو ابي ام ابي زيد فحسنا ام الثالث
من التركة ومحسن الثلثان لانهما من جهة قرابة الاب ولومات عن حسناء
وابي ام امه كان لها الثلثان وله الثلث ولومات عن الثلاثة المذكورين
كان لحسنا ومحسن الثلثان اثلاثاً بينهما والثالث للجد الذي من جهة الام
كما ذكر هذا ومعنى اتفاق صفة المدلى بهم في هذا المثال عدم اختلافها
في بطن من البطون اي الطبقات والدرجات فان بين زيد وحسنا ومحسن
ثلاثة بطون في كل بطن شخص واحد وهو لا يكون مختلفاً حتى لو كان خشي
فلا بد من تقديره ذكراً او انثى والاختلاف تنافيه الوحدة ولو كان مع هند
اخرى واخرى ومع حسن آخر واخر وكذلك بكر لم يختلف الحكم ثم قال
وان اختلفت صفة من يدلون به يقسم الممال على اول بطن اختلف كما في
الصنف الاول وقد قدمت مثال ذلك في شرح قولي وذو قرابات الخ ثم
قال وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة وهو نصيب الاب والثالث لقرابة
الام وهو نصيب الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم وقد تقدم بيان ذلك ثم قال الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقاً وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف
الاول اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت وان استووا في درجة القرب

فولد العصبة اولى من ولد ذي الرحم كبننت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما
 لاب وام او لآب او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن
 الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ولو كانا لام كان المال بينهما
 انصافاً وان استنوا في القرب وليس منهم ولد عصبة او كان كلهم ولد عصبة
 او كان بعضهم ولد عصبة وبعضهم ولد صاحب فرض فالاول كابن بنت
 الاخ وبنت بنت الاخ والثاني كبننتي اخ شقيق او لاب والثالث كبننت
 الاخ الشقيق او لآب وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الافو في
 القرابة ومحمد يقسم المال على الاخوة والاختات مع اعتبار عدد الفروع
 والجهات في الاصول فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فرعه
 كما في الصنف الاول كما اذا مات عن ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث
 بنات وثلاثة بني ثلاث اخوات متفرقات بهذه الصورة

ت

لاب

لاب وام

لام

اخ اخت

اخ اخت

اخ اخت

عن بنت وابن وبنت وبنت وابن وبنت وبنت وابن وبنت

١ ١ ١ ١ ٢ ٣ ١

فعند محمد يقدر كأنه مات عن اخ واختين لام واخ واختين لاب
 وام واخ واختين لاب وحينئذ لا شيء للاخ والاختين لاب لحجبهم
 بالشقيق فيكون ثلث المال لاولاد الام يقسم بينهم اثلاثاً واحداً للاخ لانه
 كبننت واثنان للاخت لانها كبننتين لعدد فرعها وثلاثاً لاولاد الاب
 والام يقسم بينهم على اربعة اثنان للاخ لانه برأسين بحسب وصفه
 واثنان للاخت بحسب فرعها ثم يدفع حظ كل شخص من الاصول لفرعه
 واصل المسئلة ٣ واحد منها لاولاد الام فيدفع لفرعهم وهو ٣ رؤس فلا
 يستقيم عليهم واثنان لاولاد الاب والام يدفعان لاولاد الاب والام

واحد نصيب الاخ يدفع لبنته فيستقيم وواحد للاخت يدفع لولديها وهم ٣
 رؤس فلا يستقيم وبين رؤس ولديها ورؤس اولاد ولدي الام مماثلة
 فيضرب احدهما في اصل المسئلة فيحصل ٩ لاولاد ولدي الام ٣ منها ٢
 ولدي الاخت نصيب امها بينهما سوية وواحد لبنت الاخ نصيب ابها
 ولاولاد الاخ والاخت لاب وام ٦ لبنت الاخ ٣ نصيب ابها ولابن
 وبنت الاخت ٣ نصيب امها تقسم بينهما اثلاثاً كما لو ماتت عنهما ثم قال
 ولو ترك الميت ثلاث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ت

لاب وام	لاب	لام
اخ	اخ	اخ
ابن	ابن	ابن
عن بنت	وبنت	وبنت

فالل كله لبنت ابن الاخ الشقيق بالاتفاق لانها ولد عصبية فنقدم
 على بنت ابن الاخ لام ولها قوة القرابة من جانبي الاب والام فنقدم على
 بنت ابن الاخ لاب ثم قال شارحها السيد قدس سره قد زاد بعض
 الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول وساق
 المثل المتقدم بصورته وفرره كما تقدم وقد علمت ما قيل فيه ثم قال صاحب
 السراجية الصنف الرابع وهو من ينتمي الى جدي الميت او جدته وهم
 العمات نلى الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقاً الحكم فيهم
 اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحمة كما في كل صنف ولم
 يذكر اختلاف الدرجة هنا لانه لا يتصور في هذه الطبقة ثم قال واذا
 اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا كالعمام والاعمام لام او الاخوال
 والخالات فالاقوى قرابة اولى بالاجماع اعني من كان لاب وام اولى
 بالميراث من كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام لا فرق بين

كون الافوى ذكراً وكونه انثى وحيث استووا في القوة فللذكر مثل حظ
 الانثيين كم وعممة كلاهما لام وكخال وخالة كلاهما لاب وام اولاب او
 لام وان كان حيز قرابتهم مختلفاً فلا اعتبار بقوة القرابة بين المختلفين في
 الحيز فلا تكون عممة شقيقة اولى بكل الميراث من خالة لام او لاب ولكن
 الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بين
 آحاده حيث كان عدداً كما لو اتحد حيزهم وان كان الفريق واحداً استبد
 بالثلث ان كان من حيز قرابة الام وبالثلثين ان كان من حيز قرابة الاب
 ولو كان في الحيز الآخر كثرة والحكم في اولادهم كالحكم فيهم وزيد عليه
 انهم كالصنف الاول في تقديم ولد الوارث على ولد ذي الرحم وفي قسمة
 المال على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
 وانما خص هذين الحكمين في اولاد الطبقة الاولى لعدم اعتبارها فيها
 والمراد بالوارث هنا العصبية لانه لا صاحب فرض في الاعمام وابنائهم
 وذلك كابن العممة مع بنت العم كلاهما لاب وام اولاب المال كله لبنت
 العم لانها ولد عصبية فان كان ابن العممة الشقيقة مع بنت العم لاب كان
 المال كله له في ظاهر الرواية قياساً على خالة لاب مع خالة لام فان
 الاولى اولى بالميراث اتفاقاً لقوة القرابة الحاصلة فيها من جهة الاب مع انها
 ولد ذي رحم وهو ابو الام والخالة لام ولد وارث لانها ولد ام الام وانما
 قدمت عليها مع انها قوية بكونها ولد وارث لان ترجيح شيء على آخر لمعنى
 فيه اولى من ترجيح الآخر لمعنى في غيره فان الوارثية ليست حاصلة في
 الخالة للام بل في امها التي هي ام ام الميت فاعتبار ولدية العصبية يعد
 اعتبار قوة القرابة ولا اعتبار لولدية العصبية حيث كان ولد العصبية من
 حزب وولد ذي الرحم من حزب قياساً على عممة لاب وام مع خالة لاب فلا
 تجب العممة الخالة حرماناً بل لها الثلثان وللخالة الثلث مع ان العممة ذات
 قرابتين وولد وارث من الجهتين لانها اخت ابى الميت من ابيه وامه وابو

ابي الميت عصبة وام ابي الميت ذات فرض والخاله لاب بنت ابي ام الميت وهو ذو رحم واقول قد تقدم ان بعضهم قدم ولد العصبة من اولاد الصنف الرابع على ولد ذي الرحم مع الاستواء في القرابة والاختلاف في الحزب فافتى بان بنت العم لاب وام اولى من ابن الخال لاب وام ورجح ذلك بما يطول ثم قال ثم ينقل هذا الحكم الى عمومة ابوي الميت وخوؤ ولتها ثم الى اولادهم كما في العصبات هذا ما ذكره صاحب السراجية مع ايضاح وقد قرر الشارح السيد قدس سره مثالا من الصنف الرابع وصورته هكذا

ت

لاب	لاب	لاب	لاب	لاب	لاب
عمة	عمة	خاله	خاله	عمة	خاله
بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن
عن ابني	و ابني	و بنتي	و ابني	و بنتي	و ابني
٦	١٨	٢	١٠	٦	١٠

فهؤلاء ثلاثة بطون من فريق الاب ومن فريق الام وتصح هذه المسئلة عند محمد من ٣٦ لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات في فريق الاب يحسب العم عميت هما كاربع عمات وكل عمه عميتين فالجمع ٨ عمات فيجعل كعمتين اختصارا وكذا يقال في فريق الام يجعل الرؤس الثانية كخاليين واصل المسئلة ٣ للعميين ٢ وللخالين ١ لا يستقيم عليهما فنضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ فيعطي فريق الام ٢ للخال او للخاليتين او يعطي فريق الاب ٤ للعم ٢ و ٢ للعميتين ويدفع نصيب العم لآخر فرعه وهو بنتا بنته ونصيب العميتين لفرعها من البطن الثاني وهو ابن كابنين وبنت كبنيتين لتعدد فرعها فيجعل البنيتين كابن فالجمع ٣ بنين و ٢ على ٣ لا ينقسمان المبانيه فتترك ٣ بحالها واذا دفع نصيب الخال لابني بنته لا ينقسم ويباين فيترك كان يحالها واذا دفع ١

نصيب الخاليتين الى فرعها من البطن الثاني لا ينقسم وبيان لانه ابن
 كابنين و بنت كبنتين فيجعل المجموع كثلثة بنين وتتركه على حاله
 فاذا نظرنا الى اعداد الرؤس وجدنا بين ٣ و ٣ ماثلة فناخذ ٣ فيجد بينها
 وبين ٢ مابنة فنضرب ٢ في ٣ فيحصل ٦ ثم نضرب ٦ في ٦ اصل المسئلة
 فيحصل ٣٦ لفريق الاب ٢٤ وفريق الام ١٢ وتفرق ذلك على الآحاد
 ان يقال كان لبنتي بنت العم ٢ تضرب في ٦ جزء السهم فلها ١٢ لكل
 واحدة ٦ ونصيبها من العمة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحدة ٣
 فاجتمع لكل واحدة ٩ وكان لابني بنت العمة ١ يضرب في ٦ فيحصل ٦
 لكل واحد منها ٣ فصار المجموع ٢٤ هو نصيب فريق الاب وكان لابني
 بنت الخال ١ فيضرب في ٦ فيحصل ٦ لكل واحد ٣ وكان لفروع الخاليتين ١
 من الاصل فيضرب في ٦ فيحصل ٦ فلابني ابن الخالة من ذلك ٤ لكل
 واحد ٢ ولبنتي الخالة ٢ لكل واحدة ١ ومجموع ذلك ١٢ هي نصيب فريق
 الام من المصحح فقد اجتمع لابنين ١٠ لكل ابن ٥ من جهة الخال ٣
 ومن جهة الخالة ٢ انتهى باختصار ولا يخفى انه جعل الذكور طائفة
 والاناث طائفة واعطي نصيب كل طائفة لفرعها ولم يعتبر فرع العم الوسط
 لتوحد ٥ وما مر نفهم هذا كاف كما لا يخفى تقسيم مهمام هذه المسئلة
 بالقيراط لانا اذا قسمناها على مخرج القيراط خرج مهمم ونصف مهمم فلن
 له ٩ مهمم يكون له ٦ فراريط ولان له مهممات قيراط وثلاث وكذلك
 مناسختها حيث مات بعض من ذكر عن الباقي او عنهم وعن غيرهم الى
 آخر ما تقدم في المناسخة لان من قرأ هذا الكتاب ووصل الى هنا يسهل
 عليه غالب احكام الورثة واولي الارحام ولا حول ولا قوة الا بالله عليه
 توكلت واليه ائيب ثم قلت

وقد عنوا بالاصل واسطا علم ما بين ميت وورث ذي رحمة

فانظر لاصل وارثٍ تقدما ثمّ بالموجود ذي الرحم اختما

واقول حيث ان محمداً يورث اولي الارحام باعتبار الاصول فلا بد ان يكونوا معلومين والمراد بالاصول من توسط بين الميت والوارث بالرحم وسمي اصلاً لذي الرحم حيث انه مقدم عليه في استحقاق الارث لو كان حياً غير محروم وفي اعتباره وتقديره وارثاً ونقل نصيبه اليه عند الاختلاف ويسمى ذو الرحم فرعه حينئذٍ مع ان الامر بالعكس في الصنف الثاني باعتبار معنى الاصل والفرع المتقدم في الورثة فان الجد والجدة يديان بفروعها الى الميت كما تقدم ولا يخفى انه لا بد من واسطة بين الميت وذي الرحم لانه لو ادلى بنفسه كان من اعلى الورثة واسبقهم للارث مع انه متأخر عنهم وحيث كانت تلك الواسطة شخصاً واحداً فلا يكون الا وارثاً لانه يعقب الميت فيكون مدلياً بنفسه وكل مدلٍ بنفسه الى الميت يكون وارثاً وحيث كانت عدداً متسلسلاً من بطون لا بد ان يكون كله او بعضه من الورثة فالاول كابن بنت ابن الميت والثاني كابن بنت ابن بنت ابن الميت وحيث تعدد الوارث فيكفي غالباً اول وارث من طرف ذي الرحم وهو آخر الورثة من طرف الميت حيث ينزل ذو الرحم منزله وذلك الوارث معتبر ومنظور اليه وان لم يذكر كقولنا عمه الميت اي بنت جده المدلي اليه بالاب وهي في منزلة الاب وعلما القرابة بطلقون الاصول على من بين الميت وذي الرحم المراد توريثه فيقتضي اعتبار الجميع ولو كان طبقات من الورثة لكن من تقرير الامثلة يتضح المراد فان قيل كذلك الوارث حيث لا بد من معرفة من توسط بينه وبين الميت لتعرف جهته ودرجته وقوته قلنا نعم لكن الوارث قد لا تكون له واسطة واذا كانت فلا يكون فيها ذو رحم ولا تقدر وارثه على الكيفية المذكورة على مذهب محمد وقولي ثم هي العاطفة مقرونة بالناء المبسوطة على الافصح وقولي بالموجود

ذي الرحم اخنما اي اجعله خاتمة النظر بانتقال الارث اليه كما تقدم ولا
يجنح ما فيه من اللطافة البديعة وحسن براءة الختام والحمد لله على التمام
والشكر له الدوام ثم قلت

تنبهات

(الاول) قال السيد الشريف في شرح السراجية ان من الادلة
على توريث اولي الارحام قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولي ببعض في
كتاب الله اذ معناه بعضهم اولي بميراث بعض من الاجانب كموالي
المولاة فيما كتب الله اي اوجب وحكم به فارث موالي المولاة متأخر عن
ارث اولي الارحام وان اهل مذهب القرابة وهم ابو حنيفة وصاحبه وزفر
وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
ولذلك قدم في الاصناف الاربعة من هو اقرب ويستحق الواحد منهم
جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجات
واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى
العصوبة واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدني منزلة المدني به من
الورثة في استحقاق الارث فدليلهم انه لا نص على استحقاق اولي الارحام
الارث من الكتاب ولا من السنة فلا طريق سوى اقامة المدني مقام
المدني به ليثبت له الاستحقاق وبؤيده ان من كان منهم ولد صاحب
فرض او عصبية كان اولي بمن ليس كذلك وذهب جماعة منهم نوح بن
دراج الى التسوية بين اولي الارحام باعتبار الرحم الذي هو الوصف
العام والسبب لارث جميعهم والدليل علي قول ابي يوسف الاخير وهو
اعتبار ابدان الفروع ان استحقاق الفروع انما هو بمعنى فيهم لا في غيرهم

وذلك المعنى القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة وهي الولاد
 فيمتساوى الاستحقاق وان اختلفت صفة الاصول فان صفة الكفر والرق
 لا تعتبر في المدلى به بل في المدلى فكذا صفة الذكورة والانوثة والدليل
 لقول محمد اتفاق الصحابة علي ان للعمة الثلثين وللخالثة الثلث ولو كان
 الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين وايضا قد اتفقنا
 ان ولد الوارث مقدم على غيره فقد ترجح اعتبار معنى القرابة في المدلى
 به انتهى بايضاح

(الثاني) ان الاصل من حيث هو لا يعتبر احقا شقيقا او ولدا اب
 او ولدا ام كما لا يعتبر ابنا لاحد وانما يكون مدينا الى الميت بفروع نفسه
 الذين هم اصول الميت وهم امه وابوه فحيث كان من طرف احدهما يرث ما
 يرثه ذلك الاحد لو كان حيا ومات المورث عنه وحده حيث لم يكن من
 الطرف الآخر احد وعنه وعن الآخر حيث كان شيء من الطرف طرف
 الآخر فنزل حزبا الاب والام منزلتها وانما الفرق بين الابوين وحزبيهما
 ان كلا منهما لا يتعدد حقيقة وحزب كل منهما يكون عدد او هما قد يرثان
 مع غيرهما ولا يتأتى ذلك في حزبيهما لان ارث اولي الارحام بطريق
 العصوبة فلا يجتمع صنف مع آخر في الميراث بخلاف الابوين فان الاب
 يرث بالفرض فقط مع العصبة من الجهة الاولى وبالفرض والعصوبة مع
 اصحاب الفرض منها حيث بقي شيء عن الفرض والام ترث السدس مع
 الجنس من الجهة الاولى او العدد من اول طبقة من الجهة الثالثة لوجود
 الاقوى ولم يحرموا من الارث حينئذ لادلائهما بالنفس بخلاف من يدلي
 بهما ولذلك افترقا جهتين جهة الابوة وجهة الامومة وحيث لم يرث معها
 احد اعتبارا من جهة واحدة وهي الاصلة ومن درجة واحدة وهي كونهما
 والدين مباشرة وحيث انهما من جهة واحدة ودرجة واحدة واختلفا في
 الصفة كان لها الثلث وله ضعفه على القاعدة لان مبنى الارث على الولاية

والنصرة والائني كما قيل نصرها بكاء وانما خرج اولاد الام عن القاعدة
 للنص ولتنزيلهم منزلة الام كما نزلت العممة منزلة الاب فورثت الثلثين
 والخال منزلة الام فورث الثلث حيث مات عن عممة وخال والحقت ذريتهم
 بهم وقد جعل حزباً الاب والام صنفاً واحداً من حيث الاصل لانها
 تقابل الفرعية من حيث ان كلاً منهما طرف من طرفي النسب اعلاه
 واسفله فتشاكلها وجعلنا من جهتين حيث ان الاصل ابوة وامومة وجعل
 كل حزب من فروع الاصول كصنف في اعتبار القوة الذاتية بين
 ابعاضه بالاتفاق وغير الذاتية على الخلاف وانما يوجد في كل حزب منه
 قوة ذاتية لان الحزب منهم له جهتان مختلفتان جهة كونه فرعاً لاصل من
 اصول الميت وجهة كونه اخاً لاصل وحيث كان اخاً يكون لاب او لام
 او لها فعممة الميت مثلاً بنت جده ابي ابيه واخت ابيه من ابيه او من
 امه او منها وخاله بنت جده ابي امه واخت امه من ابيها او من امها او
 منها ولا يتصور ذلك في الاصول وانما يتصور كونهم من جهة الاب او
 من جهة الام وتصور فيهم القوة غير الذاتية وهي كون بعضهم والد
 وارث كابي الام وتعتبر في مذهب التنزيل لا القرابة على المعتمد واما
 الفروع فليس لهم الا جهة واحدة لانهم من جهة الميت فهم واصولهم فروعه
 ولذلك قالوا لا يشترط اتحاد الجهة في الفروع لاعتبار الدرجة والقوة لعدم
 امكان تعددها ولا يتصور كون الفرع اخاً من جهة كونه فرعاً للميت
 ويتصور كونه اخاً من حيث مشاركته للميت في النول من اب واحد او
 ام واحدة في نكاح المجوس ووطء الشبهة كان بطاً رجل امه فتأتي بولد
 منه فهو ابنه واخوه من امه حيث كان ذكراً وبنته واخته من امه حيث
 كان انثى وكان بطاً بنته فتأتي منه بولد فالولد ابنا واخوها من ابيها حيث
 كان ذكراً وبنتها واختها من ابيها حيث كانت انثى وقولهم ان الفرع قد
 بدلي الى الميت يجهتين المراد بهما الطرفين اي ابواه كادلاء الشقيق بهما

وانما يتصور في الفروع كون بعضهم ولد وارث كما تقدم واما اخوة الميت
فهم من جهة واحدة تنقسم ثلاث فرق اولاد اب واولاد ام واولاد اب
وام كجهة من جهتي فروع الاصول لا تنقسم الى جهتين لا كجهة منهما
تنقسم الى جهتين ايضا فهم كجهة من الصنف الرابع وذويهم تنزل
منزلتهم والله تعالى اعلم

(الثالث) في الدر المختار وعند الاستواء اي في الجهة والقرب
والقوة وفي كون كلهم ولد وارث او ولد غيره فان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة اعتبرت ابدان الفروع اتفاقاً واما اذا اختلفت كبت
ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على
اول بطن اختلف بالذكورة والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت
وبنت بنت فمحمد اعتبر البطن الثاني في مسئلتنا فقسم عليهم اثلاثاً
واعطى كلاً من الفروع نصيب اصله فينمذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت
نصيب ابها وثلثه لابن بنت البنت لانه نصيب امه انتهى ملخصاً فقد
اقتصر على اختلاف الاصول في بطن واحد مع عدم تعدد فرع احد
الاصليين او فرع كل منهما وسمى البطن المختلف اول بطن اختلف فعلم من
كلامه ان قولهم اول بطن اختلف لا يلزم ان يكون له ثان مختلف ولم
يقع اختلاف في الافتاء على راي محمد فيما ذكره وانما وقع فيما اذا اختلفت
الاصول في بطن واحد وتعدد فرع اصل او اكثر من اصل كما تقدم فقيل
يعطى حظ كل اصل لفرعه من غير اعتبار تعدد فرعه وقيل مع اعتبار
تعدد فرعه وعلى الاول مشي صاحب الخيرية وفيها سئل في رجل مات عن
بنتي اخت لاب واولاد اخ لام ذكر وانثيين اجاب المال كله لبنتي الاخت
لاب عند ابي يوسف وعند محمد الربع لاولاد الاخ لام وثلاثة الارباع
لبنتي الاخت لاب انتهى وما ذاك الا انه قدر انه مات عن اخ لام واخت
لاب واصل مسألتهما ٦ لها ٣ وله ١ ويرد عليهما ٢ فيكون اصل الرد ٤ لها ٣

تعطى لبنتيها وله ١ يعطى لاولاده ونصح من ٢٤ لاولاده ٦ ولبنتيها ١٨
ولو اعتبر عدد الفروع في الاصول كان للاخ للام الثالث لانه كثلثاته
اخوة لام ولها الثلثان لانها كبنتي اخ لاب كما مشى صاحب الحامدية
وعبارة الملقبي وتعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول وكذا ان
اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد تؤخذ الصفة من الاصول والعدد من
الفروع ويقسم المال على اول بطن وقع فيه الاختلاف ثم تجعل المذكور على
حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن اختلف
كذلك ان كان بينهما اختلاف والادفع حصة كل اصل الى فرعه انتهى
قال شارحه اي وان لم يكن بين ما توسط اختلاف اعطي حظ كل اصل
الى فرعه كأنه مات عنهم اه فقوله والادفع حصة كل اصل الى فرعه مجمل
حيث لم يقل مع اعتبار عدد فرعه فيه او عدده وقد تقدم تفصيل ذلك
ولعل اختلاف الفتوى جاء من هنا وما تقدم والله تعالى اعلم

(الرابع) ان قولهم ميراث اولي الارحام على مذهب القرابة بطريق
العصوبة ليس على اطلاقه بالنظر الى مذهب محمد فانه يميل لمذهب اهل
التنزيل لاسيما في الصنف الثالث فقد صرحوا بالارث فيه بطريق الفرض
والرد والعول في بعض المسائل وبعدم حجب غير الاقوى قرابة بالاقوى
حيث ورت بعض بطريق الفرض فقط وبعض بطريق العصوبة او ورت
كلهم بطريق الفرض حيث لم يجزب بعض الاصول ببعض كما اشرت لذلك
فيما تقدم ولا بضر ذلك تعريف ذي الرحم انه النسب الذي ليس بعصبة
ولا ذي ميم لان المراد انه ليس من الورثة المجمع عليهم او انه لا يرث
بالفرض مباشرة بل ينقل الفرض من اصله اليه في المسئلة التي يكون فيها
اصله صاحب فرض فيكون قولهم بطريق العصوبة نظراً للغالب على رأي
محمد والله اعلم

(الخامس) قد تقدم ان الصنف الثالث كفر بق من فريق

الصف الرابع في ان له جهة واحدة وهي اخوة الميت كما ان جهة الفريق
 اخوة شخص وهو احد الابوين بخلاف الصف الرابع فان فيه اخوة
 الاب واخوة الام وفي الصف الخامس اربع اخوات وهلم جرا وانه عند
 ابي يوسف كذلك الفريق في الحجب والارث ما عدا فرع الام على الرواية
 الصحيحة عنه وان تورثه على راي محمد بطريق التنزيل ما عدا اعتبار استواء
 الصف والدرجة عند محمد واعتبار عدد الفرع وجهانه في الاصل وكذلك
 اعتبار الوسط المختلف على خلاف تقدم وبناء على انه تنزيلي يلزم منه ان
 يكون الارث فيه بطريق الفرض والرد والعول فاذا مات عن بنت اخت
 لاب وبنت اخت لام كان بالفرض والرد واذا مات عن زوج وبنتي
 اختين لاب كان للزوج النصف كاملا ولها النصف عائلا ولولا العول كان
 لها الثلثان ولا يعول نصيب الزوج لانه وارث مقدم على اولي الرحم بالنسبة
 لنصيبه ولو لم نقل بالتنزيل فالنصف لها بطريق العسوبة وقد ذكر بعضهم
 مسائل للتمييز بين مذهبي القرابة والتنزيل منها ما اذا مات شخص عن
 ابن بنت و بنت بنت اخرى وثلاث بنات بنت اخرى هكذا

ت

بنت بنت بنت

عن ابن و بنت وثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لابن البنت الثلث ولبنت البنت الاخرى
 الثلث ولبنات البنت الثلث وعلى مذهب اهل القرابة ابي يوسف ومحمد
 المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لاتفاق الاصول في الصفة فاصل
 مسائلهم من عدد رؤسهم وهي ستة المذكور اثنان ولكل اثني واحد ومنها ما
 اذا مات عن بنت بنت بنت و بنت ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت

بنت ابن

عن بنت و بنت

فعلى مذهب اهل التنزيل و ابي يوسف المال بينهما بالسوية وعند محمد ثلث المال للاولى و ثلثاه للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم و بين اولي الارحام و ابو يوسف يعتبرهم بانفسهم و اهل التنزيل يعتبرون البنيتين الاوليين ومنها ما اذا مات عن بنتي بنت بنت و ثلاث بنات ابن بنت هكذا

ت

بنت بنت

بنت ابن

عن بنتي و ثلاث بنات

فعلى مذهب اهل التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بينهما نصفين و ثلاث بنات ابن البنت الاخرى النصف بينهما اثلاثا فتصح من ١٢ لكل بنت من البنيتين ٣ و لكل بنت من الثلاث ٢ وعند ابي يوسف من ٥ لكل بنت ١ وعند محمد من ٨ لانه يقسم المال بين الذكر و الانثى المتوسطين و يقدر الذكر ثلاث بنين بستمه رؤس لاخته العدد من الفرع و الانثى بنتين بعدد فرعها فخصه الذكر ٦ لبناته لكل بنت ٢ و حصة الانثى ٢ لكل بنت من بنتيها ١ ومنها ما اذا مات عن بنت ابن و ابن بنت بنت فالمال للاولى بالاتفاق لانها ولد و ارث ومنها ما اذا مات عن ابي ام و ام ابي ام هكذا

ت

ام ام

ام ابي

عن ابي وام

فعلى مذهب اهل التنزيل المال كله لابي ام الام لسبقه الى الوارث
وكذلك على رواية عند اهل القرابة لكن المعتمد عندهم عدم الترجيح
بوالدية الوارث ولكن ولد الوارث يكون اولى بالميراث حيث لم يكن ولد
ذي الرحم اقوى منه باتفاق وحيث كان ولد ذي الرحم اقوى قرابة منه
يكون اولى بالميراث من ولد الوارث على المعتمد الذي عليه المتنون قال في
الملتقى ويرجعون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثاً عند
اتحاد الجهة اه فاعتبار ولدية الوارث بعد اعتبار قوة القرابة عندهم فعلى
المعتمد يكون لابي ام الام الثلثان ولام ابي الام الثلث عند ابي يوسف
وقيل انه يعتبر اختلاف البطن في الصنف الثاني خاصة وعند محمد يقسم
المال على البطن المتوسط لاختلافه ويعطي نصيب الذكر لقرعه ونصيب
الانثى لقرعها فيكون لام ابي الام الثلثان ولابي ام الام الثلث ومنها ما اذا
مات عن بنت بنت ابن وابن وبنت بنت ابن اخرى هكذا

ت

ابن ابن

بنت بنت

عن بنت وابن وبنت

فعلى مذهب اهل التنزيل نصفه للاولى ونصفه بين الاخيرين اثلاثاً
تنزيلاً لكل منزلة من ادلى به فكان الميت مات عن الابنين فلكل ابن
منهما نصفه ثم يقدر كأن كل ابن مات عن ادلى به فاصل المسئلة ٣
وتصلح من ٦ للاولى ٣ و ٢ لابن بنت الابن وواحد لاخته وعلى مذهب

اهل القرابة اصلها ٤ للذكر ٢ ولكل بنت واحد لاتفاق الاصول في الصفة
 والفروع في كون كل ولد وارث واختلافهم في الصفة وعند الحنابلة من ٤
 للاولى ٢ والابن ١ ولاخته ١ لانهم لا يفضلون الذكر على الانثى من
 جهة واحدة ودرجة واحدة ومنها ما اذا مات عن ابن و بنت اخ لام فالمال
 بينهما نصفين بالاتفاق الا ما شذ عن ابي يوسف ومنها ما اذا مات عن
 بنت اخ لابوين و بنت اخ لاب و بنت اخ لام فعند ابي يوسف المال كله
 للاولى لانها اقوى قرابة لانه يورث بطريق العصوبة وعند اهل التنزيل
 المال على ستة للثالثة واحد وخمسة للاولى ولا شيء للثانية لانه ينزل كل
 واحدة منهن منزلة من ادلت به فكانه مات عن ثلاثة اخوة منفردين
 ولا شيء حينئذ للاخ لاب لحجبه بالشقيق ويقسم المال كما ذكر وكذلك
 عند محمد ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اخوات منفردات فعند ابي
 يوسف المال كله لبنت الاخت الشقيقة وعند اهل التنزيل ومحمد المال على
 خمسة ثلاثة لبنت الشقيقة وخمس لبنت الاخت لاب وخمس لبنت الاخت
 لام فرضاً ورداً لانه يقدر كأنه مات عن ثلاث اخوات منفردات وحينئذ
 فالمسئلة نصف وسدس وسدس فاصلها من ٦ ولهن منها خمسة فيرد الباقي
 عليهن ثم يعطى نصيب كل واحدة لفرعها كأنها ماتت عنه ومنها ما اذا
 مات عن بنت اخ شقيق و بنت اخ لاب فالمال للاولى باتفاق ومنها ما اذا
 مات عن بنت اخ شقيق او لاب و بنت اخ لام فالمال للاولى عند ابي
 يوسف وعند اهل التنزيل ومحمد للثانية السدس والباقي للاولى اعتباراً
 بالاصول ومنها ما اذا مات عن بنت اخ شقيقة او لاب و بنت اخ لام
 او ابن اخ لام فالمال كله للاولى عند ابي يوسف ومن اربعة عند اهل
 التنزيل ومحمد للاولى ثلاثة وللثانية او الثاني واحد فرضاً ورداً ومنها ما
 اذا مات عن ابني اخ شقيقة و بنت اخ لام فعلى مذهب اهل التنزيل
 اصلها من ستة واصل الرد منها ٤ وتصح من ٨ منها ٦ لابني الشقيقة بينهما

نصفين و ٢ لبنت الاخت لام فرضاً ورداً وعند محمد تعد الاخت لابوين
 شقيقتين فلها الثلثان واللاخت لام السدس فاصلها من ٦ وترد الخمسة
 للشقيقة ٤ تعطى لابنيها سوية واللاخت لام ١ يعطى لبنتها وعند ابي
 يوسف المال للابنين بينهما سوية ومنها ما اذا مات عن ثلاث بنات اعمام
 متفرقات فالمال كله لبنت العم الشقيق بالاتفاق ومنها ما اذا مات عن
 بنت عم شقيق وبنت اخ لام فعلى مذهب اهل التنزيل للثانية السدس
 والباقي للاولى وعلى مذهب اهل القرابة لاشي للاولى والمال كله للثانية
 لانها من الصنف الثالث والاولى فهي اقوى سبباً من الاولى ومنها ما اذا
 مات عن ثلاثة احوال متفرقين فعلى مذهب اهل التنزيل للخال من الام
 السدس وللخال من الابوين الباقي وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للخال
 الشقيق ومنها ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات فعلى مذهب اهل
 التنزيل المال بينهما على خمسة ثلاثة للخالة الشقيقة منها وللخالة للام واحد
 وللخالة للاب واحد فرضاً ورداً وعلى مذهب اهل القرابة المال كله للشقيقة
 وكذلك ما اذا مات عن ثلاث عمات متفرقات ومنها ما اذا مات عن
 ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فعلى مذهب اهل التنزيل
 الثالث للخالات على خمسة كما ذكر والثالثان للعمات على خمسة وعلى
 مذهب القرابة الثلث للخالة الشقيقة فقط والثالثان للعممة الشقيقة فقط ومنها
 ما اذا مات عن ثلاث خالات متفرقات وثلاثة احوال متفرقين فعلى
 مذهب اهل التنزيل للخال والخالة من الام الثالث اثلاثاً عند الشافعية
 وانصافاً عند الحنابلة والباقي وهو الثلثان بين الخال الشقيق والخالة الشقيقة
 اثلاثاً عند الشافعية والحنابلة ولاشي للخال والخالة من الاب وعلى مذهب
 اهل القرابة ثلث المال للخالة الشقيقة وثلثاه للخال الشقيق ولاشي للباقيين
 ومنها ما اذا مات عن ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن
 اخ لاب فعلى مذهب اهل التنزيل المال كله لبنت لكونها ولد وارث وكذا

عند البعض من اهل القرابة ولكن المعتمد ان المال لابن بنت الشقيق
لكونه اقوى قرابة كما تقدم والله تعالى اعلم

(السادس) انه قد علم مما مر ان من كان من اصول الاب ينزل منزله وكذلك من كان من اصول الام ينزل منزلتها فيقسم المال على الاب والام ثم يكون نصيب كل لاصوله كما لو كانوا اولاده ومات عنهم فيكون حكمهم كفروع الميت بحيث لم يكن بين الاب واصوله الوارثين بالفعل من اولي الارحام بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين ليس بينهم وبين الميت بطن مختلف وان كان بطن مختلف كانوا كفروع الميت الذين بينهم وبينه بطن مختلف وكذا الحكم اذا تعدد الاختلاف وكذا الحكم في اصول الام ومثل اصول الاب والام فروعها فان فروع اصول الاب ينزلون منزلة الاب وفروع اصول الام منزلة الام ولم يأخذ محمد عدد من نزل من حزب الام منزلتها فيها ولا عدد من نزل منزلة الاب من حزب به فيه مع انها كبطن مختلف في الصفة وقد نزل فرع الاثني من البطن المختلف منزلتها مع اخذ عدده فيها على ما هو المشهور من مذهبه وكذا فرع الذكر منه والفرق ان الاب لا يتعدد حقيقة فلا يتعدد حكماً وكذلك الام بخلاف البطن المختلف من الفروع او الاصول او فروع الاصول كما اذا مات عن بنت ابن بنت وابن بنت بنت فيقدر كأنه مات عن البطن الوسط المختلف وكأنه اب وام فيعطى الابن الاخير نصيب امه وهو الثلث والبنت الاخيرة نصيب ابيها وهو الثلثان واذا مات عن بنتي ابن بنت وابن بنت بنت كان الامر كذلك لكن مع تقدير الابن ابنتين واعطائه اربعة اقسام المال لاخذ عدد بنتيه فيه وخمسة للبنت ثم يعطى للبنتين اربعة الاقسام نصيب ابيها والابن الاخير الخمس نصيب امه وذلك لا يمكن تعدد الابن وكذلك الجد والجددة والاخ والاخت والخال والخالدة والعم والعمة وكذا فرع كل والحاصل انه يعتبر كل بطن مختلف


غير ابي الميت وامه كابي الميت وامه ويزيد اخذ عدد الفروع في غيرها
ومن هذا التحقيق يظهر موافقة محمد لاهل النزول في اشياء ومخالفته لهم
في اشياء ويعلم ما وافقهم فيه وما خالفهم فيه ويسهل علينا حل
المشكلات بعون الله تعالى

(السابع) انه قد علم ان المدلي بابي الميت وامه من اصولها وفروع
اصولها يرث من نصيبهما وكذلك من يدلي ببطن مختلف يرث من نصيبي
ذكره واثناه حيث ادلى بهما من اي صنف كان كما تقدم تمثيله ثم ان قولهم
تعتبر الاصول المختلفة التي بين الميت والوارث الرحي ليس على اطلاقه من
اعتبار كل من بين الميت وذوي الرحم الوارث لانه اذا مات عن خال
لاب وعممة لام فانما يعتبر بين الميت وبينها الاب والام لا ابو الام وام
الاب ثم الاب والام فتنبه ومن الامثلة يتضح المراد ثم قد يقال انه بذلك
النزول قد تساوي الاثني الذكر وقد تزيد عنه في الارث فلا تكون الحكمة
التي ابديتها في تفضيل الذكر على الاثني فلما ذك حيث استويا فيما عدا
الذكورة والانوثة كالاب والام والابن والبنت والشقيق والشقيقة بخلاف
الاثني المدلية بالذكر والذكر المدلي بالاثني فانها اقوى منه كما اذا اختلفا
في الدرجة كالبنات مع ابناء الابن وانما لم يفضل الاخ لام على الاخت لام
لانه ليس من جهة العصوبة التي فيها معنى النصرة ولذلك فضلت العمومة
على الخوولة ولم يفضل الاب على الام مع الابن لان العصوبة للابن
حينئذ فعصوبة الاب تتلاشى في جنب عصوبته لانه مع كونه ذكراً
اقوى قرابة لانه جزء الميت واصل الانتقال من اصله اليه كما ان اصله
مع اصله كذلك وما يأخذه الاب حينئذ كالصلة والوصية بشيء مقدر
وكذلك سائر اصحاب الفروض وقولهم اصحاب الفروض تقدم في الارث
وان بقي عنهم شيء اخذه العصة ليس على اطلاقه بل ذاك حيث يكون
ذو الفرض اقوى قرابة او مدلياً بنفسه وحيث كان ذو الفرض مثل

العصبة في القرابة بتعصب به ويكون تبعاً له كالبنات مع الابن والاخت مع الاخ واين تنقدم اصحاب فرض على الابن وارث الام او الجدة او الاب او الجد معه كالصلة كما تقدم فالارث يعتمد قوة القرابة والولاية وشذ ولد الام في اشياء وهذه حكم تبدو لمن له ملكة في هذا الفن بحسبها وحسب فطائنه وتقيده لانه لا يحسن حفظ شيء والعمل به بلا معرفة اقل حكمة له يطعن بها فكره ويستند عليها وان كان التسليم اسلم والله تعالى اعلم

(الثامن) قد تقدمت صورة لايضاح الاصول بالاعلام المقدره وتبعدها بالامياء المشتقة من جهتي الاصول وهي هذه

حسن



وفيها اربع طبقات من الاصول ثلاث منها اجداد وجدات وهي فريقان فريق الاب وفريق الام وكل فريق فرقتان فهي اربع فرق فرقة ابي الاب وفرقة ام الاب وفرقة ابي الام وفرقة ام الام والطبقة السفلى ستة عشر اصلاً فيهم جد صحيح وهو الذي في طرف اليمين اعني ابا ابي ابي الاب وسبعة فاسدون وفيهم اربع جدات صحاح واحدة من فريق الام وهي التي في الطرف الايسر اعني ام ام ام الام وثلاث من فريق الاب واربع فواسد وعلامة الجد الفاسد ان بدلي بام وعلامة الجدة الفاسدة ان تدلي بالجد الفاسد كما تقدم وحيث مات حسن عن الاصول الفاسدة الاحد عشر نراه اربعة احزاب فحزب الام ثلاث جدات واربعة اجداد لهم ثلث المال وحزب الاب جده وثلاثة اجداد لهم ثلثاه ثم ترعى حزب

الام حز بين حزب امها جدة وجدات لهم ثلث الثلث وحزب ابينها جدتان
 وجدان لهم ثلثا الثلث وتري حزب الاب حز بين حزب امه جدة وجدان
 لهم ثلث الثلثين وحزب ابيه جد واحد له ثلثا الثلثين فالقسمة عليهم
 من ٩ لفريق الاب ٦ لحزب امه منها ٢ ولحزب ابيه ٤ ولفريق الام ٣
 لحزب امها ١ ولحزب ابينها ٢ واذا اردت القسمة على آحاد كل حزب
 فالاسهل ان تميز كل حزب على حدة هكذا

ت

حسن

ابيه

ام ام ام

ابي ام ابي

عن ابي وابي وام

٤ ٢ ٤

فتقسم ثلث الثلثين وهو سهمان على البطن الوسط المخالف وفيه
 ذكران واثني بخمسة رؤس فتضرب ٥ في ٢ فيحصل ١٠ لكل ذكر ٤ وللانثى
 ٢ ثم يعطى نصيب كل من تجبه كما رقم ثم تأتي بحزب آخر وآخر حتى
 الآخر ثم تجنس السهام فيظهر لك المرام وكذا تفعل في احزاب فروع
 الاصول المرقومين وهم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وفروعهم ويتميز
 كل منهم بان كل ولد من اولاد هؤلاء الاصول ان كان اخا لام من هذه
 الامهات من ابوينها او من احدهما يكون خالا لفروعها وان كان اختا لها
 يكون خالة لهم كذلك وان كان اخا لاب من هذه الآباء من ابوينها او
 من احدهما كان عمّا لفروعه وان كان اختا له كذلك كان عمّة لهم وان لم
 يكن ذلك الولد اخا ولا اختا لاب او ام وهو ولد ابوي الميت كان اخا
 او اختا للميت كذلك فيرث منه بجهة الاخوة فقط ولا يعتبر كونه خالا

او خالة لا اولاد الميت حيث كان الميت انثى او عمًا او عمّة لهم حيث كان الميت ذكرًا لانهُ خروج عن مسئله الميت ثم ان نسبة هؤلاء الاصول وفروعهم للميت الذكر وللميت الانثى على حد سواء فلو كان مكان حسن حسناء لا تختلف النسبة ولا الحكم وكذلك نسبة فروع الميت اليه ثم ان اولاد هؤلاء الاصول كلهم اشقاء وشقائق فاولاد ابوي الميت وهما الطبقة العليا اشقاء وشقائق للميت لكن اذا كان للاب زوجة اخرى غير امه كان اولاده منها اخوة واخوات للميت لاب واذا كان للام زوج آخر غير ابي الميت كان اولادها منه اخوة واخوات له لام وكذلك كل ولد ابوين من دونه ففرع كل اب وام ثلاثة انواع شقيق ولاب ولام واعلم انه لا يوجد في فريق الام عصبه اصلاً لا اصلاً ولا فرعاً وانما لها في كل طبقة من الاصول ام من فرقة امها وارثة بالفرض واما فروع اصولها فكلهم اولو ارحام ومنهم اعمامها كفروع اولادها واما فريق الاب ففرقة امه منه كفريقة ام الام وفرقة ابيه عصبه وذو فرض وذو رحم اصولاً وفروعاً وفي ذلك كفاية لمن يفهم والله تعالى اعلم

(التاسع) ذكر في الهندية انه اذا مات شخص عن ولدي ابن بنت وولدي بنت بنت يجمل انه مات عن ابن بنت وبنت بنت فله ٢ ولها ١ ثم يقسم ما لها على ولديها اثلاثاً لابنها ثلثاه ولبناتها ثلثه وكذلك ماله على ولديه فتكون القسمة من ٩ لابنها ٢ ولبناتها ١ ولابنه ٤ ولبنته ٢ وذلك لان اصلها ٣ له ٢ ولها ١ ثم لما اردنا قسمة نصيب كل على فرعه وجدنا المبانيّة وبين رؤسي الفريقين تماثل فنضرب رؤس فريق منها في ٣ فيكون كما ذكر وانما لم يعتبر عدد الفروع في الاصول في هذه المسئلة لانه حيث تماثل الفروع ابي فروع احد الاصلين المختلفين في الصفة وفروع الاصل الآخر يستوي اعتبار الفروع في الاصول وعدمه فانك لو قدرت البنت ثلاث بنات والابن ثلاثة ابناء كانت القسمة كذلك لان ثلاثة

الابناء ستة رؤس فيكون لهم ستة من تسعة وللبينات الثلاث ثلاثة ثم
يقسم نصيب الابن ثلثا وثلثين بين ولديه وكذلك نصيب البنت غايبة الامر
انه يكون اصل المسئلة من تسعة عدد الرؤس لا تصححها ومن ذلك ما اذا

شخص

مات

فيعدر كأنه مات عن البطن بنت بنت
الذي قبل الفروع الذين ابن بنت
مات عنهم حقيقة ولا نعتبر ابن بنت
البطن الثلاثة التي فوقه مع ابن بنت
ان الاختلاف في كل بطن منها ابن بنت
لعدم اختلاف الفروع فلذلك عن بنت وابن
قال صاحب تنوير الابصار ١ ٢

واما اذا اختلفت الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم المال على اول بطن اختلف بالذكورة
والانوثة وهو هنا البطن الثاني وهو ابن بنت و بنت بنت اثلاثا واعطى كل
من الفروع نصيب اصله فحينئذ يكون ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابها
وثلثه لابن بنت البنت نصيب امه وهما اي ابو حنيفة في رواية شاذة عنه
وابو يوسف في قوله الاخير اعتبر الفروع فقط لكن قول محمد اشهر
الروايتين عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في
شرح السراجية لمصنفها اي مراج الدين وفي الملتقى وبقول محمد يفتى انتهى
فذكره اختلاف الفروع مع اختلاف الاصول في محله وان عارضه الشارح
بان الخلاف اي بينه وبين ابي يوسف في اختلاف الاصول فقط فانه كما
قال الشارح لكن اذا لم تختلف الفروع لا يظهر الفرق وقوله اول بطن
اختلف يحتمل ان يكون ثانيه بطن الفروع لانه مختلف ايضا ويحتمل ان
يراد به ما وقع اولاً بلا اعتبار ثانٍ ومن ذلك ما اذا مات عن ابن ابن

بنت و بنت بنت بنت فللابن الاخير الثلثان والبنيت الاخيرة الثلث سنوا
اعتبرنا البطن الوسط المختلف ام لا مساواة كل فرع لاصله والله تعالى اعلم
(العالم) ان قولي في صدر الكتاب بعد خطبته صدفتي سن
بكره هو مثل اصله ان رجلا ساوم في بكر فقال ما سنه فقال صاحبه بازل
ثم نفر البكر فقال له هدع هدع وهي لفظة يسكن بها الصغار فلما سمعه
المشعري قال صدفتي سن بكره فالبكر بفتح الباء ولد الناقة الفتي ويموز كسر
الباء على ارادة تشبيهه هذا الكتاب بالبكر الذي هو اول ولد الابوين
فيكون فيه مراعاة لفارض وعون فان الفارض يكون بمعنى البقرة المسنة
والعون جمع عوان بمعنى النصف والبكر بمعنى الفتيه كقوله تعالى لا فارض
ولا بكر عوان بين ذلك مع ان المراد بالفارض هنا العارف بالفرائض وقولي
بلاضن بمحاجب تلميح لقول قيس بن الخطيم في عروسه

ولاحت انا كالشمس تحت غمامة بدا حاجب منها وضنت بمحاجب

وهو من قصيدته المشهورة التي مطلعها

اتعرف ربما كاطراد المذاهب لعمرة وحشا غير موقف راكب

ومن حماستها

اجالدم يوم الحديقة حاسرا كان يدي بالسيف مخراق لاعب

وقوله كاطراد المذاهب يعني ان آثار منزل عشيقته عمرة من رماد
وتراب ورمل فيها طرائق من مصادمة الهواء كطرائق ماء الاحواض التي

تكون على وجهه من مصادمة الهواء ومنه قول الشاعر

نسج الريح على الماء زرد ياله درعاً منيعاً لو جمد

ومنه قول العلماء للشيء القياسي مطرد لانه يتبع بعضه بعضاً كتجمعات وجه الماء ثم عرفوا الاطراد بانه التلازم في الاثبات ويقال لتلك الطرائق حبكاً وحيث اريد تخصيصها بالماء زخارف وبالرمل عجاير والحديث شجون فان ما ذكرناه هنا استطرادي جرّ اليه المقام والحمد لله على التمام

✽ الخاتمة ✽

في شرح خاتمة الكتاب وهي قولي

واذا بعون الله قد تلخصت ارنخ لوجهه الخليم اخلاصت
قد بلغت ابياتها النكلا وابلفت طالبيها ما املا

الضمير للارجوزة وعدد ابياتها ٥٢٢ بناء على انها من تام الرجز لا مشطوره واذ حرف تعليل او ظرف والعون اسم مصدر من الاعانة وتلخصت تبينت وتمهدت واخلاصت ترك فيها الرباء والخليم الذي لا يعجل العقوبة وحساب ذلك بالجل ١٢٨٩ كما ان عدد ابياتها كعدد النكلا وهو ما رقم والامل الرجاء ثم قلت

واحمد الله تعالى ان هدى مصلياً على الرسول احمدا

وسائر الرسل وبقاى الانبياء والال والصحب وبقاى الاصفياء
واختم بخير بالهلى عملى وبلغن من كل خير املى
وكف عنى الشك والشرك الخفى واجعلن ربى برضاك اكنفى

الشرك انواع شرك الاستقلال وهو اثبات الاهيم مستقلين او آلهة
كذلك وشرك التبعيض وهو اثبات تركيب الاله من آلهة وشرك التقريب
وهو عبادة غير الله للتقرب الى الله وشرك تقليد وهو اتباع المشرك فى
الشرك بلا اعتماد على ما هو كالدليل وشرك اسباب وهو اسناد التأثير
للاسباب العادية بالطبع وشرك اغراض وهو العمل لغير الله تعالى بأن
يكون فى العبادة رياء وحكم هذا انه معصية من غير كفر بالاجماع وهذا
هو الشرك الخفى الذى يخفى دخوله على العاقل فيخشى منه واما تلك
الاشراك فلا يخشى ان يعلق بها العاقل الموحد لظهورها والرضا ضد السخط
وترك الاعتراض والقبول وعدم المواخذة والسرور بالشىء والابتهاج به
وكمال ارادة وجود الشىء والسعيد من يكفى برضا ربه والشقى من يرضى
المخلوق بما لا يرضاه الخالق وان الى ربك المنتهى ولا حول ولا قوة الا
بالله العلى العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله اولاً واهراً وظاهراً
وباطناً له الحمد فى الاولى والآخرة وله الحكم واليه المآب وعلى نبينا
وسائر الانبياء ومن تبعهم باحسان الصلاة والسلام



فهرس

صفحة	
٢	تمهيد
٧	مقدمة الكتاب
٢٨	فصل في توزيع التركة
٤٧	باب الورثة
٥٤	باب الفروض
٦٩	باب العول
٧٨	باب الرد
٩١	باب التخصيب
١٠٨	باب الحجب
١٢٧	فصل في تفصيل الحجب
١٤٤	باب الحساب
١٥٥	فصل في التأصيل وما يناسبه
١٦٨	فصل في التصحيح
١٨١	باب المناجزة
١٩٧	فصل في قسمة التركة
٢١٤	باب اولي الارحام
٢٢٢	فصل في احكام اولي الارحام
٢٦٨	تنبيهات
٢٨٥	الخاتمة